في تدهور ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال الى ان صار اهله انما هم شرذمة
قليلة العدد ضعيفة العُدد لا تعنى على الاغلب في تحمله باكثر من سماعه غفلا
ولا تتعنى في تقييده باكثر من كتابته عطلا مطرحين علومه التي بها جل
قدره مباعدين معارفه التي بها فخم امره فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفا
والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا من الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد اجمع بكتاب معرفة
انواع علم الحديث هذا الذي باح باسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الابية واحكم معاقده و
قعد قواعده وانار معالمه وبين احكامه وفصل اقسامه واوضح اصوله وشرح فروعه وفصوله
وجمع شتات علومه وفوائده وقنص شوارد نكته وفرائده فالله العظيم
الذي بيده الضر والنفع والاعطاء والمنع اسال واليه اضرع وابتهل متوسلا
اليه بكل وسيلة متشفعا اليه بكل شفيع ان يجعله مليا بذلك واملى وفيا بكل
ذلك واوفى وان يعظم الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهذه فهرست انواعه

فالاول منها معرفة الصحيح من الحديث الثاني معرفة الحسن منه
الثالث معرفة الضعيف منه الرابع معرفة المسند الخامس معرفة المتصل
السادس معرفة المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع
وهو غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي عشر
معرفة المعضل ويليه تفريعات منها في الاسناد المعنعن ومنها في التعليق الثاني عشر
معرفة التدليس وحكم المدلس الثالث عشر معرفة الشاذ
الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها السابع عشر معرفة الافراد
الثامن عشر معرفة الحديث المعلل التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث

العشرون معرفة المدرج في الحديث الحادي والعشرون معرفة
الحديث الموضوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب الثالث والعشرون
معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته الرابع والعشرون معرفة
كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان انواع الاجازة واحكامها وسائر وجوه الاخذ
والتحمل وفيه علم جمّ كثير الخامس والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية
ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رائقة السادس والعشرون
معرفة كيفية رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفائس
هذا العلم السابع والعشرون معرفة آداب المحدث الثامن والعشرون
معرفة آداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفة الاسناد
العالي والنازل النوع الموفي ثلاثين معرفة المشهور من الحديث
الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث الثاني والثلاثون
معرفة غريب الحديث الثالث والثلاثون معرفة المسلسل الرابع والثلاثون
معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس والثلاثون معرفة المصحف من اسانيد
الاحاديث ومتونها السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث السابع والثلاثون
معرفة المزيد في متصل الاسانيد الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها
التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم الموفي اربعين معرفة التابعين
رضي الله عنهم الحادي والاربعون معرفة اكابر الرواة عن الاصاغر الثاني والاربعون
معرفة المدبج وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون
معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة الرابع والاربعون معرفة رواية الآباء
عن الابناء الخامس والاربعون عكس ذلك معرفة رواية الابناء عن الآباء
السادس والاربعون [illegible]

تتابع عليه بين تابعيها السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
الثامن والاربعون معرفة من ذكر بأسماء مختلفة او نعوت متعددة التاسع والاربعون
معرفة المفردات من اسماء الصحابة والرواة والعلماء الموفي خمسين معرفة الاسماء والكنى
الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون كناهم الثاني والخمسون
معرفة ألقاب المحدثين الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف الرابع والخمسون معرفة
المتفق والمفترق الخامس والخمسون نوع يتركب من هذين النوعين السادس والخمسون
معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم الثامن والخمسون معرفة الانساب
التي باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفة المبهمات الموفي ستين معرفة تواريخ
الرواة في الوفيات وغيرها الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من الرواة
الثاني والستون معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات الثالث والستون معرفة
طبقات الرواة والعلماء الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء
الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها وليس بآخر الممكن
في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا
احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد
بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله ولكنه نصب من غير ارب وحسبنا الله ونعم الوكيل

النوع الاول من انواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك الله واياي
ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث
المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه
ولا يكون شاذا ولا معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل
والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح وهذه انواع يأتي ذكرها ان شاء الله

تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث
وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف
فيه او لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث
صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون
مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي
اجمعت الامة على تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك
قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح
اسناده على الشرط المذكور **فوائد مهمة** احدها الصحيح يتنوع الى متفق عليه
ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم ان درجات
الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبتني
الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها على العاد الحاصر
ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان
جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم فروينا عن اسحاق
ابن راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد
ابن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين
عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي بن المديني وروي ذلك عن غيرهما
ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله ايوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون
وفيما نرويه عن يحيى بن معين انه قال اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي
ابن الحسين عن ابيه عن علي وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح
انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر

ابن طاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
واحتج باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **الثانية** اذا وجدنا فيما نروي من اجزاء الحديث
وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته
في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم
بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا
عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فآل الامر اذن في معرفة الصحيح
والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي
يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول
من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة
زادها الله شرفا آمين **الثالثة** اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري
من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في اكثر شيوخه
وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه
من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه
بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم
ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد واما ما رويناه عن
ابي علي الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ من انه
قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان

المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه
بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب
البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح
فهذا لا بأس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا
فهذا مردود على من يقوله والله اعلم **الرابعة** لم يستوعبا الصحيح
في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت
في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول وروينا
عن مسلم انه قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا يعني
في كتابه الصحيح انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه قلت اراد والله اعلم
انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه
وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله ابن الاخرم
الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث يعني في
كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين
للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شئ كثير وان يكن عليه في بعضه
مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط
المكررة اربعة آلاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم
آثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين
ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما

جملة ما في الصحيح

اشتمل عليها احد المصنفات المعتمدة المشهورة لائمة الحديث كابى داود
السجستانى وابى عيسى الترمذى وابى عبد الرحمن النسائى وابى بكر بن خزيمة
وابى الحسن الدارقطنى وغيرهم منصوصا على صحته فيها ولا يكفى فى ذلك مجرد
كونه موجودا فى كتاب ابى داود وكتاب الترمذى وكتاب النسائى وسائر من جمع
فى كتابه بين الصحيح وغيره ويكفى مجرد كونه موجودا فى كتب من اشترط منهم
الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد فى الكتب المخرجة على كتاب
البخارى وكتاب مسلم ككتاب ابى عوانة الاسفرائنى وكتاب ابى بكر الاسماعيلى
وكتاب ابى بكر البرقانى وغيرها من تتمة لمحذوف او زيادة شرح فى كثير
من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود فى الجمع بين الصحيحين
لابى عبد الله الحميدى واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة فى عدد
الحديث الصحيح على ما فى الصحيحين وجمع ذلك فى كتاب سماه المستدرك
اودعه ما ليس فى واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا
عن رواته فى كتابيهما او على شرط البخارى وحده او على شرط مسلم وحده وما ادى اجتهاده
الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو فى شرط الصحيح متساهل
فى القضاء به فالاولى ان نتوسط فى امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك
فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به
ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه فى حكمه صحيح ابى حاتم
ابن حبان البستى رحمهم الله اجمعين والله اعلم **الخامسة** الكتب المخرجة على كتاب
البخارى او كتاب مسلم رضى الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما فى الفاظ
الاحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث
من غير جهة البخارى ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت فى

في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي
وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري او مسلم
فلا يستفاد بذلك اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث
مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى
فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر
في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب
البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي خرجه قد قال
اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان
مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين
للحميدي الاندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث كما قدمنا
ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ
لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم ان التخاريج
المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان احداهما علو الاسناد والثانية
الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث
تثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين
او احدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله اعلم **الخامسة** ما اسنده
البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما
بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من مبتدأ اسناده واحد او اكثر واغلب
ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر
وينبغي ان نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه
عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا

او قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا او قال عفان كذا او قال القعنبي كذا او روى
ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم
منه على من ذكره عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك
الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة
فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن
في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا او روي عن فلان كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة
ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف ايضا
ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه
والله اعلم ثم ان ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري
في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به
اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما
ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نصر الوائلي السجزي
اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم على ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب
البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته وكذلك ما ذكره
ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة الماضين
رضي الله عنهم اجمعين من افصح لنا في جميعما جمعه بالصحة الا هذين الامامين
فانما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون

المراح ونحوها لان فى بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخارى باب ما يذكر فى الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله فى اول باب من ابواب الغسل وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله اعلم **السابعة** اذا انتهى الامر فى معرفة الصحيح الى ما خرجه الائمة فى تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك **فاولها** صحيح اخرجه البخارى ومسلم جميعا **الثانى** صحيح انفرد به البخارى اى عن مسلم **الثالث** صحيح انفرد به مسلم اى عن البخارى **الرابع** صحيح على شرطهما لم يخرجاه **الخامس** صحيح على شرط البخارى لم يخرجه **السادس** صحيح على شرط مسلم لم يخرجه **السابع** صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه امهات اقسامه واعلاها الاول وهو الذى يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد فى اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذ

وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشأن والله اعلم

الثامنة اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله اعلم

النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث

روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكايته ان الحديث عند اهله ينقسم الى الاقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي رضي الله عنه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به قلت كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما

الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه
ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه
تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف
بان روي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله
او بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا
ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا
ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا ومنكرا سلامته من ان يكون
معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع
الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه يشكل معرضا عما رأى انه لا يشكل او انه غفل
عن البعض وذهل والله اعلم هذا تأصيل ذلك وتوضيحه

تنبيهات وتفريعات

احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته
قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سنبينه
ان شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء
الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء
نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول
في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر
وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه

يقبل رواية المستور وإن لم يقبل شهادة المستور، ولذلك وجه متجه، كيف وإنا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفا، والله أعلم.

الثاني: لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث «الأذنان من الرأس» ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضا، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا؟ وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة، والله أعلم.

الثالث: إذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح. مثاله: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، فمحمد بن

عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه
من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من اوجه اخر زال بذلك ما كنا
نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا
الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم **الرابع** كتاب ابي عيسى الترمذي
رحمه الله اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في
جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد
ابن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا
حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به
بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك
ومن مظانه سنن ابي داود السجستاني رحمه الله روينا عنه انه قال ذكرت فيه
الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب
اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قلت فعلى هذا ما وجدناه
في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن
يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك
ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله
بن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب
ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وقال ابن منده وكذلك
ابو داود السجستاني ياخذ ماخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال والله اعلم **الخامس** ما صار اليه صاحب المصابيح

رحمه الله من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد
في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما في
تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن
ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم

السادس كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن
ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها
والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن
موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحاق بن راهويه ومسند عبد بن حميد
ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند
البزار ابي بكر واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي
ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت
مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها
من الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم

السابع قولهم هذا حديث صحيح
الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن
لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير
ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح
فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل
والظاهر والله اعلم

الثامن في قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح
اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه ففي الجمع بينهما في حديث
واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد
فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والآخر اسناد

صحيح استنكار أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح أي إنه حسن بالنسبة
إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال
ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب
دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله أعلم التاسع
من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه
في أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته
وإليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب
أبو بكر أيضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ أبو طاهر
السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل
لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف وصرح
أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره
والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم إن
من سمى الحسن صحيحا لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولا فهذا
إذا اختلاف في العبارة دون المعنى والله أعلم النوع الثالث
معرفة الضعيف من الحديث كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات
الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف وأطنب أبو حاتم
ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما إلا واحدا وما ذكرته ضابط
جامع لجميع ذلك وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت
فيه من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما
عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه صفتان
معينتان قسما ثالثا وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين

من الاقسام صفة غير التي قدمناها اولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم القسم
الآخر ما عدمت فيه مع عدم صفة اخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة
الاولى المبدا بها لكون ذلك سبق في اقسام عدم الصفة الاولى وهكذا
هلم جرا الى آخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر
الارذل وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك
فتتضاعف بذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من اقسام ذلك
الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع
والمعضل في انواع سيأتي عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده
من الانواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا
الآن من اقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين آمين

النوع الرابع معرفة المسند ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند اهل
الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر
الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاصة وقد يكون متصلا
مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك
عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان
الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى ابو عمر عن قوم ان المسند
لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع
الحاكم ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره فهذه اقوال ثلاثة مختلفة

والله اعلم النوع الخامس معرفة المتصل ويقال فيه ايضا الموصول ومطلقه

يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل إسناده بكون كل واحد من
رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه مثال المتصل المرفوع من
الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله
والله أعلم

النوع السادس

معرفة المرفوع وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة
وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند
عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان
في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل
المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو بكر بن
ثابت المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله
فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع
المتصل والله أعلم

النوع السابع

معرفة الموقوف وهو ما يروى عن الصحابة
رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من
الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على
حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وما ذكرناه
من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس
أو نحو هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف

باسم الاثر قال ابو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر
ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم

النوع الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع الذي ياتي ذكره

ان شاء الله تعالى ويقال في جمعه المقاطع والمقاطيع وهو ما جاء عن التابعين
موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب ابو بكر الحافظ في
جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين والله اعلم
قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام
الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما والله اعلم تفريعات احدها قول الصحابي
كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي
قطع به ابو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك
من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني انه سال ابا بكر الاسماعيلي الامام
عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد
لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فان انواعها
انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته
عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا
في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد
وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة

مسندا يعني مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا
احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك
من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه
ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى والله اعلم **الثاني** قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف
في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره
الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة
كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة وسائر ما جانس ذلك فلا فرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم **الثالث** ما قيل من ان تفسير الصحابي
حديث مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو
ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها
جاء الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية فاما سائر تفاسير الصحابة
التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة
في الموقوفات والله اعلم **الرابع** من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في
اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه
او رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبه عن ابي هريرة

يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع
الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم
حكم المرفوع صريحا قلت واذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك
ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم **النوع التاسع** معرفة المرسل وصورته
التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم
كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف
فيها اهي من المرسل ام لا **احدها** اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه
رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره
من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان
من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وان كان اكثر
من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسيأتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى
والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل الحديث
ابو بكر الخطيب وقطع به وقال كان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه
المعضل والله اعلم **الثانية** قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري
واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر ان
قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم
عن التابعين قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول
الى التابعي مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم
الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره

الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات
المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم اعلم ان حكم المرسل
حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن
ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما
فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق
ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة
اليه فجوابه انه بالمسند تتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم
له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني
وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل
والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد
الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول
اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة
اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما رحمهم الله
في طائفة والله اعلم ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه
مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم
عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم

النوع العاشر معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل
الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع
علم الحديث من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه
قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا

وكلامهما وتمثيله ان الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل وشيخ وغيرهما
مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن
يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي
امين الحديث فهذا اسناد اذا تامله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو
منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري انما سمعه من النعمان
بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا عن ابي اسحاق انما سمعه
من شريك عن ابي اسحاق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله
بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء
في الصلوة اللهم اني اسألك الثبات في الامر الحديث والله اعلم ومنها ما ذكره ابن
عبد البر رحمه الله وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره
وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم الى
غيره ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده
وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره
الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه
من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم
ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي
عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد
والله اعلم **النوع الحادي عشر** معرفة المعضل وهو لقب لنوع خاص من
المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق
وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله

فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له
قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان
مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم وذكر ابو نصر
السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث
يسمونه المعضل قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب
ابو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا
كما سبق واذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل
مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي
عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا قلت هذا جيد حسن
لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

تفريعات احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده
بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل
انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه
المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي اجماع

الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا
بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم
من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر
في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم
قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك
من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم الثاني اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا
وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين
فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا
عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء
وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة
يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث
بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى
ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع
في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم قلت ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ للحافظ الفحل
يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية
عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام
وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن

ان الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال
ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن
ابن عمر عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث
وفي رواية اخرى عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية
الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية
ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور
انما هو على اللقي والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة
كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الثالث** قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم
الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه باي لفظ كان وهكذا اطلق
ابو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع
حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم
وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن
قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا
والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ومن امثلة
ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر
او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على
الاتصال وانه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة
ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء او السماع كما

مكيناً او سماعاً وقال فيه ابو عمرو المقرئ اذا كان معروفاً بالرواية عنه وقال فيه ابو الحسن
القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكاً بيناً وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعنة
انه يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على
بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار قديماً وحديثاً انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان
لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول
الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة هذا العلم علي ابن المديني والبخاري وغيرهما
والله اعلم قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين
في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان وقال فلان ونحو ذلك فافهم
كل ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم الرابع التعليق الذي يذكره ابو عبد الله
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري
قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه
ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف
من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول ولا التفات
الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر
او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلاً فيه قال هشام
ابن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله
جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث

معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه
قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك
لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله اعلم وما ذكرناه
من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا فيما
اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح
معلقا كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من
مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثال ذلك
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا
روى ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا
وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه واما ما اورده كذلك عن شيوخه
فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات وبلغني عن بعض
المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف
اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان
فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره
للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ
عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها
قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري
وهو العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل
ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت ولم اجد لفظ التعليق مستعملا

في اسناده بعض رجال الاسناد وواسطة او من اخبره ولا مثل قوله يروى عن
فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكره بانه قاله
وذكره وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله اعلم التاسع
الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف اهل الحديث
في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل مثاله لا نكاح الا بولي رواه
اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابيه
ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا
ورواه سفين الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا هكذا فحكى الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا
واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ
فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة
من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم
له يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم لمن
اسنده اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف
له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وما صححه هو الصحيح
في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن
وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع ان مرسله
شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية
ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت
وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم

على الصحابي او يرسله واحد في وقت ويصله هو ايضا في وقت آخر فالحكم على الاصح
في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان
نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل
زيادة الثقة في الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى وهو اعلم

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس وحكم المدلس التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو
ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره
ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون
اكثر ومن شانه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما
يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال
كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن
سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري القسم الثاني
تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه
او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف مثاله ما روي لنا عن ابي بكر بن
مجاهد الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن
النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له
اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له
فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس اخو الكذب وروينا عنه انه
قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة
في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق

من اهل الحديث والفقهاء انه يجرح بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله واهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد كان لهجا به في تصانيفه والله اعلم

النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو

الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وذكر
انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علته كذلك قلت اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال
في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط
كحديث الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من ذلك
في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل
هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي
غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين
حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد والله اعلم
فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك
على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول
اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى
منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي
انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر

فيه تفاوت بحسب الحال فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ
الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان
الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في
راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف والله اعلم

النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن ابي بكر
احمد بن هارون البرديجي الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف
متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق
البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في
كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح
الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه
مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن
علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله
عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كل من رواه
من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا
كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا
ولدا عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك
بالوهم فيه والله اعلم ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من حديث ابي زكير يحيى بن محمد
بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه ويقول
عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح
اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله اعلم

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور

يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف
او لا وذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار
في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى
ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا قلت فمثال المتابعة
ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتابعة التامة
فان لم يروه احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن
ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة
الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يرو
ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي
حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة وان لم يرو ايضا
بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند
ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا قالوا في مثل

مما تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب تفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات منه

ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم

مثال المتابع والشاهد روينا من حديث سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وروى ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به واما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر والله اعلم

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى

وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد
من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره
وقد قدمنا عنه حكاية عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم
وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رأيت
تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا
لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان
لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد
برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا
مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع
الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا
تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها
غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم والله اعلم
ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم
الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص
وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم

ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما واما زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله اعلم

النوع السابع عشر

معرفة الافراد وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه قبله لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله ولما بقي منه فنقول الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة اما الاول فهو ما تفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه قريبا واما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما تفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك فانه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحوه لكن على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل ويسميه اهل الحديث
المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول
عند اهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث
وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب
وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه والحديث المعلل
هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة
منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط
الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة
غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على ارسال في المو
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم
تغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم
بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما تعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث
باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا
اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة
علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من
الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي بن المديني قال الباب
اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو
وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن
جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة
من غير قدح في صحة المتن فمن امثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح
في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا الاسناد
متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة
في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة
من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار
وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث
انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
فعلل قوم رواية اللفظ المذكور بان الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر
البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورأوا ان
من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا
يستفتحون بالحمد لله انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطأ لان معناه
ان السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم
الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ
فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم
العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال
الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك نجد
في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك
من انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم ان بعضهم
اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من ارسل
الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلل
كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث المضطرب من الحديث هو الذي
الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما
نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احداهما بحيث
لا يقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه
او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه
حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن
الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من
رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط
والله اعلم ومن امثلته ما رويناه عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل عن ابي عمرو بن
محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن
اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه
والله اعلم

النوع العشرون معرفة المدرج في الحديث وهو اقسام منها ما
ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي
او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده
موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم
حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلته

تلك التشهد كما رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر
عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر
التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا
قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن ابن الحر فادرج في الحديث
قوله فاذا قلت هذا الى آخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي و
ابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام
في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن
مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا ومن اقسام
المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الا طرفا منه فانه عنده
باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد
الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة
بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون
ايديهم من تحت الثياب والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب
بهذا الاسناد صفة الصلوة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي منه فرواه
عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنها ان يدرج متن
حديث او بعض متن حديث آخر مخالف للاول في الاسناد ومثاله رواية

سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله
لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ومنها ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في
اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية
عبد الرحمن ابن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش
وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور
وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر كتابه الموسوم بالفصل والوصل
المدرج في النقل فشفى وكفى والله اعلم

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع

وهو المختلق المصنوع اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة ولا تحل
روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب
على ما نبينه قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار
واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي والمروي
فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا
مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون
للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث

احتسابا بزعمهم فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا عن الامام ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مثال ذلك روينا عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم والله اعلم

النوع الثاني والعشرون

معرفة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن امثلته ويصلح مثالا للمعلل ما رويناه عن اسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال
اسحاق بن عيسى فاتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما
كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وحجاج بن عثمان معنا فحدث حجاج الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فظن ابو النضر
انه فيما حدثنا ثابت عن انس ابو النضر هو جرير بن حازم والله اعلم **فصل**
قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة والحمد لله فلننبه الآن على
امور مهمة احدها اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف
وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به
ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا
باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة
الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا
مفسرا وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى
فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم الثاني يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل
في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث الضعيفة
من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة
من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال
وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالاحكام والعقائد
وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد
ابن حنبل رضي الله عنهما الثالث اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد
فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما اشبه ذلك

من الالفاظ الجازمة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيه روى عن رسول الله كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقها الذى اوضحناه اولا والله اعلم

النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعانى والله اعلم وتوضيح هذه الجملة بمسائل احدها عدالة الراوى تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى وعليه الاعتماد فى فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعى والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسأل عن عدالة من خفى امره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ فى هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

وفيما قاله اتساع غير مرضي والله اعلم الثانية يعرف كون الراوي ضابطا بان نعتبر
رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة
ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا
حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا
اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله اعلم الثالثة التعديل مقبول
من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها
فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا
فيعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا
مبين السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم
الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
لينظر فيما هو جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب
الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم
وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن
مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن
فيهم وهكذا فعل ابو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح
لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب
بابا في بعض اخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا منها عن
شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون فتركت
حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث صالح المري فقال ما تصنع
بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم قلت ولقائل ان يقول

انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ايمة
الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو
ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه
ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم
ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث
عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج
بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم
ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم الرابعة اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل
بقول واحد او لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح
والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر
الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط
في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم الخامسة اذا اجتمع
في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح
يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل
اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم السادسة
لا يجزئ التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة
او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه
وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد

الطاعن على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف
بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلب فيه ترددا فان كان القائل
لذلك عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض
المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو
ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا
لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم السابعة اذا روى العدل
عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء من اهل
الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي يجعل ذلك
تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان
يروى عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول
ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث
وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه والله اعلم
الثامنة في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا اقسام احدها المجهول
العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير
على ما نبهنا عليه اولا الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل
في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الاول
وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ايوب الرازي
قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار
تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة
ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم

ذلك باعتبار الظاهر والله اعلم بالعدالة في الظاهر وإنما أخر قلبه ويشبه أن يكون العمل
على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم الثالثة
المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين
ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر
أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب
الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة
راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو
عنهم غير أبي اسحق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي
ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة قلت قد روى عن الهزهاز الثوري
أيضا قال الخطيب وأقل ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين
بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وهذا مما قدمنا
بيانه والله اعلم قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم
غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك خرج
مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه
غير أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه
الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم
التاسعة اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من
رد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول
يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن

من يستحل الكذب فی نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية
الى بدعته او لم یکن وعزی بعضهم هذا الى الشافعی لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لانهم یرون الشهادة بالزور لموافقیهم وقال قوم
تقبل روايته اذا لم یکن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا
مذهب الكثير او الاكثر من العلماء وحكى بعض اصحاب الشافعی رضی الله عنه
خلافا بين اصحابه فی قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال اما
اذا كان داعية فلا خلاف بينهم فی عدم قبول روايته وقال ابو حاتم
بن حبان البستی احد المصنفين من ائمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز
الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث
اعدلها واولاها والاول بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم
طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفی الصحيحين كثير من احاديثهم
فی الشواهد والاصول والله اعلم العاشرة التائب من الكذب فی حديث الناس
وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب متعمدا فی حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت
توبته على ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر
الحميدی شيخ البخاری واطلق الامام ابو بكر الصيرفی الشافعی فيما وجدت له
فی شرحه لرسالة الشافعی فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا
بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام
ابو المظفر السمعانی المروزی ان من كذب فی خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من
حديثه وهذا يضاهی من حيث المعنى ما ذكره الصيرفی والله اعلم الحادية عشرة اذا

ثقة عن ثقة حديثا فرجع المروي عنه سئله فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارضا الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا في ذلك فليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا ادري او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم وكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان كره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي رضي الله عنه قال لابن عبد الحكم اياك

والرواية عن احياء والله اعلم الثانية عشرة من اخذ على التحديث اجرا منع ذلك
من قبول روايته عنه قوم من ائمة الحديث وروينا عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل
عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي
نحو ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون
في اخذ العوض على التحديث وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن
ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان
يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه
الحافظ ابي سعيد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان
ابا الحسن بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز
اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله
والله اعلم الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث
او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل
صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا يقبل رواية
من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة انه قال لا يجيئك الحديث
الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا يقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته
اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه وورد
عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين
له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد ونحو
ذلك والله اعلم الرابعة عشرة اعرض الناس في هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار
مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم

لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك
بانه ما ذكرنا في اول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة
هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط
المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف في اهلية الشيخ بكونه
مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا
بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرنا
الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع
في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته
من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة من اصل سماعهم ووجه
ذلك بان الاحاديث التي قد صحت او وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت
في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز
ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال البيهقي فمن جاء اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي
يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي
خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله. الخامسة
عشرة في بيان الالفاظ المستعملة من اهل هذا الشان في الجرح والتعديل وقد رتبها
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فاجاد واحسن
ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره
ان شاء الله تعالى اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى قال ابن ابي حاتم
اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قلت وكذا اذا قيل ثبت

او متقن فهو ممن يحتج بحديثه الثانية قال ابن ابي حاتم
اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر
فيه وهي المنزلة الثانية قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة
الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه
في اول هذا النوع وان لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه
ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا
هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس
عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشان انه حدث
فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان ثم
ان ذلك يخالف ما ورد عن ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول
فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا
قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قلت ليس في هذا حكاية
ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره
ابن ابي حاتم الثالثة قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة
يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية الرابعة قال اذا قيل صالح
الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار قلت وجاء عن ابي جعفر احمد بن سنان قال كان
عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق
فيقول رجل صالح الحديث واما الفاظهم في الجرح فهي ايضا على مراتب
اولاها قولهم لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بلين الحديث فهو
ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا قلت وسال حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن

الدارقطني الامام فقال لماذا قلت فلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطا
متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة الثانية قال ابن
ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا انه دونه
الثالثة قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه
بل يعتبر به الرابعة قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب
فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع
العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب
ساقط اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور قال
اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين قال سمعت
احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد يقال
فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على
ترك حديثه ومما لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة
في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب
الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء
فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذلك القوي فلان فيه او في حديثه
ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم به
باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس به وما من لفظة منها ومن اشباهها
الا ولها نظير شرحناه او اصل اصلناه ننبه ان شاء الله به عليها والله اعلم

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة ولنقدم على بيانها

بان امرا احدهما يصح التحمل قبل وجود الاهلية فيقبل رواية من تحمل
قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده
ومنع من ذلك قوم فاخطأوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة
كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمن بن بشير واشباههم
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا
يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع ويعتدون بروايتهم
لذلك والله اعلم الثاني قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها
بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفين الثوري قال كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسى بن اسحق كيف
لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث
صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون
لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين قلت وينبغي بعد
ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في
اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه
وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفا عن قوم والله اعلم
الثالث اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون
الحمال احد الحفاظ النقاد انه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق
بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط

فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر
قوله وقال بئس القول واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي
عن ابي محمد عبد الله بن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى
السبتي قال قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود
ابن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير
باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع
سنين قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين
فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر والذي
ينبغي في ذلك ان نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا
عن حال من لا يعقل فهما للخطاب ورد للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه
وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس
بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا
ابن اربع سنين وقد حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر في الراي غير انه
اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن
ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال
بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة
الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي واما حديث
محمود ابن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود
ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان

ابن خمس ولم يميز غير مجموع رضي الله عنه والله اعلم **بيان اقسام طرق**
نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو
ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى
السبتي احد المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلان قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ
مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق
فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس والله اعلم وذكر الحافظ ابو بكر
الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد
احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه
وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان
يقول ثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك
بها الا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة والله
اعلم ثم يتلو ذلك قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل
العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم
اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله
ابن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى
التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن
ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق
يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا وقل

ما سمع مع شيء لم قال حدثنا وما كان نسخ لك قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفرات الهاشمي قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لايقولون الا اخبرنا فاذا رأيت حدثنا فهو من خطاء الكاتب والله اعلم قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلوه قول اخبرنا قول انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال قلت حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به ذلك سأل الخطيب ابوبكر الحافظ شيخه ابابكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه لنا عن ابي القاسم عبد الله ابراهيم الجرجاني الآبندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده ولما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ محمول عندهم على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لاسيما اذا عرف من حاله انه لايقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي

من ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله اعلم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت انت القارئ او قرأ غيرك وانت تسمع او قرأت من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك ايضا وروي عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق

واما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب اجودها واسلمها ان يقول قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقر به فهذا سائغ من غير اشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها ههنا مقيدة بان يقول حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا قراءة عليه في الشعر واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب

فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن
يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب
الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا
وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الائمة
المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من
المحدثين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب
الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق
اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح
وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي
الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم
احد وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قول قائله انا قرأته عليه لا انه لفظ
به لي قال وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في
جماعة مثله من محدثينا قلت وقد قيل ان اول من احدث الفرق
بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان ذلك مروي
عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول
من فعل ذلك بمصر والله اعلم قلت الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب
على اهل الحديث والاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير
ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص
النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ومن احسن
ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني

عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان
انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل
حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يقول انه انما
سمع الكتاب من الفربري قرأة عليه فاعاد ابو حاتم قرأة الكتاب كله
وقال له في جميعه اخبركم الفربري والله اعلم تفريعات الاول اذا كان اصل
الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو الموثوق به مراع لما يقرأ اهل لذلك
وان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه بل اولى
لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا
مما اختلفوا فيه فرأى بعض ائمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان
ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث واذا كان الاصل بيد القاري
وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم فيه واولى بالتصحيح واما اذا كان
اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يؤمن اهماله لما يقرأ فسواء كان
بيد القاري او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير
حافظ للمقروء عليه والله اعلم الثاني اذا قرأ القاري على الشيخ قائلا اخبرك
فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم لذلك
غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ
نطقا وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر
ابن الصباغ من الفقهاء الشافعيين وقال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني
او اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه قال قرأت
عليه او قرئ عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك
ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول القارئ

للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفاء بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم والله اعلم الثالث فيما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله قال الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما ياخذه من المحدث لفظا مع غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما وهو حسن رائق فان شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا واخبرنا او من قبيل حدثني او اخبرني لتردده في انه كان عند التحمل والسماع وحده او مع غيره فليقل حدثني او اخبرني لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الامام عن شيخه يحيى ابن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ احمد البيهقي قد اختار بعد حكاية قول القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فجائز اذا سمع وحده ان يقول حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجائز اذا سمع في جماعة

ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره والله اعلم الرابع
روينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ
في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده قلت ليس لك فيما تجد
في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه
اخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف
وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما
ولو وجدت في ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما
فاقامتك احدهما مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك
وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدال
ما وضع في الكتب المصنفة والمجاميع المجموعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا محمول
عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف
والله اعلم الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن
الامام ابراهيم الحربي وابي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني
الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك وقد روينا عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي
احد ائمة الشافعيين بخراسان انه سئل عمن يكتب في السماع فقال يقول
حضرت ولا يقل حدثنا ولا اخبرنا وورد عن موسى بن هرون الحمال تجويز
ذلك وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت
عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا آخر غير
ما يقرأ ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع قلت وخير من هذا التفصيل فنقول لا يصح السماع
اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان

بحيث لا يمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابي الحسن الدارقطني انه
حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءً كان معه واسماعيل
يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء
خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال
الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال
ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا
والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد
الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس
منه والله اعلم التاسع ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما
اذا كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القارئ خفيف القراءة يفرط في
الاسراع او كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن
القارئ وما اشبه ذلك ثم ان الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر
اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين
رواية جميع الجزء او الكتاب الذي سمعوه وان جرى على كله اسم السماع واذا بذل
لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع مني هذا الكتاب واجزت له روايته
عني او نحو ذلك كما كان بعض الشيوخ يفعل وفيما نرويه عن الفقيه
ابي محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي عن ابيه رحمهما الله
انه قال لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ
ان كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة هذا الذي ذكرناه تحقيق
حسن وقد روينا عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف
انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق

هذا ورويناه عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن
دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف فاذا قيل
له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف
وهي حدث لكثرة الزحام قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم
الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا مؤلفة و يبلغهم عنهم المستملون
فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية
ذلك عن المملي روينا عن الاعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم
فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال
بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد
انه ساله رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال
استفهم من يليك وعن ابن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس
كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وابى اخرون ذلك
روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفين الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث
منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها وعن ابي نعيم
انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين
والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك
واسعا له قلت الاول تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ
الاصبهاني انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه وهذا
اما متاول او متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ
عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك

من الحديث ثم قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن اول شئ عرفه وليس يعني التسهيل في السماع والله اعلم لما نهر يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا سمع صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وروى باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم الثامن من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او لا آذن لك في روايته عني او قال لست اجيزك به او رجعت عن اعتمادي اياك به فلا تروه عني غير مسند لك الى انه اخطأ فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسأل الحافظ ابو سعد بن عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحق الاسفرائني رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فاجاب بانه يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم القسم الثالث من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة انواعا اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي هذه

بهذا اعلا انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين ابن محمد المروزي وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروي ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث الامام ابراهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره قد اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قلت ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول

بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه
ان يقول اذا اجاز له ان يروى عنه مروياته وقد اخبره بها جملة فهو
كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما
في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم
وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم ثم انه كما يجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم
انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في
الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم
النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول
اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه
ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى واكثر والجمهور من العلماء المحدثين
والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روي بها
بشرطه والله اعلم النوع الثالث من انواع الاجازة ان يجيز لغير معين
بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت لكل احد او اجزت
لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن
جوز اصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف
حاصر ونحوه فهو الى الجواز اقرب وممن جوز ذلك كله الخطيب
الحافظ وروينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن
قال لا اله الا الله وجوز القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين
فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند
الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل

سليل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم ابو عبد الله
ابن عتاب رضي الله عنهم وانبأني من سأل الحازمي ابا بكر عن الاجازة العامة
هذه فكان من جوابه ان من ادركه من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ
وغيره كانوا يميلون الى الجواز قلت ولم نر ولم نسمع عن احد ممن
يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة
المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله اعلم النوع الرابع
من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول وتتشبث بذيلها الاجازة
المعلقة بالشرط وذلك مثل ان نقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي و
في وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له
منهم او نقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة
من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة
لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم
والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم
معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه والله اعلم واذا اجاز للمسمين
المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولا يعرف
عددهم ولم يتصفح اسماءهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح
سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم
ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن يشاء فلان او نحو ذلك
فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي
ابو الطيب الطبري الشافعي اذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه

اجازة المجهول وهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك
ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على
ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وابي الفضل
ابن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم
ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة
بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء
فهو كما قال اجزت لمن شاء فلان بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث
انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف ذلك ثم هذا فيما اذا اجاز
لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز
من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية
للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول
بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجدت بخط ابي الفتح محمد بن
الحسين الازدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي
ذلك عني واما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني او لك
ان شئت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت
فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى

النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة
للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه
ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على
الموجود بان قال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك ولولدك ولعقبك

ما تناسبوا لجمات ذلك اقرب الى الجواز من الاول ولمثل ذلك جاز بعض اصحاب
الشافعي رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك
وابي حنيفة رضي الله عنهما ومن قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل
هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني
فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك
ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد واما الاجازة للمعدوم ابتداء
من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه
سمع ابا يعلى ابن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك
وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم
الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد
ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة
وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري الامام
وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا يصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح
ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه
في حالة لا يصح فيه المأذون فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب
بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه وقال الخطيب
سألت القاضي ابا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل
يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر
ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح

سماعه وقال قد يصح ان يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج
الخطيب لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه
والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا
يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم
وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال قلت كانهم
راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد
حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به
هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم النوع السادس
من انواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد ليرويه
المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض بن موسى
من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت بعض
المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن مغيث
قاضي قرطبة انه سئل الاجازة لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه
بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض اصحابه يا هذا يعطيك
ما لم ياخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبنى
هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في
حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان
جعلت اذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما
لم يملكه الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد
ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه
الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ

اجازله جميع مسموعاته مثلا في بحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الاجازة واما اذا قال اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجائز ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل ما يصح لان المراد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك فالمعتبر اذاً فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم النوع السابع من انواع الاجازة اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته منع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتاخرين والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت عن ابي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة حتى ربما والى في روايته بين اجازات ثلاث وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده

ومن لا يتسع لهذا وامثاله يكثر عثاره والله اعلم هذه انواع الاجازة
التى تمس الحاجة الى بيانها ويتركب منها انواع اخر سيعرف المتأمل حكمها
بما امليناه ان شاء الله تعالى ثم انا ننبه على امور احدها روينا عن
ابى الحسين احمد بن فارس الاديب المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة
فى كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازنى اذا اسقاك ماء لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه
قلت فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتى او مروياتى فيعديه
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج
الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو
المعروف فيقول اجزت لفلان رواية مسموعاتى مثلا ومن يقول منهم
اجزت له مسموعاتى فعلى سبيل الحذف الذى لا يخفى نظيره والله اعلم
الثانى انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من
اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها
وبالغ بعضهم فى ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو العباس الوليد بن
بكر المالكى عن مالك رضى الله عنه وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا تجوز
الا لماهر بالصناعة وفى شئ معين لا يشكل اسناده والله اعلم الثالث
ينبغى للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك
اجازة جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة
الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية التى جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بما قرئ عليه على ما تقدم

بيانه والله اعلم القسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة
وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة
على الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا
مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك
روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي او نحو هذا
ومنها ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه
الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه
وهو حديثي عن فلان او روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني او اجزت لك
روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد
حكاينا في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا
عرض المناولة والله اعلم وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع
عند مالك وجماعة من ائمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله الحافظ
النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع
وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة فممن
حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك بن انس الامام في آخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة
في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين
وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم
واشهب في طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم
طائفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض
ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح

وذلك غير حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة
وقد قال الحاكم فى هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا فى الحلال والحرام
فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعى رحمه الله والاوزاعى والبويطى والمزنى
وابو حنيفة وسفيان الثورى واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحاق بن
راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله اعلم ومنها ان يناول
الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه
منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجائز
له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته
لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر فى الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة
فى مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة الواقعة فى معين كذلك
من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تاثير
لها ولا فائدة غير ان شيوخ اهل الحديث فى القديم والحديث او من حكى ذلك
عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى ومنها ان يأتى
الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لى روايته
فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز
ولا يصح فان كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه فى ذلك
وكان ذلك اجازة جائزة كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون
هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر
رحمه الله ولو قال حدث بما فى هذا الكتاب عنى ان كان من حديثى مع براءتى
من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا والله اعلم الثانى المناولة المجردة عن
الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من

حدثني او من سماعي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك
فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة
من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية لها وسنذكر ان شاء الله
سبحانه قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه
من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن في الرواية والله اعلم **القول في** عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة
حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا
واخبرنا في الرواية بالمناولة حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق
بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة
سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم
الاصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه
بالاجازة روينا عنه انه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا
على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي
في الرواية عنه وكان ابو عبيد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف
في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا
ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح المختار الذي عليه
الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا
ونحوها من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيد هذه العبارات
فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة
او اخبرنا اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه او يقول

اجاز لي فلان او اجازني فلان كذا وكذا او ناولني فلان وما اشبه ذلك من العبارات
وخصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس او طرف منه كعبارة
من يقول في الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا
وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي او في كتابه اذا كان
قد اجازه بخطه فهذا وان تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتاخرين
فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب
اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا
بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة
وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وقد كان انبانا عند القوم
فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذ كان يقول
انباني فلان اجازة وفيه ايضا رعاية لاصطلاح المتاخرين والله اعلم وروينا
عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها
انباني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي
فلان وروينا عن ابي عمرو بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت
ابي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت وورد عن
قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقول اخبرنا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمان الخطابي انه اختاره او حكاه وهذا
اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاسناد
فحسب واجاز له ما رواه قريب فان كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا
اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا

قلت وكثيرا ما يعبر الرواة المتأخرون عن الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما والله اعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة لا تزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى

القسم الخامس في اقسام

طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب له ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما ان تتجرد المكاتبة عن الاجازة والثاني ان يقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او نحو ذلك من عبارات الاجازة اما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين وابى ذلك قوم آخرون واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي

بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات اما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة والله اعلم **القسم السادس** من اقسام الاخذ ووجوه النقل اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه عن فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته او نحو ذلك فهذا عند كثير من طرق مجوزة لرواية ذلك عنه ونقله حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي ولكن لا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء

اعتبارا بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرئ عليه شيئا من حديثه واقر بانه
روايته عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له
اروه عني او اذنت لك في روايته عني والله اعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد
من المحدثين وغيرهم من انه لا يجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي
من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته
ثم لا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه
التلفظ ولا ما يتنزل به منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به
حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له فيه
وانما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن يسمعه ان يشهد
على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة
والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره ثم انه يجب
العمل بما ذكره اذا صح اسناده وان لم يجز له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه
صحته في نفسه والله اعلم **القسم السابع** من اقسام الاخذ والتحمل الوصية
بالكتب ان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فروي
عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم انه جوز بذلك رواية الموصى له بذلك
عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية
على سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك
فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الرواية
بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا
والله اعلم **القسم الثامن** الوجادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير
مسموع من العرب روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم

ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا
اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني وجد
ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغناء وُجدا وفي الحب
وَجْدًا مثال الوجادة ان تقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه او لقيه
ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها
فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد
و المتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان و يذكر الذي
حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب
المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان او قال فلان
وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع
التدليس وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله
واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال فلان اخبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم ياخذ
شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن
كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات
او ليفصح بالمستند فيه بان يقول كذا ما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب
فلان بخطه واخبرني فلان انه بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت
انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب
قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف

فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو
او ثقة غيره باصول متعددة كما نبهنا عليه في آخر النوع الاول
واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت
في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا من العبارات وقد تسامح
اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر
وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه
من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا
وكذا والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى
عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا
ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب
استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى
هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة واما جواز العمل اعتمادا على
ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء
من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي عن الشافعي وطائفة
من نظار اصحابه جواز العمل به قلت قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه
بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه وما قطع
هو به الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول

النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب
وتقييده اختلف الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره
كتابة الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك وممن روينا عنه

كراهة ذلك عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري
في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين وروينا عن ابو سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن
فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه
الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال
على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في التماسه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه
النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن
كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن
في كتابته حين امن من ذلك واخبرنا ابو الفتح بن المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور
جبرها الله اخبرنا ابو المعالي الفارسي اخبرنا الحافظ ابو بكر البيهقي اخبرنا
ابو الحسين بن بشران اخبرنا ابو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن اسحاق
حدثنا سليمان بن احمد حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان
هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه
زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه
في الكتب لدرس في الاعصر الاخر والله اعلم ثم على كتبة الحديث وطلبته
صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه
الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق
بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول ناس

اولى الناس باعجام المكتوب منه من اشتجامه وشكله منه من اشكاله ثم لا ينبغي
ان يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد احسن من قال انما يشكل ما يشكل
وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه علي بن ابراهيم البغدادي
فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره عن قوم
انه ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدي وغير المتبحر في العلم
لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطائه والله اعلم وهذا بيان امور
مفيدة في ذلك احدها ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس
بضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل
عليها بما قبل وما بعد الثاني يستحب في الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان
يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة
فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر
ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر
وبهذا جرى رسم جماعة من اهل الضبط والله اعلم الثالث يكره الخط الدقيق من غير عذر
يقتضيه روينا عن حنبل بن اسحق قال رآني احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا
فقال لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا رأى
خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله والعذر في ذلك هو مثل
ان لا يجد في الورق سعة او يكون رحالا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه
محمل كتابه ونحو هذا الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق
بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق
وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه والله اعلم الخامس كما تضبط الحروف
المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل

على عدم إعجامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل
النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء
والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي
تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي
ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال
والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك
فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة وهناك من العلامات ما هو
موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق
الحرف المهمل خطا صغيرا وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة السادس
لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة
كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز إلى رواية كل راو بحرف
واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده
بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز ويكتب عند
كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله أعلم
السابع ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا
عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربي ومحمد بن
جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلا فإذا
عرض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو يخط
في وسطها خطا قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك
أو في معناه والله أعلم الثامن يكره في مثل عبد الله بن فلان ابن فلان أن يكتب عبد

في آخر السطر والباقي في اول السطر الآخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي
سائر الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله
مع سائر النسب في اول السطر الآخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول في آخر
سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما اشبه
ذلك والله اعلم التاسع ينبغي له ان يحافظ على كتبة الصلوة والتسليم على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان
ذلك من اكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم
حظا عظيما وقد روينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء
يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في
الاصل وهكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى وما ضاهى ذلك واذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية
باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه
من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان
يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال
الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد
خالفه غيره من الائمة المتقدمين في ذلك ثم رواه عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم
العنبري قالا ما تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ثم ليتجنب
في اثباتها نقصين احدهما ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين او نحو
ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد في ذلك في خط
بعض المتقدمين سمعت ابا القاسم منصور بن عبد المنعم وام المؤيد بنت ابي القاسم

بقراءتي عليهما قالا سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا
قال سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن
إسحاق الحافظ قال سمعت أبي سمعت حمزة الكناني يقول كنت
أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب
وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال لي ما لك
لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا وكتبت
وسلم قلت ويكره أيضا الاقتصار على قوله عليه السلام والله أعلم
بالصواب العاشر على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه
الذي يرويه عنه وإن كان إجازة روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه
قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب
وروينا عن الشافعي الإمام وعن يحيى بن أبي كثير قالا من كتب
ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الأخفش قال
إذا نسخ الكتاب ولم يعارض خرج أعجميا ثم إن أفضل المعارضة
أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه
من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين وما لم تجتمع
فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه أولى من
إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله أصدق المعارضة مع نفسك
ويستحب أن ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما
إذا أراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك فقال أما عندي فلا يجوز ولكن
عامة الشيوخ هكذا سماعهم قلت وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية

وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح
السماع وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل
يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت
المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقاً بضبطه قلت وجائز أن يكون مقابلته
بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع وكذلك إذا قابل
بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب
الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة
أو بغير واسطة ولا يجزئ ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا يقلد
غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه
حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك
وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا والله أعلم أما إذا لم يعارض
كتابه بالأصل أصلاً فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني عن جواز روايته
منه فأجاز ذلك وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه فذكر أنه يشترط
أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى
عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي هل للرجل أن يحدث
بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض
قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا
فلان ولم أعارض بالأصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون
ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم
ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من يرويه عنه ما ذكرنا أنه
يراعيه من كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤوه

عليه مرا في نسخة انفقت يا القاعم الحادي عشر الصنادي كيفية تخريج الساقط
في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا
الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها
اللحق ويبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك
في الحاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له فليكتبه
صاعدا الى اعلا الورقة لا نازلا به الى اسفل قلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا
فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلا بل يبتدئ بها من اعلا الى اسفل بحيث
يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان
في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق
صح ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة
به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار
بعض اهل الصنعة من اهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد صاحب
كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المشرق مع طائفة وليس ذلك
مرضيا اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض
الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار القاضي ابن خلاد ايضا في كتابه
ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه باول اللحق بالحاشية وهذا
ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب
وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم وانما اخترنا كتبة اللحق صاعدا
الى اعلا الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا
له لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل واذا كتب الاول صاعدا فما يجد بعد ذلك
من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له وقلنا ايضا يخرجه في جهة

اليمين لانه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فان
خرجه قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال وان خرج
الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين
او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة
اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال
اللهم الا ان يتاخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة
الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص
بعده واذا كان النقص في اول السطر تاكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه
من القرب مع ما سبق واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط
او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب القاضي
الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس
ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل
على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة او التصحيح ايذانا به
قلت التخريج اولى وادل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم هذا
التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع
بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس
الكلمة التي من اجلها خرج المخرج في الحاشية والله اعلم الثاني عشر من شان
الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح
فهو كتابة صح على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى
غير انه عرضة للشك او الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط
وصح على ذلك الوجه واما التضبيب ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح وروده

كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل
أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه الأكثرهم
أو مصحفاً أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على ما هذا
سبيله خطاً أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً
وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح
مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم
يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه
مع صحة نقله وروايته وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف
عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد
ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً
لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه
والفساد فيما أصلحوه وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم
ابن محمد اللغوي المعروف بابن الإفليلي أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها
لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها قال رضي عنه ولأنها لما كانت على كلام
فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر وخلل فاستعير لها اسمها
ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن مواضع التضبيب أن يقع
في الإسناد إرسال أو انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الإرسال والانقطاع
وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ويوجد في بعض
أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفاً أسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة
وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً

من أن يجعل عوض مكان الواو والعلم عند الله تعالى ثم إن بعضهم ربما اختصر
علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما
أوتيه الإنسان والله أعلم الثالث عشر إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه
ينفى عنه بالضرب أو الحك أو المحو أو غير ذلك والضرب خير من الحك
والمحو روينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال أصحابنا الحك
تهمة وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن
العاصي الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان الشيوخ يكرهون حضور
السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى
وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا
صحيحا في رواية الآخر فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر وحك وهو إذا خط عليه
من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته ثم إنهم اختلفوا
في كيفية الضرب فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال أجود الضرب أن لا يطمس
المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على إبطاله ويقرأ من تحته
ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض ما معناه أن اختيارات الضابطين
اختلفت في الضرب فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات
المضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضا ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكن
يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه
تسويدا وتطليسا بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك
في آخره وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه
وآخره وقد يكتفي بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع ومن الأشياخ
من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها

ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في اوله والى في آخره ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم

وأما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا اولاهما بان يبطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ فالخطأ اولى بالابطال وقال آخرون انما الكتاب علامة لما يقرأ فاولى الحرفين بالابقاء ادلهما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي عياض آخرا ففصل تفصيلا حسنا فرأى ان تكرر الحرف ان كان اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لاول السطر عن التسويد والتشويه وان كان في آخر سطر فليضرب على اولهما صيانة لآخر السطر فان سلامة اوائل السطور واواخرها عن ذلك اولى فان اتفق احدهما في آخر سطر والآخر في اول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في الموصوف ونحو ذلك لم يراع حينئذ اول السطر وآخره بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط ولا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط واما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا يومي ما روينا عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والله اعلم الرابع عشر ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا يختلط وتشتبه فيفسد عليه امرها وسبيله ان يجعل اولا متن كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية اخرى الحقها او من نقص اعلم

عليها او من خلال كتبه ما في الحاشية او في غيرها معيناً في كل ذلك من رواه ذكره
اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف او اكثر فعليه ما قدمنا ذكره من تبيين
المراد بذلك في اول كتابه او آخره كيلا يطول عهده به فينسى او يقع كتابه
الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة
الروايات المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية الملحقة
بالحمرة فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشارقة وابو الحسن القابسي
من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا كان في الرواية
الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها
نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم
على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في اول الكتاب او آخره على ما سبق
والله اعلم الخامس عشر غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا
واخبرنا غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها
الاخير وهو الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون
والالف واما اخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف اولاً وليس بحسن
ما يفعله طائفة من كتابه اخبرنا بالف مع علامة حدثنا المذكورة اولاً وان كان
الحافظ البيهقي ممن فعله وقد يكتب في علامة اخبرنا راء بعد الالف وفي علامة
حدثنا دال في اولها وممن رايت من خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله
الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم
واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى
الاسناد ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم ياتنا عن احد ممن يعتمد
بيان لامرها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ

الرسالة عن ابن علي البستي البخاري والفقيه المحدث ابي سعد الخليلي رحمهما الله
في مكانها بدلا عنها حاء مهملة صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثباتها
ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني
على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وحكي لي بعض من جمعتني واياه
الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهملة من
التحويل اي من اسناد الى اسناد آخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له
عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث
فقال اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم
اذا وصل اليها الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها حاء مهملة
وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حاء ويمر وسألت انا الحافظ الرحال
ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رضي الله عنه فذكر انها حاء من حائل
اي تحول بين الاسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وانكر
كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد
كانوا احفاظ الحديث في وقته وانا اختار انا والله الموفق ان يقول القاري عند
الانتهاء اليها حاء ويمر فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله

السادس عشر ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على
لفظه قال واذا كتب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء
من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة
من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا قلت كتبة السماع حيث ذكرها احوط له
واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وفي ظهره

وحيث لا يخفى موضعه وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به
غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا
لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثوقا به أن يقتصر على إثبات سماعه
بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك وقد حدثني بمرو الشيخ أبو المظفر
ابن الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه عمن حدثه من الأصبهانية أن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءا على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون
حجة له فقال له أبو أحمد يا بني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك
أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط أبي أحمد الفرضي
ماذا تقول لهم ثم إن على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسمع والمسموع منه
بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم واحد منهم لغرض
فاسد فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبته معتمدا على إخبار من يثق بخبره
من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى ثم إن من ثبت سماعه
في كتابه فقبيح به كتمانه إياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب وإذا
أعاره إياه فلا يبطئ به روينا عن الزهري أنه قال إياك وغلول الكتب
قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على أصحابها وروينا عن الفضيل بن
عياض رضي الله عنه أنه قال ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء
أن يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية
ليس من فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فإن منعه
فقد روينا أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه فتحاكما
إلى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب أخرج إلينا كتبك
فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه

قال ابن خلاد سألت اباعبدالله الزبيري عن هذا فقال لا يجيء في هذا
الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب الحافظ ابوبكر
عن اسماعيل بن اسحاق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليًّا ثم قال
للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان
سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم قلت حفص بن غياث معدود
في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابوعبدالله الزبيري من ائمة
اصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحاق لسان اصحاب مالك وامامهم وقد
تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت
في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم
وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها بما حوته وان كان
فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه
بالسعي الى مجلس الحكم لادائها والعلم عند الله تعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل
سماعه الى النسخة الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد ان ينقل
سماعا الى شيء من النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية
بالمسموع كيلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل
وعنده كون النسخة غير مقابلة والله اعلم

النوع السادس والعشرون

في صفة رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان
كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل
فيها آخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا
فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة

رضي الله عنهما وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي
ومنها مذهب من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اعار كتابه
واخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا
المذاهب عن اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه
الاخذ والتحمل ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا
حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على ان رووها
من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في
طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون
قال وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والمعروفين
بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج
بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى قوما معهم
جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث من حديث
ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب
فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا
يجيء الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته
عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ
والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه
على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وان اعاره وغاب عنه
اذا كان الغالب من امره سلامته من التبديل والتغيير لاسيما اذا كان ممن لا يخفى
عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد

في باب الرواية على غالب الظن واذا حصل اجزاه ولم يشترط مزيد عليه
والله اعلم **تفريعات احدها** اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ
حديثه من فم من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه
ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث
يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف
والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير
الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما
بمثابة واحدة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم
الثاني اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة
بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام ابو نصر
ابن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها
ثقة عن شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان تكون
فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى سوى ذلك
عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد
نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا
من روايته من ذلك وجاء عن ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص
فيه قلت اللهم الا ان تكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك
فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة
بلفظ اخبرنا وحدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب
يقع مثله في التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة
ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويا

بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان الذي في النسخة سماع شيخ
شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له
حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه
اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة
اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم **الثالث** اذا وجد الحافظ في كتابه
خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه
وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك
وحسن ان يذكر الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا
هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل
حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان او قال فيه غيري كذا وكذا او شبه هذا
من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه
في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي
انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد انه
يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي ان يبتنى على الخلاف السابق قريبا
في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط
المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب
المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه
حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه
او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك
من تطرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره وذلك هذا اذا لم يتشكك
فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه

والله اعلم الخامس اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن
عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحتمل معانيها بصيرا بمقادير
التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه
الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك
فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول
فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين
من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا
بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال
الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم
هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون
الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله
فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان
عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما
اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك
تغيير تصنيف غيره والله اعلم السادس ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى ان
يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك من الالفاظ روى ذلك
من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب
والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم تكن تقولون
ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر قلت واذا

اشتمله على القارئ فيما يقرأ او نقطه نقرأها علي وحدثتك منه ثم قال او كما قال فهذا احسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا والله اعلم السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد وروايته بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله اولا تماما ثم نقله ناقصا او نقله اولا ناقصا ثم نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثانية باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء

ان يروى الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا
فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه
والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه
فى الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك والبخارى
وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله اعلم الثامن
ينبغى للمحدث ان لا يروى حديثه برواية لحان او مصحف روينا
عن النضر بن شميل انه قال لا يجيز لاحد ان يروى حديثه وقال جاءت
هذه الاحاديث عن الاصل معربة اخبرنا ابو بكر بن ابى المعالى الفراوى قراءة
عليه قال اخبرنا الامام جدى ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى اخبرنا
ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى اخبرنا الامام ابو سليمان احمد بن
محمد الخطابى حدثنى محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابى داود السنجى
قال سمعت الاصمعى يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل فى جملة قول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كذب على فليتبوأ
مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه
قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين
اللحن والتحريف ومعرتهما وروينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر
العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس او كما قال وعن حماد بن
سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة
لا شعير فيها واما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من افواه اهل العلم و
الضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شانه

التحريف ولم يغلب من التبديل والتصحيف والله اعلم الثاني عشر اذا وقع
في روايته لحن او تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه يرويه على
الخطا كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر
عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية
بالمعنى ومنهم من رأى تغييره واصلاحه وروايته على الصواب روينا
ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين
والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وامثاله
لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين
واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقريره او قع
في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية
فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا ان بعض اصحاب الحديث
رؤي في المنام وكانه قد مر من شفته ولسانه شيء فقيل له في ذلك فقال
لفظة من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيرتها برائي ففعل
بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطاء وربما غيروه صوابا
ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطاء من جهة العربية
وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل
قال كان اذا مر بابي لحن فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا
قال الشيخ واخبرني بعض اشياخنا عمن اخبره عن القاضي الحافظ عياض
بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية
كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن استمرت
الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجيء ذلك في الشواذ

ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطا وغيرهما لكن اهل المعرفة منهم ينبهون
على خطائها عند الرواية والسماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم
ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها منهم
ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه
وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء من ذلك
وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر
على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية او من جهة الرواية فان شاء قرأه
اولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا او في روايتنا او من
طريق فلان كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون
ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث أخر فان ذاكره آمن من ان يكون
متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم العاشر اذا كان
الاصلاح بزيادة شيء قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق
وذلك كنحو ما روي عن مالك انه قيل له ارأيت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد
فقال ارجو ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى
مغاير لما وقع في الاصل تأكد فيه الحكم بانه يذكر ما في الاصل مقرونا
بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل
حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة
فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة واذا كان من دون

موضع الكلام الساقط معلوم انه تداركه وانما اسقطه من بعده
ففيه وجه آخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني
كما فعل الخطيب الحافظ اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي
المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب
كان في اصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي
كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابي عمر وقلنا فيه يعني عن عائشة
رضي الله عنها لاجل ان ابن المهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رايت غير
واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل
رضي الله عنه قال سمعت وكيعا يقول انا استعين في الحديث بيعني
قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ فاما اذا وجد ذلك في
كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه ههنا
اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معا ذكر ابو داود انه قال
لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي
ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به والله اعلم وهذا
من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك
هو الساقط من كتابه وان كان من المحدثين من لا يستجيز ذلك وممن فعل
ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه قال الخطيب الحافظ
ولو بين ذلك في حال الرواية كان اولى وهكذا الحكم في استثبات

الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد
من اهل الحديث منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين
ما بينه فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن
هارون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس
وهكذا الامر فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة من غريب العربية وغيرها
غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها
على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل
وغيرهما رضي الله عنهم **الحادي عشر** اذا كان الحديث عند الراوي عن
اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع
بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا
فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا
فلان او ما اشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك
عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج
كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ
المذكور له واما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكر بل اخذ من لفظ هذا ومن
لفظ ذلك وقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا
فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول ابي داود
صاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا ثنا ابو الاحوص
مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد
ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون

فقد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال تقرب
في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا
ابان واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل
واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري او غيره
ولا باس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا
من جماعة ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم
في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول
لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز
لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه
اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها من حيث المعنى
فاخبر بذلك والله اعلم **الثاني عشر** ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه
من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فان
اتى بفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو
ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللقط
له باسناده عن علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان
ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان
حدثه واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء
عند اول حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ
او بعض نسبه مثاله ان اروي جزءا عن الفراوي واقول في اوله اخبرنا ابو بكر منصور
بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان واقول في باقي احاديثه اخبرنا منصور
فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني ان يروي عني الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة

ويقول في كل واحد منها اخبرنا فلان قال اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم
ابن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان وان لم يذكره له ذلك في كل واحد منها اعتمادا
على ذكره له اولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه وذكر
بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ابن فلان وروي باسناده عن احمد بن
حنبل رضي الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني
ابن فلان وروي عن البرقاني باسناده عن علي بن المديني ما قدمناذكره
هنا ثم ذكر انه هكذا رأى ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور
يفعل وكان احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع والدين وانه سأله
عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها اخبرنا ابو عمرو ابن حمدان
ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن المقرئ
ان اسحاق بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان
ابا يوسف محمد بن سفين الصفار اخبرهم فذكر له انها احاديث
سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها في اولها
واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا
اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه
قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما
اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه
جائزة واولها ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم ان يقول
ان فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بعينه من غير فصل
والله اعلم الثالث عشر جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال
الاسناد خطا ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه من ذلك

فاذا كان فى اسماء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغى للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع فى بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا فى بعض ما رويناه واذا تكررت كلمة قال كما فى قوله فى كتاب البخارى حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبى حذفوا احدهما فى الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما والله اعلم

الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابى هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يجدد ذكر الاسناد فى اول كل حديث منها ويوجد هذا فى كثير من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفى بذكر الاسناد فى اولها عند اول حديث منها او فى اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقى عليه ويقول فى كل حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور فى اولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلى لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا فى حكم المذكور فى كل حديث وهو بمثابة تقطيع متن الواحد فى ابواب باسناده المذكور فى اوله ومن المحدثين من ابى افراد شىء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور اولا ورآه تدليسا وسأل بعض اهل الحديث الاستاذ ابا اسحق الاسفراينى الفقيه الاصولى عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه

ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام
ابن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له
تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله اعلم الخامس عشر اذا قدم
ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد عقيبه
على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما
قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد ذكره ويصير به مسند الحديث لا مرسلا
له فلو اراد من سمعه منه هكذا ان تقدم الاسناد ويؤخر المتن
ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز
ذلك قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض
متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول
بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى
تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم واما ما يفعله بعضهم من اعادة
ذكر الاسناد في آخر الكتاب او الجزء بعد ذكره اولا فهذا لا يرفع الخلاف
الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايتها لكونه
لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا ويتضمن
اجازة بالغة من اعلى انواع الاجازات والله اعلم السادس عشر
اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند

متنه ثم اتبعه باسناد آخر وقال في آخره مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق
لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا
عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال
بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى
تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان
غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل
حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد
قال نحوه قال وهذا الذي اختاره اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن ابي منصور
علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه بها اخبرنا والدي رحمه الله
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني اخبرنا ابو القاسم ابن حبابة
حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا
وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزئ قال وكيع وقال
سفيان الثوري يجزئ واما اذا قال نحوه فرق ذلك منه بعضهم كما اذا
مثله نبئنا باسناد عن وكيع قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث وقال
نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز ما قدمنا ذكره في قوله مثله
ولم يجز في قوله نحوه قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية
على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت
هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم
ابا عبد الله الحافظ يقول ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق
بين ان يقول مثله او يقول نحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان
يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل

معانيه والله اعلم **السابع عشر** اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر
من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله فاراد
الراوي ان يروي عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا اولى بالمنع مما
سبق ذكره في قوله مثله او نحوه فطريقه ان يبين ذلك بأن يقتص ما ذكره
الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هكذا
وكذا او ليسوقه الى آخره وسأل بعض اهل الحديث ابا اسحق ابراهيم بن محمد الشافعي
المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجيز لمن سمع على هذا الوصف
ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسأل ابو بكر البرقاني الحافظ
الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عمن قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال
وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث والقارئ
ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان قلت
اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ
لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون
اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم
الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير عن النبي الى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه
رأى اباه اذا كان في الكتاب عن النبي فقال المحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب
ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا
فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن احمد بن

حسل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الانسان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجوان لا يكون به باس وذكر الخطيب بسنده
عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران
النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد
اما انتما فلا تفقهان ابدا والله اعلم **التاسع عشر** اذا كان سماعه
على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في
اغفالها نوعا من التدليس وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته ما اذا
حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة
او حدثناه في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك
وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن
ابن مهدي وابو زرعة الرازي ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك
لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعة من
اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل رضي الله
عنهم اجمعين **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح
مثل ان يقول عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن
اسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون
فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل ثم
الخطيب ابو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط
المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا
القول لا فائدة فيه قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين
ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور

الاسقاط منه اجل لم يمتنع ذلك فی الصورتین لامتناع تحریم لان الظاهر اتفاق الروایتین وما ذکر من الاحتمال نادر بعید فانه من الادراج الذی لا یجوز تعمده کما سبق فی نوع المدرج والله اعلم

الحادی والعشرون اذا سمع بعض حدیث من شیخ وبعضه من شیخ آخر فخلطه ولم یمیزه وعزا الحدیث جملة الیهما مبینا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلک جائز کما فعل الزهری فی حدیث الافک حیث رواه عن عروة وابن المسیب وعلقمة بن وقاص اللیثی وعبید الله بن عتبة عن عائشة رضی الله عنها وقال وکلهم حدثنی طائفة من حدیثها قالوا قالت الحدیث ثم انه ما من شیء من ذلک الحدیث الا وهو فی الحکم کانه رواه عن احد الرجلین علی الابهام حتی اذا کان احدهما مجروحا لم یجز الاحتجاج بشیء من ذلک الحدیث وغیر جائز لاحد بعد اختلاط ذلک ان یسقط ذکر احد الراویین ویروی الحدیث عن الآخر وحده بل یجب ذکرهما جمیعا مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر والله اعلم

النوع السابع والعشرون

معرفة آداب المحدث وقد مضی طرف منها اقتضته الانواع التی قبله علم الحدیث علم شریف یناسب مکارم الاخلاق ومحاسن الشیم وینافر مساوی الاخلاق ومشاین الشیم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنیا فمن اراد التصدی لاسماع الحدیث او لافادة شیء من علومه فلیقدم تصحیح النیة واخلاصها ولیطهر قلبه من الاغراض الدنیویة وادناسها ولیحذر بلیة حب الریاسة ورعوناتها وقد اختلف فی السن الذی اذا بلغه استحب له التصدی لاسماع الحدیث والانتصاب لروایته والذی نقوله انه متی احتیج الی ما عنده استحب له التصدی لروایته ونشره فی ای سن کان وروینا

ع مشاین جمع مشین وهو العیب

عن القاضي الفاضل بن محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي
يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل
حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها
انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس
بمنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء
ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين
تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله وانكر القاضي
عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من
المحدثين من لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث
والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد
ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس
ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
احياء وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة
وانتصب لذلك والله اعلم قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه
قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم
تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء
السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض
ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم
معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال
او بقرينة الحال واما السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث
فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط

ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب
اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه
فليمسك عن الرواية قال ابن خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه
حد الهرم فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به
وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين
ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال او ان لا يفطن له الا بعد ان
يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة
وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم
السلامة منهم انس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من
الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين
والمتاخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن
ابن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحق الهجيمي والقاضي ابو الطيب
الطبري رضي الله عنهم اجمعين ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث بحضرة
من هو اولى منه بذلك كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم
لشئ وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه
لسنه او لغير ذلك روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه
مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلدة
وفيها من هو اولى بالتحديث منه فهو احمق وينبغي للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه
عند غيره في بلده او غيره باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه آخر
ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجى حصول النية من بعده روينا

عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى
يكون لله عز وجل وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وقد كان في السلف
رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما
وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما اخبرناه ابو القاسم الفراوي بنيسابور اخبرنا
ابو المعالي الفارسي اخبرنا ابو بكر البيهقي الحافظ انا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال كان مالك بن انس اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس
على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث
فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو
قائم او يستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي ايضا عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد
صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي صلعم فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القارئ لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له
مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال من السنة اذا حدث الرجل
القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع
من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن
ما يفتتح ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة

والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما اغفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الراويين والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واقواها وليتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب اكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك وممن روى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من اعلام السالفين وليكن مستمليه محصلا مستيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا ان يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة بن فقدتك وليستمل على موضع مرتفع من كرسي او نحوه فان لم يجد استملى قائما وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقا من غير بيان الحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشئ من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك او نحو ذلك وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه

ويحسن المحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهل له
فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلما كما روي عن عطاء بن ابي رباح
انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر
وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث واهم من ذلك
الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه ولا باس بذكر من يروي عنه
بما يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين
لقب محمد بن سليمان المصيصي او نسبة الى ام عرف بها كيعلى بن
منية الصحابي وهو ابن امية ومنية امه وقيل جدته ام ابيه او وصف
بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول
الا ما يكرهه من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه
وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل
ابن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني
انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد
استحب للمملي ان يجمع في املائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه
مقدما للاعلى اسنادا او الاولى من وجه اخر ويملي عن كل شيخ منهم
حديثا ويختار ما علا سنده وقصر متنه فانه احسن واليق وينتقي
ما يمليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة
ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم
في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء
من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن واذا قصر
المحدث عن تخريج ما يمليه استعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس

بدلالة قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا فرغ الاملاء فلا غنى عن
مقابلته واتقانه واصلاح ما افسده زيغ القلم وطغيانه هذه عيون من
آداب المحدث اجتزأنا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها او هو
ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق والمعين وهو اعلم

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

وقد اندرج
طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من ان يتخذه
وصلة الى شيء من الاغراض الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال
من طلب الحديث لغير الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم
عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن
المبارك رضي الله عنه ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا
عن ابي عمرو اسماعيل بن نجيد انه سأل ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين
صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال الستم تروون ان عند ذكر
الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس
الصالحين وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتاييد والتوفيق
والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والآداب المرضية فقد روينا
عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب
ان يكون خير الناس وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث
وبكتبه اختلاف سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه
فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من اسند شيوخ مصره
ومن الاولى فالاولى من حيث العلم او الشهرة او الشرف او غير ذلك واذا فرغ من سماع
العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل الى غيره روينا عن يحيى ابن معين انه

قال اربعة لا تؤنس منهم رشد حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث
ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن احمد بن
حنبل رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلو فقال بلى والله
شديدا لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله
عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا الى عمر فيسمعانه منه وعن ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب
الحديث ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال
بما عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث
الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك
زكوة الحديث على ما رويناه عن العبد الصالح بشر بن الحارث
الحافي رضي الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث ادوا زكوة
هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا
عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ
الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال الحديث
والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل ذلك
ان يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد
به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة
الطلبة الوضعاء ومن اول فائدة طلب الحديث الافادة روينا عن مالك
رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وروينا

عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة
انسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنونني قال اذا والله لا يفلحون قد
رأينا اقواما قد منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا ونسأل الله
العافية قلت وقد رأينا اقواما منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا
ولا يكن ممن يمنعه الحياء والكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله
انه قال لا يتعلم مستحيي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال من رق وجهه رق علمه ولا يأنف من ان يكتب عمن دونه ما يستفيده
منه وروينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا ينبل الرجل من اصحاب
الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق
من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها
وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش وليكتب
وليسمع ما يقع اليه من كتاب وجزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك
رضي الله عنه ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب
على عالم الا بذنب وروينا او بلغنا عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب
في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب
واحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا
بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ
لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة
تسمع وتكتب بانتخابهم منهم ابراهيم بن ارمة الاصبهاني وابو عبد الله
الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي
في آخرين وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه

فكان النعيمي أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة وأبو محمد الخلال بجيم ممدودة وأبو الفضل
الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بخط في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني
في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان أبو القاسم اللالكائي الحافظ
يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار ثم لا ينبغي
لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون
قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث
بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون
أنشدني أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمهما الله لفظا بمدينة مرو قال
أنشدنا والدي لفظا أو قراءة عليه قال أنشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال
أنشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه شعر يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته
الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية وارو القليل وراعه فالعلم ليس
نهاية وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فإنا
لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المسانيد
كمسند أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها
وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل
عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ
المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملها كتاب الإكمال لأبي نصر بن ماكولا وليكن
كلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه فإنه يجتمع
له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الأيام

والليالي بذلك احرى بان يتم لمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث
المتقدمين شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري
يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين وليكن
الاتقان من شانه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة
لما يتحفظه من اقوى اسباب الامتاع به روينا عن علقمة النخعي قال تذاكروا الحديث
فان حياته ذكره وعن ابراهيم النخعي قال من سره ان يحفظ الحديث فليحدث
به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف
اذا استعد لذلك وتاهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكي
القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر
ويخلده الى آخر الدهر وقل ما يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين
الخفي من فوائده الا من فعل ذلك وحدثني الصوري الحافظ محمد بن علي قال
رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج
وصنف قبل ان يحال بينك وبينه ها انا ذا تراني قد حيل بيني وبين ذلك
وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان احداهما التصنيف على الابواب
وهو تخريجه على احكام الفقه وغيرها وتنويعه انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل
نوع في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي
وحده وان اختلفت انواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المعجم في
اسمائهم وله ان يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم باهل بدر
ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم باصاغر
الصحابة كابي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك

من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا
بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده
ومما يعتنون به في التاليف جمع الشيوخ اي جمع حديث شيوخ مخصوصين
كل واحد منهم على انفراده قال عثمان بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء
الخمسة فهو مفلس في الحديث سفين وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة
وهم اصول الدين واصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم
الدارمي منهم ايوب السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون ايضا التراجم
وهي اسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتاليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر
وترجمة سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها في اشباه لذلك كثيرة ويجمعون ايضا ابوابا من ابواب الكتب
المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتاليف فتصير كتبا مفردة نحو باب
رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام وغير ذلك ويفردون
احاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم
وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من انواع كتابنا هذا قد افردوا احاديثه
بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه
بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه
ذلك فراى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له اخشى ان يدخل
هذا تحت الهكم التكاثر ثم ليحذر ان يخرج الى الناس ما يصنفه الا بعد تهذيبه
وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره وليتق ان يجمع ما لم يتاهل بعد لاجتناء
ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني
قال اذا رايت الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث

من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا
الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان
تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العميم وهو اعلم

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل

اصل الاسناد اولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن
المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك انه قال الاسناد من الدين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحب الرحلة
فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد العالي
سنة عمن سلف وقد روينا ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه
الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي قلت العلو يبعد
الاسناد من الخلل لان كل واحد من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته
سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل
وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على اقسام خمسة
اولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف
وذلك من اجل انواع العلوم وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد
العالم رضي الله عنه انه قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل وهذا
كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرب اليه قرب الى الله عز وجل الثاني وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله
الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا الى قربه

من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة وكأن الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد بقربه من امام وان لم يكن قربا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هدبة ودينار والاشج واشباههم والله اعلم. الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم. اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلا منه بعدد اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه واما البدل فمثل ان يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه واما المساواة فهي في اعصارنا

ان يقل العدد في سنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو
ابعد من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع
من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم
مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله واما المصافحة فهي ان يقع هذه
المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة اذ تكون
كانك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت
شيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة
لشيخك فيقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه واذا كانت
المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كان
شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة
بل تقول كان فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفى
على المتأمل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك
واسناد مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي
او قريبا منه فان كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك
من رجال سنادك امكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم واشباهه
وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى مساواة
ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة اسنادك
العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع
تاخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم اولا في
هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه

ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في
اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثر
ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمهما الله في
اربعي ابي البركات الفراوي حديثا ادعى فيه انه كانه سمعه هو وشيخه
من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل
وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو والله اعلم الرابع
من انواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما ارويه عن
شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ
اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف
عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة
ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات
ابن خلف سنة سبع وثمانين واربعمائة وروينا عن ابي يعلى الخليلي
الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت
راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل
ما ذكرناه ثم ان هذا الكلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من
نسبة شيخ الى شيخ وقياس راو براو واما العلو المستفاد من مجرد تقدم
وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه براو آخر فقد حده بعض اهل هذا الشان
بخمسين سنة وذلك ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال
سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد
خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما يروى عن ابي عبد الله بن منده
الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول

والله اعلم الخامس المستفاد من تقدم السماع انبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ
عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع قلت وكثير من هذا يدخل
في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع
شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع
الآخر من اربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما في العدد فالاسناد الى الاول
الذي تقدم سماعه اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي
والله سبحانه وله الحمد كله واما ما رويناه عن الحافظ ابي طاهر السلفي رحمه الله
من قوله في ابيات له بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ونحوه
ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم

فصل واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم
من اقسام النزول فهو اذاً خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو
على نحو ما تقدم شرحه واما قول الحاكم ابي عبد الله لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى آخر كلامه فهذا ليس نفيا
لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة
العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس
كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب
النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه
والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض

اهل النظر انه قال النزول في الاسناد افضل واحتج له بما معناه انه يجب الاجتهاد
والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما زادوا كان الاجتهاد اكثر وهذا
مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو
المستملي النيسابوري انهما قالا النزول شوم وهذا ونحوه مما جاء في
ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقا
الى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول والله اعلم

النوع الموفی ثلثين معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة

مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا
عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني
بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة
ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وينقسم من وجه آخر الى ما هو
مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث
مخرج في الصحيح وله رواة عن انس عن ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي
ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم
فقد يستغربونه من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو ههنا يروي

عن واحد عن انس وهو من المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله
واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان
الخطيب الحافظ قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث
ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه
عبارة من الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في
اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه ومن
سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه وحديث
الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة
لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكره
نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي
عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة
وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون
نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر
من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا
الحديث الواحد قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا
العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد
وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله اعلم **النوع الحادي**
والثلثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث وبيان

ابي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث
الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم
بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث
يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا قلت الحديث الذي يتفرد به
بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر
لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من انواع الافراد
معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه
ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك
هو الغالب على الغرائب وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير
مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وينقسم الغريب ايضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا وهو
الحديث الصحيح الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد
بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان متنه غير غريب
ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ارى هذا النوع
ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن
تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا
وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف
بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات
وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة والله اعلم

النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فاحسنوا وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وكتاباهما صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ثم تتبع القتبي ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة امهات الكتب المؤلفة في ذلك ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ائمة اجلة واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه واعضل وفسره قوم بما لا يصح وفي

معرفة علوم الحديث للحاكم انما الدخ بضم الدال هو الجماع وهذا تخليط فاحش
يغيظ العالم والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
قد اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان
والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم تأتي
السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره
فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في
اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له
اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا مزية لك على قدر ادراك الكهان والله اعلم

النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعوت الاسانيد
وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة
او حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة
للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك تنقسم
الى ما نحصيه وما لا نحصيه ونوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي ذكره
فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال
ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى
آخر الاسناد او يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى آخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان
الى آخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم
اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث
التشبيك باليد وحديث العد في اليد الى اشباه لذلك نرويها وروي كثيرة

وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني
في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط
اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل باول حديث سمعته على
ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم **النوع الرابع والثلثون** معرفة ناسخ الحديث
ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعيا
الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان
للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى روينا عن محمد بن مسلم
بن وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم من
مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وفيمن عاناه من اهل
الحديث من ادخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع
حكما منه متقدما بحكم منه متاخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات
وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما فمنها ما يعرف
بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها في اشياء من ذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي
وغيره عن ابي بن كعب انه قال كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم
نهي عنها وكما خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار في اشياء لذلك ومنها ما عرف
بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى من حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم

النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيف فمثال التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مزاحم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاجم بالزاي والجيم فرد عليه وانما هو ابن مراحم بالراء المهملة والحاء ومنه ما روينا عن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قال احمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة وروى له حديثا وانما هو ابن الندر بالنون والدال غير المعجمة ومثال التصحيف

في المتن ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو بالراء احتجر
في المسجد بخص او حصيرة حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه
اخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا
عن الدارقطني في حديث ابي سفين عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غندرا قال فيه ابي
وانما هو ابي وهو ابي بن كعب وفي حديث انس ثم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة
بالضم والتخفيف وينسب فيه الى التصحيف وفي حديث ابي ذر تعين
الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب
ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة
الرازي ان يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة
هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا
عن الدارقطني ان محمد بن المثنى ابا موسى العنزي حدث بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فيه
او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من تحت وانه قال لهم يوما
نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه صلى الى قبيلتهم وانما
العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها واطرف من هذا
ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

نصبت بين يديه ستارة اى صغيرة باسكان النون وعن الدارقطنى ايضا
ان ابا بكر الصولى املى فى الجامع حديث ابى ايوب من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين والياء وان ابا بكر الاسماعيلى الامام كان
فيما بلغهم عنه يقول فى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكهان
قر الزجاجة بالزاى وانما هو قر الدجاجة بالدال وفى حديث يروى عن معاوية
ابن ابى سفيان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
تشقيق الشعر ذكر الدارقطنى عن وكيع انه قاله مرة بالحاء المهملة وابو نعيم
شاهد فرد عليه بالخاء المعجمة المضمومة وقرات بخط مصنف ان
ابن شاهين قال فى جامع المنصور فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن تشقيق الحطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة
ماسة قلت فقد انقسم التصحيف الى قسمين احدهما فى المتن والثانى
فى الاسناد وينقسم قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق
عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثانى تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول
رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فذكر الدارقطنى انه من تصحيف السمع
لا من تصحيف البصر كانه ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشتبه من
حيث الكتابة وانما اخطا فيه سمع من رواه وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف
اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن
المثنى فى الصلوة الى عنزة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا مجاز والله اعلم وكثير
من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسال
الله التوفيق والعصمة والله اعلم

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث وانما يكمل للقيام به الائمة الجامعون بين صناعتى الحديث والفقه الغواصون

على المعاني الدقيقة اعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهل من ان ذلك يعدى بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه قصر باعه فيها واتى بما غيره اولى واقوى وقد روينا عن محمد بن اسحاق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه اعلم

النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر ابي ادريس
اما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه
ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما
واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة
من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة ومنهم من صرح
فيه بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم
في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن
ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة
نفسه قلت قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد
في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد
ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي
ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما يأتي ذكره ان شاء الله في النوع الذي
يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجائز
ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا
الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء
مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على كونه وهما
كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك
ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله اعلم

النوع الثامن والثلاثون

معرفة المراسيل الخفي إرسالها هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه او عدم اللقاء كما جاء في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر روي فيه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى ومنه ما كان الحكم بارساله محالا على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد او اكثر في المواضع المدعى فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان ابن ابي شيبة الجندي عن الثوري عن ابي اسحاق وحكم ايضا فيه بالارسال بين الثوري وابي اسحاق لانه روي عن الثوري عن شريك عن ابي اسحاق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان لان يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن احلاها واكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اورد نكتا نافعة ان شاء الله قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها بها مقدمين لها فوائد احدها اختلف اهل العلم في ان الصحابي

من فالمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله صلے الله عليه
وسلم فهو من الصحابة قال البخاری فی صحیحه من صحب النبی صلے الله علیه وسلم
او رآه من المسلمين فهو من اصحابه وبلغنا عن ابي المظفر السمعانی
المروزی انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روی
عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتے يعدون من رآه رؤية من الصحابة
وهذا لشرف منزلة النبی صلے الله علیه وسلم اعطوا کل من رآه
حکم الصحبة وذکر ان اسم الصحابی من حیث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته
للنبی صلے الله علیه وسلم وکثرت مجالسته له علے طریق التبع له والاخذ عنه
قال وهذا طريق الاصوليين قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يعد من الصحابی الا من اقام مع رسول الله صلے الله علیه وسلم سنة
او سنتین وغزا معه غزوة او غزوتین وکان المراد بهذا ان صح عنه راجع
الی المحکی عن الاصوليين ولكن فی عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه فی فقد ظاهر ما اشترطه فیهم ممن لا یعرف
خلافا فی عده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسی السيلانی واثنی علیه
خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله
صلے الله علیه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد رأوه فاما
من صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابی زرعة ثم
ان كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة
القاصرة عن التواتر وتارة بان يروی عن آحاد الصحابة انه صحابی
وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابی الثانية
للصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسأل عن عدالة احد منهم بل ذلك

امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع
من يعتد به في الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الآية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا الخطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه وتعالى
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الآية وفي نصوص السنة
الشاهدة بذلك كثرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ثم ان الامة مجمعة
على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء
الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر وكان الله
سبحانه وتعالى اتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم
الثالثة اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
روى ذلك عن سعيد بن ابي الحسن واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لا يخفى
على حديثي وهو اول صاحب حديث بلغنا عن ابي بكر بن ابي داود السجستاني
قال رايت ابا هريرة في النوم وانا بسجستان اصنف حديث ابي هريرة
فقلت اني لاحبك فقال انا اول صاحب حديث كان في الدنيا
وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه ايضا قال ستة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن
عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ثم اكثر
الصحابة فتيا تروى ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس
وروينا عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له
وابن مسعود قال ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ احمد
البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته
وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة
او هذا فعلهم قلت ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين
بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله اعلم وروينا عن
علي بن عبد الله المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له
اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس
وروينا عن مسروق قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتهي
الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى
علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي
عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء وروينا عن الشعبي
قال كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر
وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان
علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
وروينا عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة
واثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر
استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من آرائنا عندنا

لانفسنا الرابعة روينا عن ابي زرعة انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون
الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عن ابي زرعة ايضا انه قيل له اليس
يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله
انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن
روى عنه وسمع عنه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هؤلاء
اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة قلت ثم انه اختلف في عدد
طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد
الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بابينا هو وامنا وانفسنا صلى الله
عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك
ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور
السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا على عثمان وبه
قال من السلف منهم سفيان الثوري اولا ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك عنه
وعن غيره الخطابي وممن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن اسحاق
ابن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل
السنة واما افضل اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة
ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قلت وفي نص القرآن تفضيل
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول

سعيد بن المسيب في طائفة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار انهما قالا هم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه **السادسة** اختلف السلف في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم النخعي وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان علي بن ابي طالب اولهم اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من اسلم خديجة ام المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق ابن يسار وجماعة وروى ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال **السابعة** آخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل ابن سعد وقيل السائب بن يزيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل مات بمكة فهو اذا الآخر بها وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر

وقيل بل ابو امامة وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبدالله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس ابن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره والله اعلم

النوع الموفي اربعين

معرفة التابعين هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي قلت ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبدالله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما **وهذه** مهمات في هذا النوع **احدها** ذكر الحافظ ابو عبدالله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي وغيرهم وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص قلت وكان سعد آخرهم موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم

وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه وذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف
ابن خراش الحافظ فيما روينا او بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال روى
عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويلي هؤلاء التابعون الذين ولدوا
في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة
وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم **الثانية**
المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اى قطع
عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها ذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو
الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير
ابن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن مُلّ وابو الحلال العتكي ربيعة بن
زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني وعبد الله ابن ثوب والاحنف
ابن قيس **الثالثة** من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة
وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن
زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند
الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل
المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر ابا سلمة
ابن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي الزناد
تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة
وسالم **الرابعة** ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب
فقيل له وعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه

قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن جلة التابعين وأعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رايهم وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء والله اعلم

الخامسة روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانس وهشام بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويد ابني مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم

النوع الحادي والاربعون معرفة اكابر الرواة عن الاصاغر ومن الفائدة

فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك وكابي القاسم عبيدالله ابن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا فحسب كمالك في روايته عن عبدالله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيدالله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونظائر ذلك كثيرة وقد درج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمناه من رواية الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين

النوع الثاني والاربعون

معرفة المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون

في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد
وان لم يوجد التقارب في السن اعلم ان رواية القرين عن القرين ينقسم
فمنها المدبج وهو ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة
عايشة وابو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين رواية
الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري وفي اتباع التابعين
رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية
احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية
احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا
بمرضي ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الآخر ولا يروي
الآخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان لا نعلم
لمسعر رواية عن التيمي ولذلك امثال كثيرة

النوع الثالث والاربعون

معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة وذلك احدى معارف اهل الحديث
المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وابو عبد الرحمن النسائي وابو العباس
السراج وغيرهم فمن امثلة الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
هما اخوان زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت هما اخوان وعمرو بن العاص وهشام
بن العاص اخوان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل
كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل
اخوان آخران من اصحاب ابن مسعود ايضا ومن امثلة ثلثة الاخوة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلثة ومن امثلة الاربعة سهيل
ابن ابي صالح السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح

ومن امثلة الخمسة ما روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين
ابن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عتبة وعمران بن عتبة ومحمد بن عتبة
وسفيان بن عتبة وابراهيم بن عتبة حدثوا عن آخرهم ومثال الستة
اولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة
وكريمة ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني
فيما احسب وقد روي ذلك ايضاً عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب
المعرفة لكن ذكر فيما قرأته ويحصن بتاريخه باسناد له عنه انه سمع ابا علي الحافظ
يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين واكبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن
سيرين وخالد بن سيرين وانس بن سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين قلت
وقد روى عن محمد عن يحيى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً وهذه غريبة عايابه اجتمع فيه
ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض ومثال السبعة النعمن بن مقرن واخوته معقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبع
اخوة هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر
وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم
وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة
لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا والله اعلم

النوع الرابع والاربعون

معرفة رواية الآباء عن الابناء للخطيب الحافظ في ذلك كتاب روينا فيه عن العباس
ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروينا فيه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل
وهما ثقتان احاديث منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنه ثم روينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع انواعا ورويناه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما رويناه لاب عن ابنه وآخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ ابي سعيد المروزي رحمه الله بها من لفظه قال انبانا والدي عني فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله قد ذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا موائدكم البقل فانه مطردة الشيطان مع التسمية واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد ابا عتيق والله اعلم

النوع الخامس والاربعون

معرفة رواية الابناء عن الآباء ولابي نصر الوائلي الحافظ في ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب والجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص وقد احتج اكثرهم ...

على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك ومنها بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة
حسنة وجده هو معوية بن حيدة القشيري ومنها طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف ذلك
رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع
المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه في تسعة من آبائه نسقا اخبرني
بذلك الشيخ ابو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري بقراءتي عليه بها
قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه الينا قال اخبرنا الحافظ
ابو بكر احمد بن علي حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن
الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله
التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان
المنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ
بالنوال قبل السؤال آخرهم اكينة بالنون وهو السامع عليا رضي الله عنه
حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعيد السمعاني بمرو الشاهجان عن
ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القاسم منصور
ابن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي الثاني رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب
واسع وهو نحو رواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه والاشهر ان ابا العشراء هو اسامة بن مالك

ابن فيطلم وهو بالفاء مضموم وتسكين الطاء نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر الفاء وقيل فطحل بالحاء وقيل هو هارون بن سكين اللام وقيل بتحريكها ايضا وقيل ابن يلدم بالدال واسمه واسم ابيه من الخلاف في غير ذلك والله اعلم

النوع السادس والاربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقيل مات في سنة اربع او خمس وتسعين وثلث مائة وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر اذ مات مالك ابن انس سنة تسع وتسعين ومائة ومات الزهري سنة اربع وعشرين ومائة ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله اعلم

النوع السابع والاربعون

معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم وتسلم فيه كتاب لم اره ومثاله من الصحابة وهب بن خنبش وهو في كتاب الحاكم وابي نعيم الاصبهاني ومعرفة علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد وان قال بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن دكين بن سعيد

المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن
عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير ايمن بن نابل وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم
غير ابنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن
القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه
حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معوية وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه
غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبد الله حكم في المدخل الى كتاب
الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما
وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس
وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه
لا راوي له غير ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب
اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عنه عمرو غير الحسن وكذلك
اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله
ابن الصامت وحديث رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال
العدوي وحديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة
في اشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي
قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث
والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم
كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة واعلم
انه قد يوجد في بعض ما ذكرنا التفرد براو واحد عنه خلاف في تفرده ومن ذلك

ولامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب والله اعلم
ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن
سلمة ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن ابي سفيان الثقفي وذكر
انه لم يرو عنه غير الزهري فيما نعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين
رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة
من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحاق السبيعي وهشام
ابن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم في بعض المواضع فمن تفرد عنهم عمرو بن دينار
عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن ابان
ابن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن انيس
الانصاري ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر انه لم يرو عنه
غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قلت واخشى
ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم

النوع الثامن والاربعون

معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة
فظن من لا خبرة له بها ان تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين هذا فن عويص
والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان اكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم
وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن
السائب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق بن يسار
حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة
حديث ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي في
التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري ومثاله ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم

مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري
وهو في بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين وفي بعضها بسالم مولى المهري
وهو في بعضها سالم سبلان وفي بعضها ابو عبدالله مولى شداد بن الهاد وفي
بعضها سالم ابو عبدالله الدوسي وفي بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغني
ابن سعيد قلت والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله
ابن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع
شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن
ابن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد ويروي ايضا
عن ابي القاسم التنوخي وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن
ابي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم

النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات الآحاد من اسماء الصحابة ورواة
الحديث والعلماء والقابهم وكناهم هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ
المصنفة في الرجال مجموعا ومفرقا في اواخر ابوابها وقد افرد ايضا بالتصنيف
وكتاب احمد بن هرون البرديجي المترجم بالاسماء المفردة من اشهر كتاب
في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ
منهم ابو عبدالله بن بكير فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها
احاد وهي مثان ومثالث واكثر من ذلك على ما وهمه من ترجمه لا يلزمه
ما يوجد من ذلك من غير اسماء الصحابة والعلماء واصحاب الحديث ومن ذلك
افراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي منها الاجلح الكندي
انما لقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صغدي بن سنان
اسمه عمر وصغدي لقب ومع ذلك فلهم صغدي غيره وليس يرد هذا على ما

ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على
خطر من الانتقاض والخطاء فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار
فمن امثلة ذلك المستفادة احمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابن يونس
وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة
عجيان بالتخفيف على وزن سفيان اوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم بن صبيح
الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء
المثناة من فوق جبيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة المكررة
جيلان فروة بالجيم المكسورة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجين
ابن ثابت بالجيم مصغرا ابو الغصن قيل انه جحا المعروف والاصح انه غيره
زر بن حبيش التابعي الكبير سعير بن الخمس انفرد في اسمه واسم ابيه سندر
الخصي مولى زنباع الجذامي له صحبة شكل بن حميد الصحابي بفتحتين شمعون
ابن زيد ابو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة
قال ابو سعيد بن يونس هو عندي اصح احد الصحابة الفضلاء صدي بن
عجلان ابو امامة الصحابي صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي
فقد اخطأ ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيها كلها ابو السليل القيسي
البصري روى عن معاذة العدوية وغيرها ونقير ابوه بالنون والقاف وقيل
بالفاء وقيل بالفاء واللام نفيل عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة
عبد صالح القلعي كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي لبي بن لبا الاسدي الصحابي باللام
فيهما والاول مشدد مصغر على وزن ابي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا واعلم
فانه يغلط فيه مستمر بن الريان راى انسا نبيشة الخير صحابي نوف البكالي تابعي من
بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على لسنة اهل الحديث فيه فتح

الباء وتشديد الكاف وابصة بن معبد الصحابي هبيب بن مغفل مصغر بالباء ابو حمزة
المكررة صحابي ومغفل بالغين المعجمة الساكنة همذان بريد عمر بن الخطاب ضبطناه
ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من اتفق على كتاب البرديجي بالدال المهملة
واسكان الميم واما الكنى المفردة فمنها ابو العبيدين مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة
من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلثة ابو العشراء الدارمي وقد سبق ابو المدلة بكسر الدال
المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم
احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله ابو مراية العجلي عرفناه بضم الميم
وبعد الالف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو معيد مصغر
مخفف الياء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره واما الافراد من
الالقاب فمنها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه مندل بن علي وهو بكسر الميم ويروى
عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها وهو لقب واسمه عمرو سحنون بن
سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه
عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانة الجعفي في جماعة آخرين
سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى وهو اعلم **النوع الموفي خمسين**
معرفة الاسماء والكنى كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب النسائي
وكتاب لمسلم وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر في انواع منه كتب
لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء ذوي الكنى والمصنف في ذلك
يبوب كتابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل اهل العلم
بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله
وقد ابتكرت فيه تقسيما حسنا فاقول اصحاب الكنى فيها على ضروب احدها

الذين سموا بالكنى فاسماؤهم كناهم لا اسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين
احدهما من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كان للكنية كنية
وذلك طريف عجيب هذا كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية
لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه ثانيهما من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره روي عنه انه قال
ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا ابو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي شيخ الحكم
روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وساله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد
الضرب الثاني الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على حالهم فيها
هل هي كناهم او غيرها مثاله من الصحابة ابو اناس بالنون الكناني ويقال الديلي
من رهط ابي الاسود الديلي ويقال فيه الدؤلي بالضم والهمزة مفتوحة بالنسب
عند بعض اهل العربية مكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وابو مويهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة الخدري الذي مات في حصار
القسطنطينية ودفن هناك مكانه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي
عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره ابو النجيب
مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتاء المضمومة
باثنتين من فوق ابو حرب بن ابي الاسود الديلي ابو حريز الموقفي والموقف محلة
بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله اعلم الضرب الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم
غير ذلك كنى واسماء مثاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى

ابا الحسن و ابو الزناد بن عبد الله ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن و ابو الزناد

لقب و ذكر الحافظ ابو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من ابي الزناد

وكان عالما مفتنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن

وابو الرجال لقبه لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ابو تميلة بتاء مثناة

من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي كنيته ابا محمد وابو تميلة لقب وثقه

يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله اياه في كتاب

الضعفاء ابو الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى ابابكر وابو الآذان لقب لقب به

لانه كان كبير الاذنين ابو الشيخ الاصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو محمد

وابو الشيخ لقب ابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد كنيته ابو حفص وابو حازم

لقب اما استفدناه من كتاب الفلكي في الالقاب الضرب الرابع من له كنيتان

او اكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كان له كنيتان ابو خالد وابو الوليد

عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله روي انه كان يكنى ابا القاسم

فتركها واكنى ابا عبد الرحمن وكان لشيخنا منصور بن ابي المعالي النيسابوري حفيد

الفراوي ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم الضرب الخامس من اختلف في كنيته

فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي

الاليري من المتاخرين فيه مختصر ما لكا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه

وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ابي بن

كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل قبيصة بن ذويب ابو اسحق وقيل ابو سعيد القاسم

محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد سليمان بن بلال المدني

ابو بلال وقيل ابو محمد في بعض من ذكر في هذا القاسم من هو في نفس الامر

ملتحق بالضرب الذي قبله والله اعلم الضرب السادس من عرفت كنيته واختلف

في اسمه مثاله من الصحابة ابو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن
بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح ابو جحيفة السوائي
قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله ابو هريرة الدوسي
اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا جدا لم يختلف مثله في اسم واحد في
الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر ان فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم
ابيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله او
عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن
اسحاق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة الفت في الاسماء
والكنى قال وقال ابو احمد الحاكم اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
ومن غير الصحابة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اكثرهم على ان اسمه عامر وعن
ابن معين ان اسمه الحرث ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه
على احد عشر قولا قال ابن عبد البر صح لنا اسمه شعبة لا غير وهو الذي صححه
ابو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهو اصح ان شاء الله لانه روى
عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر والله اعلم السابع من اختلف في اسمه
وكنيته معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير
وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري الثامن من
لم يختلف في اسمه وكنيته وعرفا جميعا واشتهرا ومن امثلته ائمة المذاهب
ابو عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري
وابو حنيفة النعمن بن ثابت في خلق كثير التاسع من اشتهر بكنيته دون
اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند اهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف
مليح فيمن بعد الصحابة منهم مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبيد الله

ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني من صنعاء دمشق
اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم
من شدد الدال ولم يمد ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة ابو حازم
الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى

النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى وهذا
من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم تبين كناها
بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه
قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان
البستي فيه كتابا ولنجمع في هذا جماعات في كنية واحدة تقريبا على الضابط فممن
يكنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبيد الله
التيمي عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ثابت بن قيس
بن شماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجرة الاشعث
ابن قيس معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن بحينة
عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جبير بن مطعم الفضل
ابن العباس بن عبد المطلب حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير وممن يكنى منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب
سلمان الفارسي عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان كعب بن مالك رافع
ابن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة
ابن النعمان وهؤلاء السبعة انصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش
معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان وممن يكنى منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن

مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن
الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة على بن نغير زيد بن خالد
الجهني بلال بن الحارث المدني معوية بن ابي سفيان الحرث بن هشام المخزومي
المسور بن مخرمة وفي بعض ما ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرناه والله اعلم

النوع الثاني والخمسون

معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم وفيها كثرة
ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في
موضع شخصين كما اتفق لكثير ممن الف وممن صنفها ابو بكر احمد بن عبد الرحمن
الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل الفلكي الحافظ وهي تنقسم الى ما يجوز التعريف به
وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب وهذا انموذج
منها مستطرف روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلان جليلان
لزمهما لقبان قبيحان معوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة
وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قلت وثالث
وهو عارم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة
والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معوية الضرير وغيره كتب عنه
ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه
غندر لقب محمد بن جعفر البصري ابي بكر وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم
البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر
محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن
جعفر الرازي ابو الحسين غندر روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد
بن جعفر ابي بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره

ومنهم محمد بن جعفر بن دران الغندري ابو الطيب روى عن ابى خليفة الجمحى
وغيره وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس لمحمد بن جعفر غنجار لقب عيسى بن
موسى التيمى ابو احمد البخارى متقدم حدث عن مالك والثورى وغيرهما
لقب لغنجار لحمرة وجنتيه وغنجار آخر متأخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخارى
الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة اثنتى عشرة واربعمائة صاعقة هو ابو يحيى
محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخارى وغيره قال ابو على الحافظ انما
لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته شباب لقب خليفة بن
خياط العصفرى صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره زنيج بالنون والجيم لقب
ابو غسان محمد بن عمرو الاصبهانى الرازى روى عنه مسلم وغيره رستة لقب عبد الرحمن
ابن عمر الاصبهانى سنيد لقب الحسين بن داود المصيصى صاحب التفسير
روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما بندار لقب محمد بن بشار البصرى
روى عنه البخارى ومسلم والناس قال ابن الفلكى انما لقب بندارا لانه كان
بندار الحديث قيصر لقب ابو النضر هاشم بن القاسم المعروف روى عنه احمد بن
حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصرى النحوى متقدم
روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وفى النحويين اخافش
ثلاثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذى ذكره
سيبويه فى كتابه والثانى سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذى يروى عنه
كتاب سيبويه وهو صاحبه والثالث ابو الحسن على بن سليمان صاحب ابى العباس
النحويين احمد بن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد مربع
بفتح الباء المشددة وهو محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادى جزرة لقب
صالح بن محمد البغدادى الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض

الشيوخ مما روى عن عبد الله بن بشر انه كان يرقى فخر به فصحفها وقال خبرته
بالجيم فذهب عليه وكان ظريفا له نوادر يحكى عنه بين النحل لقب
ابى عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادى الحافظ كيلجة هو محمد بن صالح البغدادى
الحافظ ماغمه بلفظ الشيء لفعل الغم وهو لقب علان بن عبد الصمد هو على بن الحسين
ابن عبد الصمد البغدادى الحافظ ويجمع بينه بين اللقبين فيقال علان
ماغمه ويقال هؤلاء البغداديون الخمسة رويناه يحيى بن معين وهو لقبهم
وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث سجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع كيعا
وغيره مشكد انه ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك لقب
عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان مطين لقب الى القب ابو جعفر الحضرمى خاطبهما
بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين ملقبا بها عبدان لقب لجماعة اكبرهم عبد الله
ابن عثمان المروزى صاحب ابن المبارك وراويه رويناه عن محمد بن طاهر
المقدسى انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع
فى كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامى و
كسرهم لها فى زمان صغر السن او نحو ذلك كما قالوا فى على علان وفى احمد بن يوسف
السلمى وغيره حمدان وفى وهب بن بقية الواسطى وهبان

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتحق به وهو ما ياتلف
اى يتفق فى الخط صورته ويختلف فى اللفظ صيغته وهذا فن جليل من
لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط فى اكثره
يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة ومن
اكملها الاكمال لابى نصر بن ماكولا على اعواز فيه وسنذكر اشياء مما دخل فيه تحت
ضبط مما يكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص

فهذا القسم الأول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام
إلا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي وسلام والد
محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا
غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خففه ومنهم من ثقله والأكثر
قلت التخفيف أثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارى وهو أعلم بأهل
بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني
وسماه الطبراني سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم
الجبائي أبي علي المعتزلي وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام
إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن
مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله أعلم عمارة وعمارة
ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة
بالضم كريز وكريز ذكر أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح أن كريز
بفتح الكاف في خزاعة وكريز بالضم في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكريز
بضمها موجود أيضا في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوي
عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لأنه بالضم كذلك ذكره الدارقطني
وغيره حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الأنصار ذكر أبو علي بن
البرداني أنه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون والعبسيون
كوفيون والعنسيون شاميون قلت وقد قاله قبله الحاكم أبو عبد الله وهذا على
الغالب الأول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما
غير معجمة أبو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني أنه قال لا نعلم أحدا يكنى أبا عبيدة بالفتح
وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها مستتبعا من ذكرها الدارقطني وعبد الغني

وابن ماكولا منها السفر بإسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح
والباقي بالإسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن يحمد وذلك
خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عِسل بكسر العين المهملة
وإسكان السين المهملة وعَسَل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الأول ومنهم
عسل بن سفيان إلا عسل بن ذكوان الأخباري البصري فإنه بالفتح ذكره الدارقطني
وغيره ووجدته بخط الإمام أبي منصور الأزهري في كتابه تهذيب اللغة
بالكسر والإسكان أيضاً ولا أراه ضبطه والله أعلم غنّام بالغين المعجمة والنون
المشددة وعثّام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة لا نعرف من القبيل
الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من
الأول منهم غنام بن أوس صحابي بدري قُمير وقَمير الجميع بضم القاف ومنهم
مكي بن قمير عن جعفر بن سليمان إلا امرأة مسروق بن الأجدع قمير بنت عمرو
فإنها بفتح القاف وكسر الميم والله أعلم مِسوَر ومُسوَّر أما مسور بضم الميم وتشديد
الواو وفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك
اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم
وإسكان السين الحمال والجمال لا يعرف في رواة الحديث أو فيمن ذكر منهم في
كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسماً إلا هارون بن عبد الله الحمال
والد موسى بن هارون الحمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ أنه كان بزازاً فلما تزهد
حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي أنه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ولا أر
اه يصح ومن عداه بالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري
ومسلم وغيرهما وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ
فيه مشتبهاً كيف ما قلب مثل عيسى بن عيسى الخباط وهو أيضاً الحناط والخياط

الا انه اشتهر بعيسى الخياط بالشباء والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك
وصار حناطا يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع الخبط الذي تأكله الابل
وكذلك مسلم الخياط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلثة حكى
اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني القسم الثاني ضبط ما فيه
الصحيحين او ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين
المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة
في اوله والسين المهملة ذكر ذلك ابو علي الغساني في كتابه وفي جميعها يسار بن
سلامة وسيار بن ابي سيار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة وان ما زينا
جميع ما في الصحيحين والموطأ ما هو على صورة بشر فهو بالسين المفتوحة وكسر الباء
الا اربعة فانهم بالسين المهملة وضم الباء وهم عبدالله بن بسر المازني من الصحابة
وبسر بن سعيد وبسر بن عبيدالله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد قيل
في ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده
ورهطه والاول قال مالك وجميع ما فيها على صورة بشير بالباء المثناة تحت
قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة الا اربعة فاثنان
منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث
يسير بن عمرو وهو بالسين المهملة واوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه
ايضا اسير والرابع قطن بن نسير هو بالنون المضمومة والسين المهملة وكل ما فيها
على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت الا ثلثة احدها بريد بن عبدالله
ابن ابي بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن
عرعرة ابن البرند فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة
وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذكر

ابن ابي بردة والثالث علي بن هاشم البريد فانه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة
المكسورة والياء المثناة من تحت كل ما فيهما من البراء فهو بتخفيف الراء الا ابا معشر
البراء وابا العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يبري العود ليس في الصحيحين
والموطأ جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما
فهو حارثة بالحاء والثاء ليس فيها حريز بالحاء في اوله والزاء في آخره الا حريز
ابن عثمان الرحبي الحمصي وابو حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة
وغيره ومن عداهما جرير بالجيم وربما اشتبها بحدير بالدال وهو فيها والد عمران
ابن حدير ووالد زيد وزياد ابني حدير ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد
ربعي بن حراش ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء المعجمة
ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ومن عداه
حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حضين ابن المنذر ابا ساسان
فانه بالضاد المعجمة كل ما فيها من حازم وابي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن
خازم ابا معوية الضرير فانه بخاء معجمة الذي فيها من حبان بالحاء المفتوحة والباء
الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد
حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن
وهيب وعن همام بن يحيى وعن ابان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن
ابي عوانة والذي فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن
عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقة اسمه ايضا حبان ومن عدا هؤلاء فهو حيان بالياء
المثناة من تحت الذي في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن
عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص
ابن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم

بالحاء المهملة والله اعلم ليس فيهما حُكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم
كل ما فيها من رياح هو بالياء الموحدة الا زياد بن رياح وهو ابو قيس الراوي
عن ابي هريرة في اشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المثناة من تحت عند
الاكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء والياء زبيد وزييد وليس في الصحيحين
الا زبيد بالباء الموحدة وهو زبيد بن الحرث اليامي وليس في الموطا
من ذلك الا زييد بيائين مثناتين من تحت وهو زييد بن الصلت بكسر اوله
ويضم وفيها سَليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم
بالضم ومنها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن
هؤلاء الاربعة باسكان اللام ومن عداهم فيها سالم بالالف فيها سريج بن يونس
سريج بن النعمن واحمد بن ابي سريج هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة ومن عداهم
فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة وفيها سلمان الفارسي سلمان بن عامر سلمان
الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الاربعة سليمان بالياء وابو حازم الاشجعي
الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن
ذكر بالكنية والله اعلم فيهما سلِمة بكسر اللام عمرو بن سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة
الجرمي امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي سلَمة بفتح اللام عبد الخالق
ابن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر وفيهما سنان بن ابي سنان الدؤلي
سنان بن ربيعة ابو ربيعة واحمد بن سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني
وسوى هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء عَبيدة بفتح العين ليس في الكتب
الثلثة الا عبيدة السلماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفين وعامر بن عبيدة
الباهلي ومن عدا هؤلاء الاربعة فعُبيدة بالضم عبيد بعد هاء التانيث هو بالضم حيث
وقع فيها وكذلك عبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري

فانه بفتح العين وتخفيف الباء عبدة هو باسكان الباء وهو في هذه الكتب
الا عامر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم الا بجالة بن عبدة فان فيهما خلافا منهم
من سكن الباء منهما ايضا وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبيد بالياء وكلاهما عباد
هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عباد فانه بضم العين وتخفيف الباء
وليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبني عقيل للقبيلة
ومن عداهم عقيل بفتح العين وليس فيها واقد الا بالقاف اصلا وجميع ما فيها
واقد بالقاف والله اعلم ومن الانساب ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس فيها
في هذه الكتب الايلي بالياء الموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو الايلي
بالياء المنقوطة باثنتين من تحت قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو
ابلي بالباء الموحدة لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلتحق بما ضبط تحته
لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره الا خلف بن هشام البزار والحسن
ابن الصباح البزار واما محمد بن الصباح البزاز وغيره فهما فهو بزايين وليس في
الصحيحين والموطا النصري بالنون والصاد المهملة الا ثلثة مالك بن اوس بن الحدثان
النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين وسائر ما فيها على
هذه الصورة فهو بصري بالباء الموحدة وليس فيها التوزي بفتح التاء المثناة
من فوق والواو المشددة والزاي الا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب
البخاري في باب الردة ومن عداه فهو الثوري بالثاء المثلثة ومنهم ابو يعلى
منذر بن يعلى الثوري خرجا عن سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري
غير مسمى عن ابي نضرة هذا اما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة يحيى
ابن بشر شيخ البخاري ومسلم وفيها بفتح الجيم يحيى بن ايوب الجريري في كتاب البخاري
من ولد جرير بن عبد الله والله اعلم الجاري فيها بالجيم مختصر واحد وهو من منسوب

الى الجارمرتاء السعن بساحل المدينة ومن عداه الحارثى الجاري الماء والله اعلم الحرامي
حيث وقع فيهما فهو بالراي غير المهملة والله اعلم السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح
السين نسبة الى بنى سلمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابو قتادة ثم ان اهل العربية
يفتحون اللام منه فى النسب كما فى النمري والصدفي وما يشابههما واكثر
اهل الحديث يقولونه بكسر اللام فى الاصل وهو لحن والله اعلم وليس في الصحيحين
والموطا الهمذانى بالذال المعجمة وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمدانى
بالدال المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماكولا الهمدانى فى المتقدمين
بسكون الميم اكثر وبفتح الميم فى المتاخرين اكثر وهو كما قال هذه جملة لو رحل الطالب
فيها لكانت رحلة رابحة ان شاء الله ويحق على الحديثي ابداعها فى سويداء قلبه
وفى بعضها ما يخرج عن الاختصاص بما تقدم فى الاسماء المفردة ويأتي فى بعضها مقلد
كتاب القاضى عياض ونعتصم بالله فيه وفى جميع امورنا وهو سبحانه اعلم

النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها

هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق فى صورة
الخط مع الافتراق فى اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى فى اصول الفقه المشترك وزل
بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط فى كل علم وللخطيب
فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف
للاقسام التى اذكرها ان شاء الله تعالى فاحدها المفترق ممن اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيرة
فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره
قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه
احمد قبل ابي الخليل بن احمد وذكر التاريخي ابو بكر ... ثم نزل لسميهم لسانه من الاحاديث

يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بابي السفر سعيد بن احمد احتجاجا
بقول يحيى بن معين في اسم ابيه بانه احمد واجاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا
فيه سعيد بن محمد والله اعلم **الثاني** ابو نصر المدني بصري ايضا حدث عن المستنير
ابن اخضر عن معوية بن قرة روى عنه العباس العنبري وجماعة **والثالث** اصبهاني
روى عن روح بن عبادة **والرابع** ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي
المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم من الحفاظ
المسندين **والخامس** ابو سعد البستي القاضي المهلبي فاضل روى عن الخليل السجزي
المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما
حدث عنه البيهقي الحافظ **والسادس** ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف
في علوم دخل الاندلس وحدث ولد سنة ستين وثلثمائة روى عن ابي حامد الاسفرائني
وغيره وحدث عنه ابو العباس العذري وغيره **القسم الثاني** المفترق ممن اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم او اكثر ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر
ابن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد احدهم القطيعي البغدادي ابو بكر الراوي
عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني السقطي البصري ابو بكر يروي ايضا عن
عبد الله بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي الثالث دينوري
روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري
والرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى
الطباع محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد
وكلاهما روى عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف
بابي العباس الاصم والثاني هو ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون
الاول والله اعلم **القسم الثالث** ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا امثاله

ابو عمران الجونی اثنان احدهما التابعی عبد الملك بن حبيب الثانی اسمه موسى بن سهل بصری سكن بغداد روی عن هشام بن عمار وغيره روی عنه دعلج بن احمد وغيره وثمانية بقارنه ابو بكر بن عباس ثلاثة اولهم القاری المحدث وقد سبق ذكر الخلاف فی اسمه والثانی ابو بكر بن عباس الحمصی الذی حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمی وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش السلمی الباجدائی صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع ومائتين بباجدای روی عنه علی بن جميل الرقی وغيره القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن ابی صالح اربعة احدهم مولى التوأمة بنت امية بن خلف والثانی ابن ابی صالح اسمه ذكوان الراوی عن ابی هريرة والثالث صالح بن ابی صالح السدی روی عن علی وعائشة روی عنه خلاد بن عمرو والرابع صالح بن ابی صالح مولى عمرو بن حريث روی عن ابی هريرة روی عنه ابو بكر بن عياش القسم الخامس المتفق من المتفق اسماؤهم واسماء آبائهم ونسبتهم ومثاله محمد بن عبد الله الانصاری اثنان متقاربان فی الطبقة احدهما هو الانصاری المشهور القاضی ابو عبد الله الذی روی عنه البخاری والناس والثانی كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث القسم السادس ما وقع فيه الاشتراك فی الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك مثاله ما رويناه عن ابی خلاد القاضی الحافظ

قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال التبوذكی حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلی عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكی ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك ما رويناه

عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له ابن من
فقال يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول ثنا عبد الله بن
المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد ثم قال سلمة اذا قيل
بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل
بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس
واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى
الخليلي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني
ابن العاص ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر
بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس
وكلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم وهو ابو جمرة نصر بن
عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابي جمرة عن ابن
عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه
القسم السابع المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن امثلته الآملي
والآملي فالاول الى آمل طبرستان قال ابو سعد السمعاني اكثر اهل العلم من
اهل طبرستان من آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن
حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني
ثم القاضي عياض المغربيان من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطاء
ومن ذلك الحنفي والحنفي فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى مذهب
ابي حنيفة وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من اهل العلم
الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهبي حنفي بالياء ولم اجد ذلك من
النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قاله في كتابه الكافي ومحمد بن طاهر في

هذا القسم كتاب الانساب المتفقة وورآء هذه الاقسام اقسام اخر لاحاجة بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواتيه فكثيراً ما ياتي مميزاً في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا بذلك بظن لا يقوى حدث القسم الحرزي بحديث عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ بل هو ابن عيينة فقال له المطرمن اين قلت قال كان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملئ بن عيينة

النوع الخامس والخمسون

نوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه انفا في اسم شخصين او كنيتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما او نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف اسماؤهما ويتفق نسبهما او نسبتهما اسما وكنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب في نسبته وان كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الاول جماعة منهم ابو عيسى الختلي الذي روى عنه ابوبكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم وقال اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا

ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المخرمي
بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم
من بغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء
المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم ومما يتقارب في نسبته
مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد بلا ياء
في اوله الديلي المدني وهو الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا و
الاول حديثه عند مسلم خاصة ومن المتفق من الكنية المختلف المؤتلف
في النسبة ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني يفترقان في ان الاول بالشين
المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعيد بن اياس ويشاركه في ذلك ابو عمرو
الشيباني النحوي اسحق بن مرار واما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى بن
ابي عمرو السيباني الشامي والله اعلم واما القسم الثاني الذي هو على العكس
فمن امثلته عمرو بن زرارة بفتح الزاي وعمر بن زرارة بضم الزاي
فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني تفرد
بالحديثي وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي وذكر الدارقطني انه من
مدينة في الثغر يقال لها الحدث ورويناه عن ابي احمد الحافظ الحاكم انه من اهل
الحديثة منسوب اليها عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول الاغر
الاغر سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة من روى عنه مالك والثاني
جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني
حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون المخففة الاسدي
فالاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان
الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد

ذكره الدارقطني يروي عن ابي عثمان النهدي والله اعلم **النوع السادس والخمسون**
معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير
في الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن
الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية واسلم
وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معوية في اهل دمشق فقال
اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا
لا يبلغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل والله اعلم ومن ذلك
الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي
عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل والناس الثاني مسلم بن الوليد بن
رباح المدني حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره
وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ
عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الارتياب
في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه
مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك
فما ترجمناه به اذن اولى والله اعلم **النوع السابع والخمسون** معرفة المنسوبين
الى غير آبائهم وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ
وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصاري وذكر ابن عبد البر
انه قيل في عوذ عوف وانه الاكثر بلال بن حمامة المؤذن حمامة امه وابوه رباح
سهيل بن بيضاء اخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها دعد واسم ابيهم وهب
شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي عبد الله بن بحينة

هي امه وابوه مالك ابن قشب الازدي الاسدي سعد بن حبتة الانصاري هي امه
وابوه بجير بن معاوية جد ابي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم
ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
واسمعيل بن علية هي امه وابوه ابراهيم ابو اسحق ابراهيم بن هراسة قال عبد الغني
ابن سعيد هي امه وابوه سلمة الثاني من نسب الى جدته منهم يعلى ابن منية
الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابوه امية ومنهم بشير بن
الخصاصية الصحابي هو بشير بن معبد والخصاصية هي ام الثالث من اجداده
ومن احدث ذلك عهدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف
بابن سكينة وهي ام ابيه والله اعلم الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة
ابن الجراح احد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن النابغة الهذلي
الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع
ابن يزيد بن جارية ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون
بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني
هو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة
قلت والمختار في معناه انه الابيض الاحمر ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن ابي ذئب ابن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل
الامام هو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان
واخوهما القاسم ابو شيبة هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي وابوهم
محمد بن ابي شيبة ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر
هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي الرابع من نسب الى رجل

ثم ابنه وهو منه فنسب اليه فمنهم المقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي وقيل البهراني كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه
فنسب اليه الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي
على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده والله اعلم

النوع الثامن والخمسون معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها

الذي هو السابق الى الفهم منها ومن ذلك ابو مسعود البدري عقبة بن عمرو لم يشهد
بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا ونسب اليها **سليمان بن طرخان** التيمي نزل
في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة **ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن**
هو اسدي مولى لبني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم **ابراهيم بن يزيد**
الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة **عبد الملك بن ابي سليمان**
العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في فزارة فقيل
عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي **محمد بن شيبان العوفي ابو بكر**
البصري الباهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم
احمد بن يوسف السلمي جليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف
بالسلمي لان امه كانت سلمية ثبت ذلك عنه **وابو عمرو بن نجيد**
السلمي كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية
كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي ايضا جده ابن عم
احمد بن يوسف ويقرب من ذلك ويلتحق به **مقسم مولى ابن عباس**
هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل له مولى ابن عباس
للزومه اياه **يزيد الفقير** احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب في فقار
ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له **خالد الحذاء** لم يكن حذاء ووصف بذلك

لجلوسه في الخذاتين والله اعلم **النوع التاسع والخمسون** معرفة المبهمات اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء وصنف في ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم **وهو على اقسام** منها وهو من ابهمها ما قيل فيه رجل وامرأة ومن امثلته حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن حابس بينه ابن عباس في رواية اخرى حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به فقيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين المرأة التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم تسميتها اسماء بنت شكل ومنها ما ابهم بان قيل فيه ابن فلان او ابن فلان او ابنة فلان او نحو ذلك حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء وسدر هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وان كان قيل اكبرهن رقية والله اعلم **ابن اللتبية** ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهذه النسبة الى بني لتب بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الاسد

باسكان السين وضم الزاء وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا يصح له الزهري
الانصاري الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا
على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد اسمه عبيد الله
ابن مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير
ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله **الابنة التي اراد بنو هاشم**
ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي العوراء بنت ابي جهل بن هشام
ابن المغيرة والله اعلم **ومنها العم والعمة** ونحوهما من ذلك رافع بن
خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري زياد بن علاقة
عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي
اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا والله اعلم
ومنها الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت
بعد وفاة زوجها بليال وزوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له النبي صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا **بروع بنت واشق** وهي نقل الباء
عند اهل اللغة وشاع في السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال
ابن مرة الاشجعي على ما رويناه من غير وجه **زوجة عبد الرحمن بن الزبير**
بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي فطلقها اسمها تميمة
بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة

النوع الموفي ستين

تواريخ الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم
ومقادير اعمارهم ونحو ذلك روينا عن سفيان الثوري انه قال لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا عن حفص بن غياث
انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه

ومن ذلك ما رويناه عن إسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث
فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأتيته فقلت أي سنة كتبت
عنه فقال سنة ثلث عشرة ومائة فقلت أنت تزعم أنك سمعت من
خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال إسمعيل مات خالد سنة ست ومائة
قلت وقد روينا عن عفير بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث
عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها أن خالدا مات سنة أربع ومائة وروينا
عن الحاكم أبي عبد الله قال لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث
عن عبد الله بن حميد سألته عن مولده فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين
فقلت لأصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلث عشرة سنة
وبلغنا عن أبي عبد الله الحميدي الأندلسي أنه قال ما تحريره ثلثة أشياء
من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل وأحسن كتاب وضع فيه كتاب
الدارقطني والمؤتلف والمختلف وأحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا
ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب **قلت فيها** غير كتاب ولكن من غير
استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك
ونحوه سميت تواريخ وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا
الاسم ولنذكر من ذلك عيونا أحدها الصحيح في سن سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبو بكر وعمر ثلث وستين سنة **وقبض**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة وتوفي أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلث عشرة
وعمر في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلثين
وهو ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر

رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل
ابن خمس وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلثين
وروينا عن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كان واحدا كانا ابني اربع وستين
وقد قيل غير ما ذكره الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين
وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين
وهو ابن خمس وسبعين سنة وعبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان
وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلاف لم اذكره والله اعلم **الثاني شخصان
من الصحابة** عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا
بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة
قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري وروى ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد
منهم عشرين ومائة سنة **وذكر** ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك
لغيرهم وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين والله اعلم **الثالث** اصحاب المذاهب
الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم سفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات
بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع
وتسعين ومالك بن انس رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قبل الثمانين بسنة **واختلف** في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع **وابو حنيفة**
رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة **والشافعي**
رحمه الله مات في آخر رجب سنة اربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة

احمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين
ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة **الرابع** اصحاب كتب الحديث الخمسة
المعتمدة رضي الله عنهم **فالبخاري** ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث
عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك قريبا من سمرقند
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة
الا ثلث عشرة يوما **ومسلم بن الحجاج** النيسابوري مات بها لخمس بقين من
رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة **وابو داود**
السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات لثلاث عشرة مضت من رجب سنة
تسع وسبعين ومائتين **وابو عبد الرحمن** احمد بن شعيب النسائي مات سنة
ثلاث وثلثمائة **الخامس** سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف
وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي
مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في ذي القعدة
سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها
في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين
وثلثمائة **ثم ابو محمد عبد الغني** بن سعيد الازدي حافظ مصر ولد في
ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنة اربع وثلثين
وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين واربعمائة باصبهان **ومن الطبقة الاخرى**
ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان
وستين وثلثمائة ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة

ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع
وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة ونقل الى بيهق ودفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين واربعمائة رحمهم الله وايانا والمسلمين اجمعين

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من اجل نوع وافخمه فانه المرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه ولاهل
المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء
للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات
فحسب ككتاب الثقات لابي حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وما اغزر فوائده وكتاب
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة
قال اول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان
ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء قلت يعني اول من تصدى لذلك
وعني به والا فالكلام فيه جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صونا
للشريعة ونفيا للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة
ورويت عن ابي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائي احب
الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي وروينا او بلغنا ان ابا تراب النخشبي الزاهد سمع من احمد بن حنبل

شيئاً من ذلك فقال له يا شيخ تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس
هذه غيبة ثم ان على الآخذ في ذلك ان يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت
ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً او يسم بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها واحسب
ابا محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد في الابدال من مثل ما ذكرناه خاف فيما
رويناه او بلغناه ان يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو
يقرأ كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم
في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وانت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن
وبلغنا ايضا انه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين
انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة من اكثر من مائتي سنة
فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده قلت وقد اخطأ
فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح ابي عبد الرحمن
النسائي لاحمد بن صالح وهو امام حافظ ثقة لا يعلق به جرح اخرج عنه البخاري
في صحيحه وقد كان من احمد الى النسائي جفاء افسد قلبه عليه **وروينا عن**
ابي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام
امثاله فيه قلت النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا
كان وجهه ان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى
عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع في مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه
من النكت النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث
والعشرين والله اعلم **النوع الثاني والستون** معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات
هذا فن عزيز مهم لم اعلم احداً افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً
وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير

انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث
من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط
او بعده فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج اهل العلم برواية
الاكابر عنه مثل سفين الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا
الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا حديثين
كان شعبة يقول سمعتهما بآخرة عن زاذان ابو اسحق السبيعي اختلط ايضا و
يقال ان سماع سفين بن عيينة منه بعدما اختلط ذكر ذلك ابو يعلى الخليلي
سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي
قال النسائي انكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل
ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة
بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة اثنتين واربعين يعني ومائة ومن
سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه
بواسط وهو يريد الكوفة واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت
وممن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافى بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن
عمار الموصلي احد الحفاظ انه قال ليس روايتهما عنه بشيء انما سماعهما بعدما اختلط
وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت
منه في الاختلاط فقال رايتني حدثت عنه الا بحديث مستو المسعودي ممن
اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
وهو اخو ابي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزكين للرواة
عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح
السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحاق

عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن على وابى النضر وهؤلاء من المسعودى
بعدما اختلط ربيعة الراى بن ابى عبد الرحمن استاذ مالك قيل انه تغير فى
آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت امية بن خلف
روى عنه ابن ابى ذئب والناس قال ابو حاتم بن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين
ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك
حصين بن عبد الرحمن الكوفى ممن اختلط وتغير ذكره النسائى وغيره والله اعلم
عبد الوهاب الثقفى ذكر ابن ابى حاتم الرازى عن يحيى بن معين انه قال
اختلط باخره سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى
انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط
سنة سبع وتسعين فمن سمع منه فى هذه السنة وبعد هذه فسماعه لا شئ
قلت توفى بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة عبد الرزاق
ابن احمد بن حنبل انه عمى فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه
بعدما عمى لا شئ قال النسائى فيه نظر لمن كتب عنه باخره قلت على هذا
نحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى
عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدى اصدق منه قلت وقد وجدت فيما روى
عن الطبرانى عن اسحاق بن ابراهيم الدبرى عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا
فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبرى منه متاخر جدا قال ابراهيم الحربى
مات عبد الرزاق وللدبرى ست سنين او سبع سنين ويحصل ايضا فى بطن
من كثير من العوالى الواقعة عمن تاخر سماعه من سفيان بن عيينة واشباهه
عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخره فما رواه عنه البخارى
ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى ان يكون ماخوذا عنه

بيان حتلاطه ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا
عن الامام بن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج
الى بغداد وممن بلغنا عنه ذلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني
وابو طاهر حفيد الامام بن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي
في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في آخر عمرهما وابو بكر بن مالك القطيعي راوي
مسند احمد وغيره اختلط في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ
عليه واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما
فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط

النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين
وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل
كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي
وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين
وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة
ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها فانس بن مالك الانصاري
وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة واحدة
اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصحبة وعلى هذا فالصحابة باسرهم طبقة
الاولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا
واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره
بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة
العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج

الى معرفة المواليد والوفيات واخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك والله اعلم

النوع الرابع والستون معرفة الموالى من الرواة والعلماء واهم ذلك

معرفة الموالى المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة
كما اذا قيل فلان القرشى انه منهم صليبة فاذا بيان من قيل فيه قرشى من اجل كونه
مولى لهم مهم واعلم ان فيهم من يقال له مولى فلان او لبنى فلان والمراد به مولى العتاقة
وهذا هو الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام
ومنهم ابو عبد الله البخارى فهو محمد بن اسمعيل الجعفى مولاهم نسب الى ولاء
الجعفيين لان جده واظنه الذى يقال له الاحنف اسلم وكان مجوسيا على يد
اليمان بن اخنس الجعفى جد عبد الله بن محمد المسندى الجعفى احد شيوخ البخارى
وكذلك الحسن ابن عيسى الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك انما ولاؤه من
حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة
كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون حميريون صليبة وهم موالى لتيم
قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابى عامر كان عسيفا على طلحة
ابن عبيد الله التيمى اى اجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل هو مولى التيميين
لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمى وهذا قسم رابع فى ذلك وهو نحو
ما اسلفناه فى مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه
امثلة للمنسوبين الى القبائل من مواليهم ابو البخترى الطائى سعيد بن
فيروز التابعى هو مولى طى ابو العالية رفيع الرياحى التميمى التابعى كان
مولى امرأة من بنى رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمى ابو داود
الراوى عن ابى هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بنى هاشم الليث بن سعد
المصرى الفهمى مولاهم عبد الله بن المبارك المروزى الحنظلى مولاهم عبد الله بن

وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم وربما
نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي حباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي
عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان
فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها
قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي
قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية
لينبغي ان يسودوا قال فمن يسود اهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال
فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم
عطاء قال انه لينبغي قال فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام
قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي
اعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل
خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي
قال فمن يسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعي
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله
لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها
قال قلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن
ضيعه سقط وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن اسلم قال لما مات

العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى جميع الموالي الا المدينة فان الله
خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع (قلت)
وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء
ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم
ابن المسيب عرب الا سليمان بن يسار والله اعلم

النوع الخامس والستون

معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته
في كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت
العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت
العرب تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى اضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى
اوطانهم ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما في الانتساب
فليبدأ بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة
ثم فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري ثم الدمشقي
ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية والى البلدة
ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة ايضا ولنقتد بالحاكم ابي عبد الله
الحافظ فنروي احاديث باسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن
من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا
وهكذا غير ذلك من احوالهم اخبرني الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن
محمد بن المعمر رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد قال ابو بكر محمد بن عبد الله
الباقي بن محمد الانصاري اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي قال حدثنا ابو مسلم ابراهيم

ابن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا
سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بين المسلمين فوق ثلثة ايام او قال ثلاث ليال اخبرني الشيخ
المسند ابو الحسن المؤيد محمد بن علي الطوسي رحمه الله بقراءتي عليه
بنيسابور عودا على بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج قال
اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم
ابن الحجاج ح واخبرتنا ام المؤيد زينب بنت ابي القاسم عبد الرحمن
ابن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة
اخرى رحمهما الله قلت اخبرك اسمعيل بن ابي القاسم ابن ابي بكر
القاري قراءة عليه قال اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور ح واخبرنا
ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي اخبرنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قلت يا رسول الله صلعم انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه
من الظلم فذلك نصرك اياه الحديثان عاليان في الاسناد مع لطافة
السند وصحة المتن والنسق في الاول فمن دونه الى ابي مسلم بصريون
ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني انس
فمن دونه الى ابي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد
الى شيخنا نيسابوريون واخبرني الشيخ الزكي ابو الفتح القراري بقراءتي
عليه بنيسابور رحمه الله قال اخبرنا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل ح
الى عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمه الله اخبرنا
ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان
اخبرنا عبد الرحمن بن بشر اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن
شعبة كتب الى معوية كتب ذلك الكتاب له وراد انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا آله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون
وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يماني وعبد الرحمن بن بشر نيسابوري
ومن بينهما اجمعون نيسابوريون ولله سبحانه الحمد الاتم على ما اسبغ
من افضاله والصلوة والسلام الافضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين
وآل كل نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون ه

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين وجعل نسله من سلالة من ماء مهين وارسل
علينا رسولا شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا ورفع اعلام شريعته
الغراء وعزز الدين الصحيح بالعلماء واهتدى بهم من كان منغمسا في دياجير المنكرات ومعرضا
عن الدين المتين واعلى درجاتهم باقتضاء الرحمة البالغة في اعلى عليين فالصلوة والسلام
على المرسل بكتابه والناطق بحكمه وصوابه وعلى آله واصحابه الذين هم مرفوعون
الى المراتب العليا مسلسل عليهم سلسال رحمة ربنا الاعلى مبذولون جهدهم
في صلاح الدين المكرم مقالعون اصل الشاذين عن السداد الاعظم اما بعد

وإن كان الدر المكنون، معرفة أصول حديث سيد الأنام، كيف
لا وهو إمام الملوك وملوك الكلام، وقد صنفت فيها زبر شريفة والفت فيها
[illegible] لأن المآرب ولم تكشف بها مشكلات المطالب غير مقدمة
ابن هذا المتن عجاب قليل المباني كثير المعاني متداول بين أيدي الطلبا متعارف بين أساتيذ
المشرحة ويبحث على المتن ضبطه المشهور بمقدمة ابن الصلاح رحمه الله
معطي العلم والصلاح، مصنفها الفقيه الزاهد الشهير العابد، المشهور في الأقطار
والأمصار كالشمس نصف النهار، الإمام الأعظم، والهمام الأكرم، العريف الأكمل، ونقاد
الأجل حافظ الوقت والزمان، شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان، ابن البارع الولي
صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان، ابن موسى بن أبي النصر النصري النسوي
إلى نصر الشهرزوري، الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الدمشقي، ولد على ما قاله ابن
في طلب العلوم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بشهرزور، وولي التدريس بالصلاحية
وكان بارعاً، متبحراً في العلوم الدينية بصيراً بالمذهب ووجوهه، خبيراً بأصوله
وفروعه، جيد المادة من اللغة العربية، حافظ الحديث حبر البرية، عديم النظير في زمانه مع ماله
والعبادة والنسك والصيانة، والورع والتقوى والزهد والفتوى، توفي بدمشق
سنة ثلث وأربعين وستمائة سحر يوم الأربعاء ودفن بالمقابر الصوفية، ومن تصانيفه مشكل
الوسيط في مواضع متفرقة وكتاب الفتاوى وكتاب أدب المفتي والمستفتي وكتب من
وفوائد الرحلة وطبقات الشافعية اختصرها النووي وفي شرح هذه المقدمة المقبولة لدى العلماء
المتداولة عند الأصوليين قد انطبعت بأمر المولوي خادم حسين في مطبع المشهور والمعروف
في المطبع المعروف بچشمه فيض وكان ذلك في ربيع الثاني سنة أربع بعد الألف والثلاثمائة من هجرة النبي
وأنا الراجي [illegible] محمد المدعو بعبد الباقي الأنصاري رزقه الله تعالى شفاعة نبيه
الغازي بن مقبول حضرة الله الصمد مولانا المولوي محمد عبد الرحمن [illegible] رحمه الله

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله على الطبع نسخة رسالة الصحيحة المسماة ... السيد الجرجاني



بامر المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه ذو الايادي

في المطبع ... فيض ... الحسيني ...

یمقتبسا من کلام الله تعالیٰ الحمد لله رب العالمین ومتوسلا الیه بالتصلیة
علی خیر البریة والصلوٰة والسلام علی رسوله محمد وآله اجمعین وشارعا
فی المقصود بعد الفراغ عما یجب تقدیمه علیه وبعد ای بعد الحمد والصلوٰة فهذا
ای ما حضر فی الذهن من المعانی مختصر ای قلیل المبانی کثیر المعانی جامع لمعرفة
علم الحدیث ای معرفة علم اصول الحدیث علی حذف المضاف وهو علم
یعرف به احوال السند الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من حیث الصحة
والضعف واوصاف اسناده من الاتصال والانقطاع والارسال والرفع والوقف
وغیر ذلك واحوال رجاله من الجرح والتعدیل مرتب علی مقدمة ومقاصد
الترتیب فی اللغة جعل کل شئ فی مرتبته وهو بحسب الظاهر لا یتعدی بعلی فاما ان
یکون بتضمین معنی الاشتمال یقال اشتمل الشئ علی الشئ او یکون بتضمین معنی البناء
یقال بنی الدار علی طبقتین وقد یقال الترتیب ایضا قد تعدی بعلی بناء علی ان معنی
الترتیب جعل اجزائه مرتبة بحیث یقع کل واحد فی مرتبته وهذا ینصوه علی انحاء مختلفة
فیعلم بتعلق الی النحو المعین الواقع هو علیه المقدمة فی بیان اصول الی اصول
الحدیث واصطلاحاته ای اصطلاحات هذا العلم المتن المشهور فی تعریفه
ما ینتهی الیه الاسناد وهو متضمن للدور ظاهرا لانهم یعرفون الاسناد بالحکایة
طریق المتن فلذلك ترکه المصنف وعرفه بما لا یرد علیه شئ بقوله هو الفاظ
الحدیث التی یتقوم بها المعانی اضافة الالفاظ عهدیة ای الالفاظ التی
صدرت عن صاحب الحدیث فلا یسمی ترجمة الحدیث متنا وفی ایراد الصلة اشارة
الی وجه تسمیة الفاظ الحدیث بالمتن فان المتن فی الاصل ما اکتنف الصلب من الحیوان
وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ ومتن الشرح ومنه الحبل المتین فمتن کل شئ
ما به یتقوم ذلك الشئ ویتقوی به کما ان الانسان یتقوی من الصلب فمتن الحدیث

الفاظه من حيث انه يتقوم بها المعاني لا من حيث هي هي **والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم والصحابي والتابعي** وفعلهم وتقريرهم اعلم ان ههنا اربعة الفاظ مستعملة في ما بينهم الخبر والحديث والسنة والاثر فقيل بين الحديث والخبر تباين كلي فالحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او الصحابي او التابعي والخبر ما جاء عن غير ذلك ومن ثم قيل للمشتغل بالتاريخ اخباري وللمشتغل بالسنة المحدث وقال بعضهم بينهما عموم وخصوص مطلقا فالخبر يصدق على كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وغيره والحديث مختص بالاول فكل ما يصدق عليه الحديث يصدق عليه الخبر ولا عكس كليا والتحقيق عند ارباب هذا الفن ان الخبر مرادف للحديث واختلفت عباراتهم في تفسير الحديث فقال بعضهم هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قولا او فعلا او تقريرا او الى الصحابي او التابعي وحينئذ فهو مرادف للسنة وكثيرا ما يقع في كلام الحفاظ ما يدل على الترادف وزاد بعضهم او صفة وقيل رؤيا ايضا بل الحركات والسكنات النبوية في المنام واليقظة ايضا وعلى هذا فهو اعم من السنة وذكر ابن ملك في شرح منار الاصول ان السنة تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وسكوته وطريقة الصحابة والحديث والخبر مختصان بالاول فعلى هذا يكون الحديث اخص من السنة وتفسير المصنف الحديث بالاعم من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم يشعر بترادفه للسنة لانها عند الاكثر مفسرة بهذا التفسير واما الاثر فهو لغة البقية من الشيء يقال اثر الدار لما بقي منه واصطلاحا هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او عن صحابي او تابعي مطلقا وبالجملة مرفوعا كان او موقوفا وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف وهو المختار عند الجمهور كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وبهذا المعنى سمي الحافظ الطحاوي

كتابه بشرح معاني الآثار مع انه شرح فيه الاحاديث المرفوعة ايضا وكالطبري كتاب
سماه تهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر من الموقوف فبطريق التطفل
والتبع ومنه قولهم الادعية المأثورة لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم واليه يشير كلام مسلم في خطبة صحيحه حيث قال دلت السنة على نفي رواية
المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين حيث سمى الاحاديث المرفوعة آثارا واصطلح الفقهاء الخراسانيون
ومن تبعهم على ان الحديث اسم للمرفوع والاثر اسم للموقوف على الصحابة والتابعين
ومنه تسمية محمد بن الحسن الشيباني كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب
الآثار وعلى هذا الاصطلاح مشى حجة الاسلام الغزالي في احياء العلوم ولا مناقشة
في الاصطلاح **ثم السند بفتحتين اخبار عن طريق المتن والاسناد
هو رفع الحديث الى قائله** هذا هو الذي ذكره الطيبي في خلاصته وهذا
المختصر من اوله الى آخره ملخص منها ومن مقدمة حاشية المشكاة وذكر الحافظ السخاوي في شرح الفية
الحديث للحافظ زين الدين العراقي فيهما اصطلاحا آخر وهو ان الاسناد عبارة عن حكاية
طريق المتن والسند عبارة عن نفس الطريق واما تفسير استاذه الحافظ ابن حجر
في بحث المرفوع والموقوف من نخبة الفكر الاسناد بنفس الطريق فتسامح مع ما فيه
من مخالفته لما سبق منه في اول كتابه ان الاسناد هو حكاية طريق المتن **وهما
اي السند والاسناد متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ** بالضم وتشديد
الفاء جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده الحجة وهو من
احاط علمه بثلثمائة الف حديث وبعده الحاكم وهو من احاط علمه بجميع الاحاديث
المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا كذا ذكره جماعة من المحققين وذكر على

القاري في شرح شرح النخبة عن العلامة الجزري ان الراوي هو الناقل للحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه في صحة الحديث وضعفه عليهما يعني ان الحفاظ والمحدثين يعتمدون على السند والاسناد في صحة الحديث وضعفه فان كان السند ضعيفا حكموا بضعف الحديث وان كان صحيحا حكموا بصحته وبه يعلم وجه تسمية السند والاسناد بهما فان السند في اللغة ما يعتمد عليه من جدار وغيره ولذلك صار الاسناد من وثائق الدين ووسيلة للوصول الى الشرع المتين قال الطيبي في خلاصته السند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد هو رفع الحديث الى قائله قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ انتهى وفي الدرج لما كان الاسناد من وثائق الدين ومن الوسائل الموصلة الى سيد المرسلين وقد بذل السلف الصالح في تحقيقه اذ لولاه لما تميزت الاحاديث الصحيحة من السقيمة ولا تحصلت الاستفادة للشريعة المنيفة فلذلك صار اصلا عظيما وخطرا جسيما حتى قال فيه بعض الافاضل انه كالسيف للمقاتل **والخبر المتواتر ما بلغت رواته** بالضم جمع الراوي **في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم** اي توافقهم على الكذب ويدوم **هذا** اي احالة العادة توافق الرواة على الكذب فيكون اوله اي زمان ظهور الخبر كاخره هو زمان الناقل ووسطه هو ما بين زمان الظهور والنقل **كطرفيه** يعني استوت جميع الازمنة في هذه الكثرة وفيها مباحث شريفة في تحقيق الخبر المتواتر **الاول** الكلام على تسمين خبر والشاء فالخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب من حيث هو هو فلا ينتقض بقولنا

للسماء تحتنا والله موجود فان الاول لاشك فی كذبه والثانی لاشك فی صدقه لكنهما
من حيث انهما خبران يحتملان الصدق والكذب كلاهما ولا حاجة الى ان يحمل
الواو الواقعة فی تعريفنا الخبر على معنى او كما صدر من بعض الافاضل بل هو مضر
فالانشاء ما لا يحتملهما وقيل الخبر ما له نسبة فی الخارج لو طابقها كان صادقا
ولو لم يطابقها كان كاذبا والانشاء بخلاف ذلك وقال بعضهم الانشاء كلام لفظه
سبب للنسبة غير مسبوق بنسبة اخرى والخبر ما كان لفظه سببا بالنسبة مسبوقة

البحث الثانی

باخرى **البحث الثانی** ان صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها ولا
لا ثالث لهما وهو المختار الذی عليه ارباب الاختيار وقال النظام ومن تبعه صدق
الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ فی الواقع وكذبه
عدم مطابقته للاعتقاد وان طابق الواقع وانكر الجاحظ بن بحر انحصار الخبر فی
الصدق والكذب واثبت الواسطة فعرف صدق الخبر بمطابقته للواقع وللاعتقاد
جميعا وكذبه بعدمهما جميعا والاربعة الباقية اعنی المطابقة مع اعتقاد عدم
المطابقة او بدون الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد
ليس بكذب ولا صدق فكل من الصدق والكذب عنده اخص منه بالتفسيرين

البحث الثالث

السابقين ولكل من القائلين دلائل مبسوطة فی موضعه **البحث الثالث**
كل خبر من حيث هو خبر وان كان يحتمل الصدق والكذب لكن قد يعلم صدقه قطعا
بواسطة القرائن كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد يعلم
كذبه قطعا كالخبر المخالف لخبر الله تعالى وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن

البحث الرابع

كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول **البحث الرابع** الخبر ينقسم الى
اقسام ثلثة احدها المتواتر وهو الذی رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم توافقهم
على الكذب بحيث يستوی فيه الازمنة الثلثة وثانيها ما يكون فيه اتصال وشهرة

صورة لا معنى ويسمى المشهور وهو ما كان آحاد الاصل في القرن الاول ثم تواتر
حتى بلغ عدد التواتر كحديث الاعمال بالنيات وثالثها ما يكون فيه اتصال فيه
شبهة صورة ومعنى وهو ما لم يبلغ عدد رواته عدد التواتر في قرن من القرون ويسمى
خبر الواحد هذا ما اصطلح عليه الاصوليون من اصحابنا واما عند اصحاب الحديث
فهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيره على قسمين متواتر وآحاد ثم الآحاد مستفيض وغيره
وسيجيء تفسيرها ومن ههنا يعلم ان هذه الاقسام للخبر مطلقا لا للحديث فما مثّل
به كالقرآن والصلوات الخمس تمثيل لا تنظير كما وهم **البحث الخامس** منهم من عين العدد في المتواتر فقال الحديث الذي رواه اربعة
من الرواة يحصل العلم به اعتبارا باعتبار الشارع هذا العدد في شهود الزنا ومنهم
من اعتبر الخمسة اعتبارا بعدد اللعان ومنهم من عين السبعة لاشتمالها على
ثلث نصاب الشهادة الاربعة والاثنين والواحد ومنهم من قرر العشرة بناء على
ان اقل الجمع الذي يفيد العلم عند الاصطخري عشرة وما دونها آحاد ومنهم من
عين اثني عشر كعدد النقباء في بني اسرائيل في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
ومنهم من قال يحصل التواتر برواية الاربعين اخذا من قوله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اذ ذاك اربعين رجلا وقال بعضهم يحصل ذلك
في السبعين اخذا من قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل
في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل اقل
ما يفيد العلم ثلث مائة وبضعة كعدد اهل بدر وهذه كلها وامثالها اقوال
فاسدة والتحقيق الذي ذهب اليه جمع من المحدثين هو انه لا يشترط للتواتر عدد
انما العبرة لحصول العلم القطعي فان رواه جم غفير ولم يحصل القطع به لا يكون
متواترا وان رواه جمع قليل وحصل العلم الضروري يكون متواترا البتة وتحقيقه

ف البحث السادس
ش اولها

في جامع الاصول لابن الاثير **البحث السادس** انهم اعتبروا في كون الخبر متواترا شروطا اربعة **اولها** كون عدد الرواة غير محصور بحيث لا يدخل تحت الضبط فالخبر الذي يكون قطعيا بسبب القرائن الخارجية وان كثرت رواته لا يكون متواترا وكذا الخبر الذي كثرت رواته بحيث بلغ عددهم تحت الضبط هذا هو المشهور بين الاصوليين واليه يميل كلام الحافظ ابن حجر في النخبة حيث عرف المتواتر بما يكون له طرق كثيرة بلا حصر عدد معين لكن قال ابن ملك في شرح المنار كون عددهم غير محصور شرط عند قوم والجمهور على انه ليس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بالواقعة يحصل العلم بخبرهم وعرفه المحققون بانه خبر جماعة يفيد العلم بصدقه بنفسه فبهذا القيد يخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة على الخبر كشق الجيوب و التفجع في الخبر بموت والده انتهى وحاصله ان مدار التواتر حصول العلم الضروري بنفس الخبر سواء كان عدده محصورا او غير محصور ولا يشترط عدم الحصر وايا ما قال بعض شراح شرح النخبة عبارة ابن حجر فقال معنى قوله بلا حصر عدد معين انه لا يشترط فيه حصر العدد المعين وليس معناه انه يشترط فيه عدم الحصر وهذا توجيه حسن وقال المولى الخيالي في حواشي شرح العقائد النسفية عند قول النسفي المتواتر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب الخ فيما اشارة الى ان منشأ عدم التجويز العقلي لا يكون الا كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية يعني انه لا يكون متواترا لان منشأ عدم التجويز العقلي لا يكون كثرتهم بل قرينة خارجية انتهى وقال علي القاري في شرح شرح النخبة التحقيق ان احالة العادة قد تكون من حيث الكثرة غير المحافظة الوضعية وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين

عليه ولو كانوا عدولاً وكذا اذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم
بهم ما لا يحصل في نقل عشرين من الطلبة او خمسين من غيرهم فالمدار الاصلي في
باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد
وصف تتقوى به الاحالة فتحصل به الافادة **وثانيها** كون عدد رواته بحيث
يحيل العادة تواطؤهم على الكذب زاد ابن حجر او توافقهم وفرق بينهما في ما نقل عنه
ان التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع شيء معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول
احد خلاف ما يقوله الآخر والتوافق حصول هذا من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق
انتهى وهذا الشرط متفق عليه واعترض ههنا بانه لو قيل يحيل العقل كان اولى لان
احالة العادة شيئاً لا تستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزماً لحصول العلم اليقيني
فيحتاج الى الشرط الخامس واجاب عنه الفاضل اكرم بن عبد الرحمن السندي
المكي في شرح شرح النخبة بانه لا فرق في هذا الموضع بين احالة العقل واحالة العادة
فان مجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ العدد الغاية القصوى فمن اسند الاحالة الى
العادة اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة **وثالثها** رواية مثل هذا العدد
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال الحافظ ابن حجر المراد بمثلهم في كون العادة
تحيل تواطؤهم على الكذب ان لم يبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مثل
العشرة العدول في الظاهر فقط فان الصفات تقوم مقام الذات فالمراد المماثلة
في افادة العلم لا العدد انتهى **ورابعها** ان يكون ذلك الخبر مستنداً انتهاؤه
الى الحس من مشاهدة او سماع فان ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط فيه كما
اتفق ان سائلاً سأل مولى ابي عوانة بمنى فلم يعطه فلما ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه
ديناراً فقال له السائل والله لانفعنك يا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع
وقف السائل بمنى على طريق الناس وجعل ينادي من رأى

ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله تعالى
اليوم فاعتق ابا عوانة فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد ويشكرونه لذلك وهو
ينكره فلما كثر هذا الصنيع منهم قال من يقدر على رد هؤلاء اذهب يا ابا عوانة
انت حر لوجه الله كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية فلو ان اهل مصر اخبروا بحدوث
العالم او بوجود الصانع لا يكون هذا الخبر متواترا وهذا الشرط لم يذكره ارباب
المتون ولا بد منه وزاد ابن حجر شرطا خامسا وهو ان يصحب خبرهم افادة العلم
القطعي لسامعه قال السندي في معان النظر في شرح نخبة الفكر هذا الشرط قد تفرد
به والمشهور الاقتصار على الاربعة ولتفرده به قال في بعض الحواشي ان شيخ استاذه
قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم
منه لانه اثر من آثاره والمرتبة عليه والشيء يتقدم بالذات على اثره فعد شيخ الاسلام
الحافظ في النخبة حصول العلم من شروط التواتر المقتضي لتقدم الحصول بالذات
لا يخفى اشكاله الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر فيوافق قول صاحب
جمع الجوامع انتهى وزاد فخر الاسلام شرطا سادسا وهو العدالة وشرطا سابعا وهو
الاسلام لكون الفسق والكفر مظنة للكذب قال ابن ملك هذا عند العامة
ليس شرطا فان اهل بلد لو اخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وان كانوا
كفارا انتهى وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو عدم احتواء بلدة واحدة منهم وعند
الجمهور ليس بشرط كما في شرح جمع الجوامع للمحلي فان قلت لما لم يشترط الاسلام
يلزم ان يكون خبر اليهود بقتل عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام متواترا لانه
نقلته جماعة منهم بعد جماعة قلت ليس عدم تواتره لعدم الاسلام بل لعدم بلوغ
عدد اصل المخبرين بقتله حد التواتر فان الذين دخلوا على عيسى وزعموا قتله
كانوا سبعة او ستة والغالب انه لا يحصل العلم باخبار هذا العدد فالمخبرون لم يبلغوا

حد التواتر في الطبقة الاولى ثم ان بخت نصر قتل اليهود وكسر اصنامهم وحرق كتبهم
فانقطع عرق اليهود واحترق منهم الاثر ذمة لا يحصل العلم الضروري بخبرهم
فلا يكون خبر اليهود هذا متواترا **البحث السابع** العلم الحاصل بالمتواتر هل
هو نظري ام ضروري فقال امام الحرمين من الشافعية انه نظري واليه مال الكعبي
وابو الحسين لانه لو كان ضروريا لما احتيج الى ترتيب المقدمات وقد افتقر اليه فان
العلم به لا يحصل الا بعد العلم بان المخبر به قد اخبرت به جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وكل ما هذا شانه فهو صادق فهذا ايضا صادق والمعتمد بل الصحيح الذي عليه
جمهور الاصوليين والمحدثين هو ان العلم الحاصل به ضروري لا يحتاج الى
تجشم الاستدلال وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض البديهيات وذلك
لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول وبهذا ظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري فالضروري
يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده معه وايضا الضروري يحصل لكل سامع
حتى البله والصبيان والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر ويتفرع على هذا الاختلاف
اختلاف آخر وهو انه هل يشترط تقدم العلم بالشرائط ام لا فعندنا لا بل الضابط حصول
العلم بصدقه وعند القائلين بكون العلم به نظريا يشترط ذلك فان قيل جواز كذب
كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لان المجموع ليس الا نفس الآحاد فجواز
كذب كل واحد يستلزم جواز كذب الكل فكيف يكون العلم الحاصل به قطعيا
فضلا عن ان يكون ضروريا وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضا
اذا عرضنا على انفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني اقوى
بالضرورة فلو كانا ضروريين لم يكن بينهما فرق وايضا الضروري يستلزم الوفاق
وهو منتف في المتواتر لانا نقول في الجواب اما اجمالا فهو ما ذكره الامام فخر الدين الرازي

في كلامه يتبين من انا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان العلم الحاصل بالمتواتر
ضروري كعلمنا بوجود بغداد ومكة ولا ننتظر الى اقامة الاستدلال فهذه الشبهات
المذكورة لا نجدها قادحة في ذلك العلم ولا نعلمها الا معارضة للبديهيات واما
تفصيلا فبان حكم الآحاد قد يخالف حكم الجملة الا ترى الى قوة الحبل المؤلف من
الشعرات تكون اكثر من الشعر الواحد وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع في
تفاوت الضروريات بحسب الوضوح بسبب كثرة الممارسة والاخطار بالبال ونحو
ذلك من الاسباب التي لا توجد في الآخر وكونه ضروريا لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة
كما عرض ذلك للسوفسطائية ومن ههنا ظهر ان العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعي
كالعيان لا كما ظنت المعتزلة انه يوجب علم طمانينة والطمينان لاحتمال الكذب
والحل انهم ان ارادوا الاحتمال ناشيا عن دليل فوجوده غير مسلم وان ارادوا به
مطلق الاحتمال فوجوده لا يضرنا **البحث الثامن** انهم جعلوا علامة المتواتر
حصول العلم الضروري وقالوا حد المتواتر ليس منوطا على رواية عدد دون عدد
انما العبرة لحصول العلم الضروري فكل ما يحصل به هذا العلم يحكم بكونه متواترا وقال
ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم وزائد
يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم
الضروري نستدل بحصول العدد الكامل لا انا نستدل بكمال العدد على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم
الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل العلم لنا بوجود مكة عند تواتر الخبر ولو كان بعد خبر
المائة والمائتين يعسر علينا تجربة ذلك وان تكلفنا سبيله ان نراقب انفسنا اذا قيل فلان في
السوق وشاهده جماعة فاخبرنا عن ذلك متواليا فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث
يؤكده ولا يزال يتزايد تاكيده الى ان يصير ضروريا انتهى فان قلت حصول العلم الضروري
موقوف على تواتر الخبر فلو توقف تواتر الخبر على حصول العلم لزم الدور قلت حصول العلم

الضروري في الواقع موقوف على تواتر الخبر في الواقع والعلم بتواتر الخبر موقوف على العلم بحصول العلم فلا دور لتغاير الجهتين **البحث التاسع** ان الخبر الذي اجتمع فيه ما لا بد منه في التواتر ولم يحصل العلم القطعي الضروري به يسمى مشهورا فكل متواتر مشهور من غير عكس كلي وهذا المعنى للمشهور اعم من معنى آخر مقابل للمتواتر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على السنة الناس فيصدق على اخبار الآحاد التي انتشرت في الآفاق وكتبت في الاوراق ايضا **البحث العاشر** حصول العلم الضروري من خصوصيات للتواتر واما اخبار الآحاد والمشاهير المؤيدة بالقرائن فلا تفيد الا العلم النظري وقيل لا تفيد العلم وقال ابن حجر التحقيق ان النزاع لفظي لان من جوز اطلاق العلم عليه قيده بالنظري ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وقال لا يفيد غيره الا الظن انتهى فتدبروا حفظ هذه العشرة الكاملة فانها مما يحتاج اليه في هذا البحث **فائدة قال ابن الصلاح** الناظر شرع في مثال للتواتر بعد الفراغ من تعريفه هو شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن موسى بن ابي النصر النصري بالفتح نسبة الى جده لابيه ابي النصر الشهرزوري الاصل الموصلي الدمشقي الدار والوفاة كان اماما بارعا متبحرا في العلوم الدينية بصيرا بمذهب الشافعي واصوله وفروعه له يد طولى في العربية والحديث والتفسير ذا عبادة وورع وملازمة الخير على طريقة السلف الصالح في الاعتقاد آراء رشيدة وفي الفقه فتاوى سديدة كاعدا فتياه الثابتة في استحباب صلوة الرغائب ومن تصانيفه مقدمة مشهورة في اصول الحديث ومشكل الوسيط للغزالي في مجلد والفتاوى في مجلد وكتاب ادب المفتي والمستفتي ونكت على المهذب وفوائد الرحلة وطبقات الشافعية وشرح قطعة من صحيح مسلم اكثر النقل عنه النووي في شرحه وكانت ولادته سنة سبع وسبعين وخمسمائة ووفاته سنة ست واربعين

وستمائة فی ربیع الآخر كذا فی مرآة الجنان للیافعی وله ترجمة طویلة فی تاریخ تلمیذه ابن خلكان والانس الجلیل فی تاریخ القدس والخلیل لمجیر الدین الحنبلی وطبقات الشافعیة لتقی الدین بن شهبة الدمشقی وغیرها وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی نخبة الفكر وشرحه ان التصانیف فی اصطلاح اهل الحدیث قد كثرت فی القدیم والحدیث فمن اول من صنف فی ذلك القاضی ابو محمد الرامهرمزی فی كتابه المحدث الفاصل لكنه لم یستوعب والحاكم ابو عبد الله النیسابوری لكنه لم یهذب ولم یرتب وتلاه ابو نعیم الاصبهانی فعمل علی كتابه مستخرجا وابقی اشیاء للمتعقب ثم جاء بعدهم ابو بكر الخطیب البغدادی فصنف فی قوانین الروایة كتابا سماه الكفایة وفی آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشیخ والسامع وقل فن من فنون الحدیث الا وقد صنف فیه كتابا مفردا ثم جاء بعده بعض من تاخر عن الخطیب فجمع القاضی عیاض كتابا لطیفا سماه الالماع وابو حفص المیانجی سماه ما لا یسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانیف التی اشتهرت وبسطت واختصرت الی ان جاء الحافظ الفقیه تقی الدین ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوری نزیل دمشق فجمع لما ولی تدریس الحدیث بالاشرفیة كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شیئا بعد شئ فلهذا لم یحصل ترتیبه علی الوضع المتناسب واعتنی بتصانیف الخطیب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم الیه نخب فوائدها فلهذا عكف الناس علیه انتهی كلامه **من سئل عن ابراز مثال لذلك** ای المتواتر **فی الحدیث** اشارة الی ان مثاله فی الخبر غیر الحدیث كثیر كنقل القرآن **اعیاه ذلك** اختلفت عباراتهم فی هذا الباب فادعی ابن حبان ومن تبعه عدم المتواتر من الحدیث وقال ابن الصلاح وتبعه جماعة ان من سئل عن ابراز مثال لذلك فیما یروی اعیاه طلبه ورد علیهما الحافظ ابن حجر فی النخبة بان كلام من ادعی ینشأ من قلة الاطلاع علی كثرة الطرق و

أحوال الرجال وسعة اطلاعهم للتقصية لا تجيز العادة أن يتواطؤا على الكذب ويحصل منهم
اتفاقا ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب
المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة صحة
نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير انتهى ونقل عنه تلميذه السخاوي عنه أنه ذكر من الأحاديث التي وصفت
بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فإن عدد رواتهما من الصحابة زاد على الأربعين
وممن وصفهما بذلك القاضي عياض في الشفا وحديث من بنى لله مسجدا وحديث
ثوبه الله تعالى وحديث الأئمة من قريش وكذا ذكر عياض حديث حنين الجذع وابن حزم
حديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد
وابن عبد البر حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق القمر
وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر انتهى كلامه وتبعهم الحافظ السيوطي
فجزم بوجود الأخبار المتواترة فألف في ذلك أولا كتابا سماه الفوائد المتكاثرة في
الأخبار المتواترة مرتبا على الأبواب أورد فيه كل حديث بأسانيده من خرجه وطرقه
ثم لخصه في جزء لطيف سماه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة مقتصرا فيه على
عزو كل طريق لمن خرجه وأورد فيهما أحاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية
نحو نيف وسبعين صحابيا ومنها حديث المسح على الخفين من رواية نحو سبعين
صحابيا ومنها حديث رفع اليدين في الصلاة من نحو خمسين صحابيا وغير ذلك
والتحقيق الذي مال إليه كثير من المحققين هو أن النزاع لفظي فمن جزم بوجود المتواتر
فيما يروى أراد المتواتر المعنوي كما يظهر من الأمثلة الذي ذكرها ومن جزم بعدمه
أو بندرته أراد المتواتر اللفظي فإنه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر

ومن سئل عن ابراز ذلك تعسر عليه ذلك وعنهم من مثله بما اخرجه البخاري في كتاب الايمان والعتق والنكاح والنذر والهجرة وبدء الوحي من صحيحه ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي وابو نعيم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات في بعض الروايات الاعمال بالنيات وفي رواية بافراد النية فرده ابن الصلاح بقوله

وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك

اي من الاخبار المتواترة وان نقله عدد التواتر واكثر حتى رواه عن يحيى ابن سعيد اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة قال القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري قد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتب هذا الحديث عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد انتهى **لان ذلك طرأ عليه** اي عرض عليه من الطريان وهو العروض في وسط اسناده فانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا عمر ولم يروه عنه الا علقمة ولم يروه عنه الا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد القطان ثم انتشر بعد ذلك فهو من الآحاد بالنسبة الى اوله مشهور بالنسبة الى آخره هذا ما ذكره النووي وغيره وذكر ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن رسول الله غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس ومعاوية وابن عباس وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبيد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمر وكلا يصح مسند الا من حديث عمر وقد توبع يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة ايضا على روايتهم فرد في عن عمر غير

علقمة اسمه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع و
عطاء بن ياسر وناشرة بن سُمَيّ وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر وروا عن
علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى على روايته عن التيمي
محمد بن محمد ابو الحسن الليثي وداؤد بن الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري كذا نقله القسطلاني وعلى كل تقدير فلم يبلغ
عدد رواته في الاول مبلغا احالت العادة توافقهم على الكذب كانتشاره في اواخره
فكيف يكون متواترا **نحو حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نقله عن الصحابة الجم الغفير** اي الجمع الكثير فقد اخرجه
البخاري بالفاظ مختلفة من حديث زبير وعلي وانس وابي هريرة وقد اخرجه ايضا
من حديث المغيرة بن شعبة وهو في الجنائز ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو
في مناقب قريش لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه
على رواية حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه ايضا من حديث
ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة
بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي موسى
الغافقي وعائشة وابي قرصافة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا
عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين باسانيد ساقطة
كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ثم قال وقد اعتنى
من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني

تبعه یعقوب بن شیبة فقال روی هذا الحدیث عن عشرین وتحا من الصحابة
من الحجازیین وغیرهم ثم ابراهیم الحربی وابوبکر البزار فقال کل منهما انه ورد
عن نحو اربعین صحابیا وجمع طرقه فی ذلك العصر ابو محمد یحیی بن محمد فزاد قلیلا
وقال ابو القاسم بن منده رواه اکثر من ثمانین نفسا وقد خرجها بعض النیسابوریین
فزاد قلیلا وجمع طرقه ابن الجوزی فی مقدمة الموضوعات فجاوزت التسعین
وبذلك جزم ابن دحیة وقال ابو موسی المدینی برویه نحو مائة من الصحابة و
قد جمعها بعده الحافظان یوسف بن خلیل وابو علی البکری وهما متعاصران
فوقع لکل منهما ما لیس عند الآخر فتحصل من مجموع ذلك کله روایة مائة
من الصحابة علی ما فصلته من حسن وضعیف وساقط مع ان فیها ما هو مطلق
ذم الکذب علیه من غیر تقییده بهذا الوعید الخاص انتهی کلامه وقد بسطت
الکلام فی ذکر من خرج هذا الحدیث فی رسالتی الآثار المرفوعة فی الاخبار الموضوعة
فلتطالع **فقیل هم اربعون** هذا مذکور فی مسند البزار **وقیل هم**
اثنان وستون حکاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وذکره ابن الجوزی و
فیهم العشرة المبشرة ولم یزل العدد علی التوالی فی ازدیاد هذا منقول عن
الحافظ ابی بکر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفراینی وبالغ حتی قال لیس فی
الدنیا حدیث اجتمع علیه العشرة غیره انتهی قال ابن الجوزی ما وقفت الی الآن
علی روایة عبد الرحمن بن عوف انتهی وفی شرح صحیح مسلم للنووی حکی الامام
ابوبکر الصیرفی فی شرح رسالة الشافعی ان هذا الحدیث روی عن اکثر من ستین
صحابیا مرفوعا وذکر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ
ثمانین وسبعة وقال بعض الحفاظ لا یعرف حدیث اجتمع علی روایته العشرة المبشرة
الا هذا ولا حدیث رواه اکثر من ستین صحابیا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان

من الصحابة انتهى ثم قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفية ما قاله ابن الصلاح
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبرواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين ثم
ذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتابه المستخرج انه رواه اكثر
من ستين صحابيا ومنهم العشرة وروى عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله بالمسح على الخفين ثم جعل ابن عبد البر متواترا ايضا حديث رفع اليدين
قد عزاه غير واحد منهم ابن منده المذكور والحاكم الى العشرة وجعل ذلك من خصوصياته
انتهى ثم في الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث للحافظ برهان الدين الحلبي
قال شيخنا الحافظ العراقي القول بانه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة استبعد
وقوعه وذكر شيخنا ايضا الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب النكت على
ابن الصلاح في ما قرأته عليه قال فهؤلاء خمسة وسبعون يصح من نحو عشرين واتفق
الشيخان على حديث اربعة منهم ثم قال شيخنا ولا يمكن التواتر في شيء من طرق
الحديث لانه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة انما هو
افراد من بعض رواتها فقد زاد بعضهم في عدة رواته حتى جاوز المائة لكنه ليس بشيء
وانما هي احاديث في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين ونحو ذلك انتهى كلام الحلبي اقول هذا مؤيد لما
ذكرناه سابقا ان من قال بوجود المتواتر اراد به المتواتر المعنوي وبه ظهر ما في كلام الحافظ
ابن حجر حيث قال في فتح الباري لاجل كثرة طرق هذا الحديث اطلق جماعة انه متواتر
ونازع فيه بعض مشايخنا فقال ان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة
وليست موجودة في كل طريق ثم اجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا
فطريق انس وحده قد روى عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم حديث علي رواه

ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمر
وابن نوفل فلو قيل في كل واحد منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحا فان العدد
المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاده العلم كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح
نخبة الفكر وثبت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث
وان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين
والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة وغير ذلك انتهى كلامه فان العلم الذي
لا بد منه في المتواتر هو العلم الضروري لا مطلق العلم وحصول العلم الضروري
من طرق هذا الحديث ممنوع فما ذكره في شرح النخبة من الاستدلال على
وجود المتواتر بوجود كثرة ضعيف جدا تعقبه من كتب عليه فافهم واستقم

وآحاد ما لم يبلغه الى التواتر هذا هو حده الاصطلاحي واما في اللغة
فهو ما يرويه الواحد وحكمه انه يجب العمل به ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
ولا يوجب العلم لوجود الشبهة في طريقه وقال القاساني والرافضة واحمد بن
حنبل على ما حكي عنه انه لا يوجب العلم والعمل كليهما لقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن فانه يدل على استلزام العمل العلم فمتى
انتفى العلم بخبر الواحد انتفى العمل ايضا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
ايضا ومنهم من عكس ذلك فقال خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما احتجاجا
بوجود الملزوم على وجود اللازم والصحيح المختار عند الجمهور هو الاول انه يوجب
العمل دون العلم اما عدم كونه موجبا للعلم فظاهر لوجود الشبهة فيه واما
ايجابه العمل فبالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون بناء على ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا راجع الى

الطائفة. ضمير الجمع ولعلهم راجع الى الفرقة اى فهلا خرج من كل فرقة من المسلمين
طائفة من بينهم ليتفقهوا فى الدين بالحضور عند العلماء فى آفاق العالم ولينذروا
قومهم الباقية فى البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال اذا
رجعت تلك الطائفة الى تلك الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة و
القبول على الفرقة اذ لا غاية للانذار الا القبول والفرقة اسم للثلثة فصاعدا
فالطائفة اثنان او واحد فعلم ان خبر الاثنين والواحد يوجب العمل وايضا قوله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه يدل
على ذلك لانه اوجب على كل من اوتى العلم بيانه للناس ولا فائدة فى البيان
الا القبول ولو تتبعت كلام الحق سبحانه وتعالى لوجدت كثيرا من الايات دالة
على ايجاب خبر الواحد العمل واما السنة فكثير منها يدل على ذلك منها ما روى
انه لما نزل الامر بالتحول الى الكعبة من البيت المقدس فى الصلوة مر رجل غداة
اليوم الثانى على اهل قباء وهم ركوع فى صلوة الفجر فاخبرهم انه قد انزل على رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الليلة قرآن وحولت القبلة الى الكعبة فاستداروا
كما هم وقبلوا خبر الواحد رواه البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى وابو نعيم
فى حلية الاولياء وغيرهم ومنها انه عليه الصلوة والسلام قبل خبر بريرة فى لحم
انه صدقة حيث قال لك صدقة ولنا هدية رواه البخارى ومسلم كذا قيل
وفيه نظر لان غاية ما يثبت من هاتين الروايتين قبول خبر الواحد لا وجوب
العمل به والمطلوب هذا لا ذاك فالاحسن الاستدلال بانه عليه الصلوة والسلام
بعث دحية الكلبى بالكتاب الى قيصر الروم فلولا ان خبر الواحد موجب للقبول
والعمل لما كان فى بعث الواحد فائدة وكذلك كان عليه الصلوة والسلام يبعث
افراد الصحابة الى الافاق لتبليغ الاحكام والايجاب على الانام فان قيل هذا

اخبار آحاد فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة قلنا تفاصيل ذلك وان كانت
آحادا الا ان جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فتكفي في معرض
الاستدلال واما الاجماع فهو انه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر
الآحاد واعتقادهم بوجوب العمل به في وقائع لا تحصى شاع ذلك فيما بينهم
فصار كالقول الصريح منهم واما القياس فهو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان
في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام ولعلك تفطنت من ههنا
بطلان ما ذهب اليه البعض من قبول خبر الاثنين دون الواحد استدلالا بانه
عليه الصلوٰة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين في باب السهو حتى سأل عنه
ابا بكر وعمر على ما هو مروي في كتب الصحاح ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال
فان خبر ذي اليدين كان في ما عرى بالبلوى وغيره من اجلاء الصحابة كان اولى
بالتذكير فلما لم يخبره احد من الصحابة الا ذو اليدين خطر في خاطره انه
لعله غلط فيه فلذلك سأل عنه ابا بكر وعمر لا لان خبر الواحد لا يقبل وههنا
تنبيهات شريفة تنشط بسمعها الآذان وتفرح بالاطلاع عليها الاذهان **الاول**
قولهم خبر الواحد موجب للعمل معناه اذا كان دالا على الوجوب ولم يكن له مانع
لا مطلقا فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم دلالته على الوجوب ولا المنسوخ
لتحقق المانع او المراد بكونه يجب العمل به من شانه ان يجب العمل به والدال على الندب
والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين كذا ذكره الفاضل السندي **والتنبيه الثاني**
خبر الواحد قد يترجح كذبه ويغلب على ظن العالم المتبحر باحوال الحديث ذلك
لثبوت كذب ناقله وهو المردود فيطرح وقد يترجح صدق المخبر بان يثبت
صدقه وهو المقبول فيؤخذ به وقد لا يترجح صدقه ولا كذبه بان يكون الراوي
مجهول الحال او مستور العدالة فيتوقف فيكون في حكم المردود ما لم تظهر

قرينة تلحقه باحد القسمين **(التنبيه الثالث)** لا يتوقف قبول الخبر
الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته عن العلل القادحة في القبول على امر آخر
وشرط الجبائي احد امور اربعة اما وجود خبر آخر او موافقته الظاهر لها او انتشاره بين
الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه وزاد في خبر يثبت به امر متعلق بالزنى ان يرويه
اربعة من العدول اعتبارا بالشهادة والصحيح عدم اشتراط ذلك لما مر وكذا لا تشترط
الذكورة فتقبل رواية النساء ومن رأى روايات ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وغيرهن لم يشك في ذلك ولا البصر فتقبل رواية الاعمى كرواية ابن ام مكتوم
رضي الله تعالى عنه ولا عدم القرابة فيقبل للوالد والولد بخلاف الشهادة فانها
لا تقبل ولا عدم العداوة فيقبل للعدو وما على العدو ولا الاكثار من الرواية فتقبل
رواية قليل الرواية كابي بكر رضي الله تعالى عنه من الصحابة واما منا الاعظم من
الائمة بل تقبل رواية من روى حديثا واحدا ايضا وهم كثيرون في الصحابة كما ذكر
اساميهم ابن الجوزي في بعض رسائله وعد البخاري عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب رؤيا الاذان ايضا منهم وتبعه الترمذي وجماعة فقالوا لم يروا الا حديث
الاذان وليس كذلك كما نبه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب
وقال في الاصابة في احوال الصحابة وجدت له سبعة احاديث جمعتها في جزء
فلا تغفل وكذا لا يشترط كون الراوي معروف النسب ولا العلم بالفقه او بالعربية
كذا ذكره ابن الحاجب في مختصره وجماعة من اصحابنا وهل يشترط كون خبر
الواحد موافقا للقياس الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا هو انه يشترط ذلك
اذا كان الراوي غير فقيه كانس وسلمان وبلال ووجهه بان ضبط حديث رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عظيم وكان النقل بالمعنى مستفيضا فيما بينهم
والناقل لما كان غير فقيه لا يؤمن من ان ينقله بحيث يفوته بعض المراد فتدخل

الشبهة فيه والقياس يخلو عنها فيحتاط في مثله فيترك الحديث لئلا ينسد باب
الرای المفتوح بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومثلوه بحديث المصراة اسم
مفعول من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب ليتخيل المشتري
انها كثيرة اللبن فيغتر باشترائه وهو ما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح فان تقدير ضمان العدوان
بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان من ذوات القيم والمختار عدم اشتراط ذلك
قال القاضي عضد الدين الشافعي في شرح مختصر ابن الحاجب من شروط قبول
الخبر الواحد كونه موافقا للقياس اعتبره ابو حنيفة والحق خلافه لان الاعتماد
على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه انتهى وفي شرح المنار لابن ملك اعلم ان
اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره
القاضي ابو زيد الدبوسي وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتاخرين من
اصحابنا واما عند الكرخي ومن تبعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا للتقدم
بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
لان تغير الراوي بعدما ثبت كونه عادلا امر موهوم والظاهر انه يروي كما سمع
ولو غيره يغير على وجه لا يتغير به المعنى واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رضي الله عنه
حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به وهو لم يكن فقيها وان كان مخالفا للقياس
لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب عليه شيء واجابوا عن
حديث المصراة بانه انما لم يعمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقد يمنع كون ابي هريرة غير فقيه لانه كان يفتي في

زمان الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا الفقيه المجتهد انتهى ثم هذا كله في خبر الواحد الذي لا يكون مشهورا واما ما يكون مشهورا فلا يشترط فيه شيء من ذلك بالاتفاق بل يقبل مطلقا وتجوز به الزيادة على الكتاب كما ذكروه في مسألة مسح الخفين

وهو مستفيض وغيره اعلم ان خبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم الى ثلثة اقسام الاول المشهور وهو ما تكون له طرق محصورة باكثر من اثنين اي ثلثة او اكثر سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من الاصوليين سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا سال ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض ما يكون انحصار كثرة طرقه سواء في الابتداء والانتهاء والوسط والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات لا يكون مشهورا ولا مستفيضا لانه تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر وعنه علقمة وعنه التيمي وعنه يحيى بن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فلم تستو ازمنته في انحصار الطرق الكثيرة فان قلت قد وردت لهم متابعات كما جمعها الحافظ ابن مندة قلت المتابعات كلها ضعيفة لا يعتبر بها ولم يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا من رواية عمر ولا عنه الا من رواية علقمة ولا عنه الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عنه الا من رواية يحيى بن سعيد كذا قال الحاكم وبه جزم الحافظ ابن حجر ومنهم من فرق بين المستفيض والمشهور بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول بدون اعتبار عدد ولهذا قال القفال انه والمتواتر بمعنى واحد و القسم الثاني العزيز وهو ان يرويه اثنان او ثلثة كذا ذكره ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووي فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عموم وخصوص وعرفه ابن حجر بما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ويرد عليه انه يتوهم منه ان اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل من اثنين عن اقل من

اثنين لم يلزم ذلك والصواب ان يعرف بما يرويه اثنان في بعض الطريق لئلا يصدق على
المتواتر والمشهور ويكون بينه وبين المشهور تباين لان المشهور ماله طرق محصورة فوق
اثنين فان وجدت رواية اثنين عن اثنين في بعض الطريق لا يكون مشهورا بل يكون عزيزا
ثم القسم الثالث الغريب هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من
مواضع السند وان كان واحدا ثم ينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي وسيأتي تعريفهما
وليعلم ههنا امور **الاول** ان منهم من زعم ان كون الحديث عزيزا شرط
للصحيح قال اليه رئيس المعتزلة ابو علي الجبائي والصحيح ان ذلك ليس شرطا للصحيح عند
ارباب التصحيح فان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح وان كان واحدا على الصحيح وقال الحاكم في
كتابه علوم الحديث معرفا للصحيح الصحيح الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم
الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
قال ابن حجر هذا الكلام يومي الى كون العزيز شرطا للصحيح انتهى وانما قال يومي لان
كلام الحاكم محتمل لآخر ايضا وتفصيله ان ضمير في قول الحاكم بان يكون له راويان لا يخلو اما
ان يرجع الى الصحابي او الى الحديث فان كان راجعا الى الحديث فلا يخلو اما ان يكون متعلق
قوله له راويان لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام او من الصحابي فان كان الضمير
راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام
حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ان يكون الباء بمعنى مع فيه
يفهم منه انه لا بد من وجود الراويين في الطبقة الاولى وتوخذ تثنية الطبقات
الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الخ واما اذا جعل الضمير راجعا الى الحديث
ويكون المتعلق المحذوف لفظ من الصحابة حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي
مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابي او جعل الضمير للصحابي و

يكون قوله بان يكون بيانا لزوال الجهالة لا لتصحيح تعدد الراوي في الطبقة الاولى
وكذا في الطبقات الباقية على الاخير **الامر الثاني** ذكر القاضي ابو بكر بن العربي
ان كون الحديث عزيزا شرط البخاري حيث قال انما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه
اكثر من واحد انتهى وقال هو في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث
لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيح
انتهى ويرد عليه بوجهين الاول ما ذكره ابن حبان في اوائل صحيحه بقوله العجب
منه كيف يدعي على الشيخين ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعري من اين علم
انهما شرطا ذلك فان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم
في ذلك انتهى قال الفاضل السندي في شرح شرح النخبة اقول على تقدير تسليم انه
ليس في الصحيحين من حديث الا كما ذكره فمن اين عرف انه لا يثبت حديث عندهما
بدون الشرط المذكور فان التزام ما شرطا في الصحيحين لمزيد الصحة لا يوجب عدم
ثبوت الحديث بدونه عندهما انتهى والثاني ان حديث انما الاعمال بالنيات
المروي في الصحيحين حديث فرد لم يروه عن عمر الا علقمة فبطل الشرط المذكور واجاب
عنه القاضي بنفسه بقوله قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم عرفوه
لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم ان يكونوا سمعوا من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد عن علقمة ثم تفرد يحيى عنه كذا قال
ابن حجر في شرح النخبة قال تلميذه السخاوي حاصل السوال انه لم يروه عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب الذي ذكره القاضي انه قد رواه عمر وغيره عن
فلا يحسن هذا الجواب للسوال بوجه انتهى وقال علي القاري في شرح شرح ال
قلت قد يوجه بان خطبة عمر ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة لم
التابعي بل الى الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله يخرج علقمة عن التفرد وبلا

الى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدير سماعهم وخرج عمر من
التفرد ولعله خاطبهم ونقل لهم ما سمعتموه نحو عدم انكارهم تصريح بالتعدد هذا ما خطر بالبال
انتهى وتعقبه الفاضل السندي اما اولا فبان مجرد خطاب عمر لهم بقوله اما سمعتموه ونحوه
بلا مستند لا يفيد فان الماخوذ في الحجة رواية الاثنين لا احتمال الاثنين واما ثانيا فبان سماع
التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه وحينئذ نقل علقمة سماع الغير لا يخرجه
عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا مخرجا الحديث من التفرد لدلالته على الاشتراك
انتهى ويمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي بان مراده ان شرط البخاري
الاثنينية حقيقة او حكما وتلقي من سمع من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه
وان لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه فان الغرض من انضمام عدل الى عدل
التحرز عن السهو والنسيان انتهى وقد يرد على القاضي بآخر حديث مذكور في صحيح البخاري
ايضا وهو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فان ابا هريرة تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفرد به
عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه
انتشر **الامر الثالث** ادعى ابن حبان نقيض دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قال ابن حجر قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عنهما قتادة وعبد العزيز
بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل منهما جماعة انتهى قال ابن الجوزي اي العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

بن علی بن الجوزی البغدادی المتوفی سنة سبع وتسعین وخمسمائة حصر الاحادیث یبعد
عن امکانه فضلا عن تعلیته غیر ان جماعة بالغوا فی تتبعها وحصرها قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل صح سبعمائة الف وکسر وهو خمسون الف وقال
ای الامام احمد قد جمعت فی المسند احادیث انتخبتها من اکثر من سبعمائة
الف وخمسین الفا فما اختلفتم فیه فارجعوا الیه وما لم تجدوا فیه
فلیس بحجة هذا القول من الامام احمد مبنی علی تتبعه واستقرائه وفوق کل ذی علم
علیم وبه اندفع ما اورد علیه من ان الظاهر ان هذا القول موضوع علی احمد لان فی الصحیحة
من الاحادیث ما لا توجد فی مسنده مع الاجماع فی صحتها والمراد بهذا الاعداد ای
سبعمائة وکسر الطرق لا المتون عبارة ابن الجوزی فی بعض رسائله ممکنا عد احادیث
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعید امکانه غیر ان جماعة من اهل العلم بالغوا فی تتبعها
وحصرها ما امکنهم وذاکر کل منهم عن وجوه فحدثنا عن ابی عبد الله انه قال کنت
عند اسحق بن ابراهیم بنیسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل یقول
صح من الحدیث سبعمائة الف وکسر وهذا الفتی یعنی ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف حدیث
وحدثنا عن حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد بن حنبل انا وصالح وعبد الله وقرأ علینا
المسند وما سمعه منه غیرنا وقال لنا هذا کتاب جمعته وانتقیته من اکثر من سبعمائة
الف وخمسین الفا فما اختلف المسلمون من الحدیث فلیرجعوا الیه فان وجدتموه فیه
والا فلیس بحجة وحدثنا عن الحسن بن اسمعیل الربعی قال قیل لابی عبد الله احمد بن حنبل وانا
اسمع کم یکفی الرجل من الحدیث ایکفیه الف قال لا قال فمائتا الف قال لا قال فثلثمائة
الف قال لا قال فاربعمائة الف قال لا قال فخمسمائة الف قال ارجو وقد روی عن یحیی
ابن معین مثل هذا وروی عن احمد بن العباس قال سألنا احمد بن حنبل عن الرجل یکون
معه مائتا الف حدیث هل یقال له صاحب حدیث قال لا قلت فعنده مائتا الف حدیث

قال لا قلت وثلثمائة الف فقال بين هكذا بقلّلها ونقل عن محمد بن اسمعيل البخاری انه قال صنفت كتابي الصحيح في ست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة في ما بيني وبين الله تعالى فان قيل كل ما يحوي مسند احمد في ما يقال اربعون الف حديث منها عشرة الف مكررة فكيف يقول احمد صح الحديث سبعمائة الف وخمسون الفا ومسنده لا يبلغ خمسين الفا ثم يقول ما لم يجد فيه فليس بحجة فاين سبعمائة الف فالجواب ان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون انتهى كلامه **المقاصد** لما فرغ عن المقدمة شرع في المقاصد وهو جمع مقصد بمعنى المقصود اعلم ان متن الحديث **نفسه لا يدخل في الاعتبار** اي في البحث عن احواله عند علماء هذا الفن **الا نادرا بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف بين بين** فيبحث في هذا الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة او الضعف او الدرجة المتوسطة **وذلك اما بحسب** اي بحسب **اوصاف الرواة** بالضم جمع الراوي **من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك** فهذه الاوصاف التي هي العدالة والضبط والحفظ مما يعطي قوة في الحديث وتتفاوت درجات الحديث بحسب درجاتها فرواية الاتقن والاضبط تكون اقوى من رواية من هو دون ذلك لان الصفات تقوم مقام الذات فقوة الصفة تكون مقوية للحديث وضعفها يكون مضعفا له ومن ثم ترى المحدثين يرجحون الحديث بحسب حال راويه مثاله رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواية يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فالشافعي اخذ برواية يزيد وذهب الى انه لا يجوز النكاح حالة الاحرام وقال ابو حنيفة واصحابه لما تعارضت الروايتان احتجنا الى الترجيح وظاهر ان ابن عباس احفظ واضبط من يزيد فالاخذ بروايته احسن واولى **او بحسب** اي بحسب **الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها** من النكارة والشذوذ وغيرها

وعلى هذا اي بناء على انتساب الحديث صفة من الضعف والقوة اما بحسب اوصاف
الرواة او بحسب حال الاسناد ينقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف هذا اي هذا
التقسيم للحديث اذا نظر الى المتن يعني ان انقسام هذه الاقسام انما هو متن الحديث

واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل في تقسيم الراوي باعتبار صفاته هو
ثقة عدل ضابط هذه من الفاظ التعديل ومراتبها عند المحدثين الوصف بما دل على
المبالغة او عبر بافعل كاوثق الناس واضبط الناس واليه المنتهى في التثبت ومما يلحق به
قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف له نظيرا في الدنيا تردد فيه الفاضل السندي والظاهر
نعم ثم ما يليه كقولهم فلان لا يسأل عنه ونحو ذلك ثم ما تاكد بصفة من الصفات
الدالة على التوثيق كثقة ثقة وثبت ثبت قال السخاوي واكثر ما وقفنا عليه من قول
ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة الى ان قاله تسع مرات وكانه سكت لانقطاع
نفسه انتهى ويدخل في هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة
صاحب حديث ومن هذا القبيل قولهم عدل ضابط على ما عده الحافظ ابن
حجر ونوقش في ذلك بانه ليس في هذا اللفظ ما يزيد على الثقة فالاولى ادخاله
في المرتبة الثالثة وهي ما انفرد فيه بصيغة واحدة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او كانه
مصحف او حجة او امام او ضابط او حافظ اذا اتصل ذلك مع العدالة فان مجرد
الوصف بواحد من الضبط غير كاف في الاحتجاج بحديثه والظاهر ان مجرد الوصف
بالاتقان مثل الوصف بمجرد الضبط فانهما متقاربان وصنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه
قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه انتهى حيث اردف
المتقن بالثبت بدون او الفاصلة ثم ان الحجة والثقة وان كان كل واحد منهما
معدودا في هذه المرتبة ولكن الحجة اقوى من الثقة ولهذا قال عثمان بن ابي شيبة
في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة ثم قولهم ليس به باس او لا باس به

عند غير ابن معين وابي زرعة الدمشقي فان ثقة ولا باس به عندهما متساويان والجمهور
على التفاوت بينهما ومن هذه المرتبة قولهم صدوق ومامون وخيار الخلق ثم ما
اشعر بالقرب من التجريح وهو ادناها كقولهم ليس ببعيد من الصواب او شيخ او يروى
حديثه او يعتبر به او شيخ وسط او روى الناس عنه او صالح الحديث او يكتب حديثه او
مقارب الحديث بكسر الراء وفتحها او جيد او صدوق ان شاء الله او ارجو ان لا باس
به ونحو ذلك فهذه ست مراتب للتعديل ذكرها السخاوي في شرح الالفية واكتفى
استاذه في النخبة على ذكر الاولى والثالثة والسادسة ومنهم من جعل الثانية اولى فعنده
خمس ثم الذهبي لم يذكر في مقدمة ميزانه الاولى بل جعل الثانية اولى وتبعه الحافظ
العراقي في الالفية فعندهما المراتب اربع ثم الحكم في هذه المراتب الست هو الاحتجاج
بالاربعة الاول قطعا واما التي بعدها فلا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر
بشريطة الضبط بل يكتب حديثه ويختبر هل له اصل من رواية غيره كذا ذكره ابن الصلاح
وقال الذهبي ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي
لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها
بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين وبكل حال فهي منحطة عن كمال رتبة التوثيق
ومرتفعة عن رتبة التجريح انتهى او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب
بالفتح على وزن فعول او نحو ذلك هذه من الفاظ الجرح وذكر ابن حجر في شرح
النخبة له ثلث مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة كاكذب الناس ثم دجال
وكذاب ثم اسهلها لين وسيئ الحفظ او فيه ادنى مقال ونحوه وجعل العراقي في الالفية
مراتب الجرح خمسة فجعل المرتبتين الاوليين مرتبة واحدة وذكر اربعة اخرى والذي
ذكره السخاوي هو ان مراتبه ست الاولى ما يدل على المبالغة كاكذب الناس واليه
المنتهى في الكذب او هو ركن الكذب او منبعه او معدنه او نحو ذلك ثم الثانية

مما هو دون ذلك كالدجال الكذاب والوضاع فانها وان اشتملت على المبالغة لكنها دون
الاولى وكذا يضع ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان يسرق الحديث وهو اهون من
الاولين كما قال الذهبي لان سرقة الحديث هي ان يكون محدث يحدث بحديث
فيجيء السارق ويدعي انه سمعه ايضا منه او يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو
غيره ولا شك انه اهون من الكذب والوضع ومنه قولهم فلان متهم بالكذب
او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر
به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ونحو ذلك الرابعة ما يليها كقولهم
فلان رد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او طرحوه او مطروح
الحديث او مطروح او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه
قولهم ليس بشيء او لا شيء ونحوه عند الجمهور قال ابن القطان ان ابن معين اذا
قال في الراوي ليس بشيء فانما يريد به انه لم يرو حديثا كثيرا الخامسة ما دونها
وهي فلان لا يحتج به او ضعفوه او مضطرب الحديث او له ما ينكر او له مناكير او منكر
الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او
ضعف او ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمدونه او ليس
بالحافظ او غيره اوثق منه او فيه شيء او فيه جهالة او لا ادري ما هو او ضعفوه او فيه
ضعف او سيء الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا
قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة
ومنه قولهم تكلموا فيه او سكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري واما عنده فهما
داخلان في المرتبة الرابعة كذا قيل وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء قال ابن المنير
سمعت البخاري يقول ارجو ان القى الله ولا يحاسبني على اني اغتبت احدا قلت

صادق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام على الناس
واتصافه بانصافه فيمن يضعفهم فإنه أكثر ما يقول منكر الحديث سكتوا عنه وفيه نظر ونحو هذا
انتهى وذكر السخاوي في شرح الألفية أن الحكم في المراتب الأربعة من هذه المراتب الست
أن لا يحتج بواحد من حديث أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به وفي المرتبتين الأخريين
أن يخرج حديث أهلها للاعتبار وقال أيضا بعد أن ذكر منكر الحديث من المرتبة الخامسة
لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ لا تحل الرواية عنه وصنيع شيخنا
يشعر بالمشي عليه حيث قال في النخبة فقول المحدثين متروك أو ساقط أو فاحش الغلط
أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال ولكن يساعد
كونها من التي بعدها قول الشيخ العراقي في تخريجه الأكبر للإحياء كثيرا ما يطلقون
المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري
في الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك
مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلامه نقل السخاوي وأيضا عن شرح الإلمام لابن دقيق العيد قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وتنتهي إلى أن يقال منكر الحديث لأن
منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به ترك حديثه انتهى ونقل الفاضل السندي عن تنزيه
الشريعة عن الأحاديث الموضوعة حديث من اتخذ في داره ديكا أبيض لم يقربه الشيطان ولا
سحرة قال ابن الجوزي أنه موضوع وتعقب بأن الحافظ ابن حجر قال لا وجه لحكمه بالوضع فإن
ابن سعد ووالد علي بن المديني من رواته ضعيفان لكن لا يبلغ أمرهما إلى الوضع وعبد الله
بن صالح من رواته صدوق إلا أن في حديثه مناكير قلت وقال الذهبي في الميزان روى
عنه البخاري في الصحيح على الصحيح إلا أنه يقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو انتهى
كلامه ثم قال السندي ومما يؤيد ما ذكرنا أن لو منكر وله مناكير ونحو ذلك ليس مقتضيا
لترك روايته أن الوهم والنكارة منشأ كان في كونهما من أسباب الترك وإن كان الوهم

من النكارة وكان قولهم له مناكير يدل على وقوع الاحاديث المنكرة منه كذلك
قولهم له اوهام يدل على وقوع الاوهام ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث
اوهمهم فلو كان الاول من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع امتثال ابن حجر في
التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابي سليمان وامثاله ممن لم يختلف احد انه ممن يقبل
بروايتها انتهى فيكون البحث عن الجرح والتعديل اي اذا نظر الى صفات الراوي
فاطلق عليه لفظ من الفاظ الجرح والتعديل يكون ذلك بحثا عن الجرح والتعديل ولكن
هذا اذا لم يكن على وجه التشريك والقران مع الآخر فقد يقول ان فلان ثقة وضعيف
ولا يريد من به انه ممن يحتج بحديثه او ممن لا يحتج بحديثه بل انما ذلك بالنسبة الى من قرن
به على حسب السؤال وامثلته كثيرة منها ما قال عثمان الدارمي قال سألت ابن معين عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك ام سعيد
المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف
مطلقا بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد به انه ضعيف بالنسبة الى سعيد وعليه
يحمل كثر ما ورد من اختلاف ائمة الجرح والتعديل ممن وثق به رجلا في وقت وجرحه
في وقت آخر وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد الاحتمالين في قول الدارقطني
في الحسن بن غفير انه منكر في موضع آخر انه متروك وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين
بل هما عنده من مرتبة واحدة كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية واذا نظر الى
كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث من القراءة والسماع
والاجازة مع المناولة او بدونها وغير ذلك من الكيفيات كان البحث عن اوصاف
الطالب انه كيف تحمل وكيف اخذ واذا بحث عن اسمائهم والقابهم
بالفتح جمع نسب كان البحث عن تعيينهم في الاول وتشخيصهم وانتهم
في الثاني وهذا البحث يشتمل على ابحاث كثيرة فمنها بحث المهمل وهو ان يروي

الراوي عن اثنين متفقين في الاسم فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع الاتفاق في
النسبة ولم يتميز بما يخص كلا منهما ومثل ذلك في صحيح البخاري كثير ولهذا اعترض عليه بعضهم
بانه يروي احاديث عن شيوخ لا يظهر حالهم وقام بعض الحفاظ كالحاكم والكلاباذي والجياني
لبيان مهملات البخاري لكن لم يتيسر لهم الاستيعاب واستوعبه الحافظ ابن حجر في مقدمة
فتح الباري بما لا مزيد عليه فمثال ما اتفقت الرواة في الاسم فقط ما ورد في صحيح البخاري
حدثنا احمد حدثنا ابن وهب وقع ذلك في باب رفع الصوت في المساجد وفي باب اذا قام
الرجل عن يسار الامام وفي من اين يؤتى الجمعة وفي باب الحراب في العيد وفي باب نقض
شعر المرأة من كتاب الجنائز وفي باب كيف الاشعار للبدن وفي كتاب الحج في ثلاثة مواضع
احدها في باب قوله تعالى ياتوك رجالا وثانيها في باب مهل اهل نجد وثالثها في باب الطواف
على غير وضوء وفي بدء الخلق وفي باب غزوة خيبر وفي باب تفسير سورة الاحقاف وقد
اختلف الحفاظ في تعيين احمد في هذه المواضع هل هو احمد بن صالح الطبري او هو احمد بن عيسى
او احمد بن عبد الله بن وهب وابن اخي ابن وهب فقال ابو علي احد رواة الصحيح عن الفربري
تلميذ البخاري انه في هذه المواضع كلها احمد بن صالح وقال الحاكم ابو محمد الكرابيسي انه
ابن اخي ابن وهب وقيل هذا وهم لان مشايخ البخاري الذين لم يخرج عنهم في الصحيح
قد روى عنهم في بقية كتبه كابي صالح ولم نجد له رواية عن احمد بن اخي ابن وهب في شيء
من تصانيفه وقال ابو عبد الله بن منده كلما في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وقال الحافظ ابن حجر قلت اختلفت رواة الصحيح
في تعيين هذه المواضع فالموضع الذي في الصلوة نسبه ابو الوليد بن بكر بابن صالح واما
الموضع الثاني فلم اره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه
ابن صالح واخرجه من طريقه واما الموضع الذي في الجمعة فوقع في رواية ابي ذر
عن مشايخه وفي اصل ابي سعد بن السمعاني منسوبا ابن صالح واما الموضع الذي

السين فهو منسوب بابن شبيب في رواية ابي ذر وكذا في رواية ابن عساكر عن مشايخه وفي
روايتي ابي علي منسوبا بابن صالح واما موضع الجنائز فقال ابو علي في الاول منهما ابن صالح
وقال في الثاني كذلك واما المواضع الثلاثة التي في الحج فوقع في رواية ابي ذر حدثنا ابن
عيسى في كلها ووافقه ابو علي في الاولين وخالفه في الاخر فقال ابن صالح واما موضع غزوة
خيبر فوقع في بعض الروايات احمد بن صالح واما موضع بدء الخلق فوقع في رواية
ابي علي احمد بن صالح ايضا واما الموضع الذي في التفسير ففي رواية ابي ذر ابن عيسى
واهمله الباقون انتهى كلامه ملخصا ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم وانسابهم
الخليل بن احمد فانهم ستة الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي روى
عن عاصم الاحول وذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني
والثالث الخليل بن احمد البصري يروي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن ابي سعيد
الخليل الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد القاضي المهلبي
والسادس الخليل بن احمد الشافعي ومثال ذلك ما وقع في صحيح البخاري في باب اذا
لم يجد ماء ولا ترابا وفي باب الخيمة في المسجد وفي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم من الاحزاب حدثنا زكريا بن يحيى فقال الكلاباذي هو في هذه المواضع
الثلاثة زكريا بن يحيى بن صالح ابو يحيى البلخي وقال ابو احمد بن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي وكذا ذكره الدارقطني في رجال البخاري ومثال ما اتفقت
الرواة في اسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري اثنان في عصر واحد احدهما ابو العباس الاصم وثانيهما ابو عبد الله الحافظ
روى عنهما الحاكم ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم مع اسماء ابائهم ونسبتهم
محمد بن عبد الله الانصاري اثنان احدهما القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري وثانيهما ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد

لانفصالہ وقد یتفق الشیخان فی الکنیۃ وقد یتفقان فی الاسم وکنیۃ الاب کصالح بن
ابی صالح اربعۃ فذکرہا ابن مایمیز ما یسمی مھملا قال ابن حجر فی شرح النخبۃ من اراد لذلک
ضابطا کلیا فباختصاصہ ای الراوی یتبین المھمل ومتی لم یتبین ذلک او کان مختصا
بھما معا فاشکالہ شدید فیرجع الی القرائن والظن الغالب انتہی وقد یسمی ھذا البحث
ببحث المتفق والمفترق ایضا وھو الذی ذکرہ ابن حجر بقولہ نعیما ذکر المھمل ثم
الرواۃ ان اتفقت اسماؤھم واسماء آبائھم فصاعدا او اختلفت اشخاصھم سواء
اتفق فی ذلک اثنان منھم او اکثر وکذلک اذا اتفق اثنان فصاعدا فی الکنیۃ والنسبۃ
فھو النوع الذی یقال لہ المتفق والمفترق وقد صنف فی ھذا النوع الخطیب
کتابا حافلا وقد لخصتہ وزدت علیہ شیئا کثیرا انتہی کلامہ ونقل علی القاری
عن السخاوی ھذا النوع نوع جلیل یعظم الانتفاع بہ صنف فیہ الخطیب البغدادی
کتابا نفیسا شرع شیخنا فی تلخیصہ وکتب منہ اسماء وزدت علیہ شیئا یسیرا مع قولہ فی
شرح النخبۃ انہ زاد علیہ شیئا کثیرا وقد شرعت فی تکملتہ مع استدراکات اغیار فاتتہ
انتہی ومن ھھنا ظھر ان المھمل والنوع المسمی بالمتفق والمفترق شیء واحد والفرق
بینہما اعتباری فالرواۃ اذا اتفقت فی الامور المذکورۃ فالبحث عن نفسہم من
حیث ذواتہم یسمی بحث المتفق والمفترق والبحث عن تعیینہم من حیث ذکرہم
فی جامع او مسند او غیر ذلک یسمی البحث عن المھمل ولا تظنن من قول ابن حجر بعد
ذکر المتفق والمفترق وھذا عکس ما تقدم من النوع المسمی بالمھمل لانہ یخشی فیہ
ان یظن الواحد اثنین وھذا یخشی منہ ان یظن الاثنان واحدا انتہی انہما مختلفان
فان مرادہ من المھمل فی ھذا القول لیس المھمل المذکور فانہ والمتفق والمفترق متحدان
لا وجہ لتغایرھما فضلا عن ان یکون احدھما عکس الآخر بل المراد بہ المھمل المذکور
فی بیان اسباب الطعن وھو الذی یکون لہ نعوت متعددۃ من اسم او کنیۃ او لقب

او صفة او حرفة او نسب وغير ذلك وهو مشتهر بشئ منها فيذكره الراوي بغير ما اشتهر
به فيظن انه آخر فيحصل الجهالة ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم بلقبه فقال حماد بن السائب وذكره بعضهم
بكنيته ابي النضر وبعضهم بابي سعيد فصار يظن انه جماعة وهو واحد وصنف فيه
الحافظ عبد الغني كتابا ثم تلميذه الصوري ثم تلميذه الخطيب جزاهم الله خير
الجزاء **ومنها** مبحث المؤتلف والمختلف وهو ما ائتلف بحسب الخط واختلف
باعتبار النطق سواء كان مرجع الاختلاف النقط كسريج بالسين المهملة وشريح بالشين
المعجمة او الشكل كنبقة بفتح النون وسكون الباء الموحدة بعدهما القاف ونبعة
بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة بعدهما عين مهملة ومعرفة هذا النوع
من مهمات هذا الفن حتى قيل ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وذلك لان التصحيف
في الحديث قد يدلك القياس ومخالفة السياق والسباق وغير ذلك واما التصحيف
في الاسماء فشئ لا يدخله القياس ولا يدل عليه شئ مما قبله او بعده ومن ثمه قام
الحفاظ للتاليف فيه فاول من صنف فيه الحافظ ابو احمد الحسن بن عبد الله بن
سعيد العسكري الاديب المتوفى في سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة لكنه لم يفرد فيه
بل ادرجه في كتابه التصحيف الذي استوعب فيه تصحيفات الحديث والاسماء
وغير ذلك ثم اول من افرد فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي المتوفى في سنة
تسع واربعمائة فجمع فيه كتابين اولا كتابا في مشتبه الاسماء وثانيا في مشتبه النسبة
وقال في ديباجة مشتبه النسبة اما بعد فاني لما صنفت كتابي في مؤتلف اسماء
المحدثين ومختلفها نظرت فاذا من ينسب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة قد يقع
فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الاسماء والكنى التي حويتها
كتاب المؤتلف والمختلف الذي تقدم تصنيفي اياه قبل هذا الكتاب وغلط ناسخ

انه تعالى والفت كتابا فى المنسوب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة يشتبه بنسبة الأخرى ويفترق
في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا له بشريته انتهى ثم جمع فى هذا الباب بعده جمع
ايضا وهو الحافظ ابو الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى المتوفى فى سنة خمس وثمانين وثلثمائة
كتابا ثم جمع الخطيب المتوفى فى سنة ثلث وستين واربعمائة ذيلا وجعله كتابا اسماه
بتكملة المختلف ثم جاء بعده الامير ابو نصر على بن هبة الله بن ماكولا فجمع جميع ما ذكر
من الذيل وما قبله فى كتاب سماه الاكمال واستدرك عليهم فى تاليف
آخر وتوفى فى سنة سبع وثمانين واربعمائة ثم جاء الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغنى الحنبلى
المعروف بابن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة
وهو اسم جارية قد ربّت ام ابيه فنسب اليها فذيّل على الاكمال فى مجلد استدرك فيه على
ابى نصر ما فاته واتى بما تجدد بعده ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ منصور بن سليم بفتح
السين المتوفى فى سنة ثلث وسبعين وستمائة والحافظ محمد بن على الدمشقى ابن حامد المتوفى
سنة ثمانين وستمائة ثم الذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاى المتوفى فى سنة ثلث وستين
وسبعمائة وهو ذيل كبير لكنه اكثر فيه انساب العرب ثم جمع فى هذا النوع ايضا الحافظ
ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبى المتوفى فى سنة ثمان واربعين وسبعمائة مختصرا لطيفا وقال
علقت فيه كلام الحافظ عبد الغنى بن سعيد الازدى وابن ماكولا وابن نقطة وابى العلاء
وغيرهم انتهى لكنه اعتمد فيه على ضبط القلم فكثر فيه الغلط والتحريف فقام الحافظ ابن حجر
المتوفى فتحه وضبطه بالحروف فى مجلد سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ومنها بحث
النوع الذى يسمى بالمتشابه وهو ان يتفق اسماء الرواة خطا ونطقا واختلفت اسماء الآباء
نطقا فقط مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين نيسابورى من سكان نيسابور
بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة وضم الباء الموحدة ومحمد بن عقيل بضم
العين وهو فريابى منسوب الى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء المهملة بعدها باء تحتانية

مثناة وبعد الالف باء موحدة ثم تحتية مدينة ببلاد المغرب وكذا ابن يحيى بغير ما اشتهر
لاخطا وتتفق الآباء خطا ونطقا معا كشريح بن النعمان بالشين المعجمة مصغرا قاض
روى عن علي كرم الله وجهه وسريج بن النعمان بضم السين المهملة والجيم والنعمان في كليهما بضم
النون هو من شيوخ البخاري وكذا ان وقع الاتفاق النطقي والخطي في اسم الراوي واسم
الآباء كلها والاختلاف في النسبة وقد صنف في هذا النوع الحافظ ابو بكر احمد بن علي
الخطيب البغدادي المتوفى في سنة اربع وستين واربعمائة كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه
في الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ومختصره لعلاء الدين علي بن
عثمان المارديني **ومنها** معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من الاشتباه وامكان
الاطلاع على التدليس وغير ذلك والطبقة عند اصحاب الفن عبارة عن جماعة اشتركوا في
السن ولو تقريبا وفي المشايخ بان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يقاربه وربما اكتفوا بالاشتراك
في التلاقي وقد صنفوا في هذا النوع تصنيفات لا تعد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كانس بن مالك وغيره من اصاغر الصحابة فانه من حيث ثبوت صحبته رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعد في طبقة العشرة المبشرة ومن حيث صغر السن يعد في طبقة
من بعدهم فمن نظر الى الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
الى قدر زائد جعلهم طبقات كصاحب الطبقات ابي عبد الله محمد بن سعد البغدادي
فانه جعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم
الى الحبشة الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة من اسلم يوم الفتح وبعده الخامسة
الصبيان والاطفال وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة الاولى من تقدم اسلامهم بمكة
كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرو الحبشة الرابعة اصحاب
العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين لحقوا النبي
قبل دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية التاسعة

الله تعالى والفتح كالنعمان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص

والحادية عشر من اسلم يوم الفتح كمعاوية وغيره والثانية عشر الصبيان والاطفال الذين رأوا صلى الله

عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما وكذلك صنفوا التابعين فمن

نظر الى اعتبار الاخذ من الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ومن نظر

اليهم من حيث كثرة اللقاء وقلته واخذهم عن الاقدمين من الصحابة ومن بعدهم

قسمهم طبقات كما فعل ابن سعد حيث جعلهم ثلاث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث

التابعون خمسة عشر طبقة الاولى منها من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم

وآخرها من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب

بن يزيد من اهل المدينة **ومنها** معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وهي من افراد

علم التاريخ وفائدتها الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس

كذلك فقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية

عنهم بعد وفياتهم وايضا يعلم به المرسل والمنقطع والمتصل **ومنها** معرفة بلادهم

واوطانهم ليحصل الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا وافترقا في النسب **ومنها**

معرفة اسماء المكنين ليحصل التمييز عند اتحاد الكنى ولا يقع اشتباه التغاير اذا ذكر اسمه

في موضع وكنيته في موضع آخر وقد جعل من صنف في اسماء الرجال في آخر كتابه بحثا

على حدة لتحقيق اسماء الكنى كابي مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وابي لبابة الانصاري

المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وابي بصرة الغفاري اسمه حميل

بن بصرة وابي بكرة بزيادة الهاء الثقفي صحابي اسمه نفيع بن الحارث وابي ذر الغفاري

صحابي مشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح وقيل بربر مصغرا ومكبرا وابي رافع

القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز

وابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاصح عند المحققين عبد الرحمن

ابن صخر قال النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم ابو هريرة اول من كني بهذه الكنية واختلف
في اسمه واسم ابيه اختلافا على ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر
ابن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح فيه عندي شيء الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو
الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر
وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا
في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته بابي هريرة فانه كانت له في صغره هرة صغيرة
يلعب بها انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح صحيح البخاري جزم ابن الكلبي
بان اسم ابي هريرة عمير بن ابراهيم وجزم ابن اسحق بانه عبد الرحمن بن صخر ورواه عن بعض
اصحابه عن ابي هريرة قال كان اسمي عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم عبد الرحمن رواه الحاكم في المستدرك ويقويه ما رواه ابن خزيمة عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اسمي عبد شمس وصحح جمع من المتاخرين ما آل
الى قول ابن الكلبي وقال ابن خزيمة اسمه عبد الله او عبد الرحمن قلت وفيه اختلاف كثير جدا
وما ذكرناه اقربها الى الصحة انتهى كلامه ثم قال ذلك الحافظ في فتح الباري عند شرح
حديث ابي هريرة الواقع في باب امور الايمان من صحيح البخاري ما نصه هذا اول حديث
وقع ذكره في الصحيح وجميع ما اخرجه له البخاري من المتون المستقلة اربع مائة حديث
وستة واربعون حديثا على التحرير وقد اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا قال ابن
عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولا
قلت وسرد ابن الجوزي منها في التلقيح ثمانية عشر وقال النووي تبلغ اكثر من ثلاثين قولا
قلت وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام النووي محمول
في اسمه واسم ابيه معا انتهى كلامه وفي تقريب التهذيب لذلك الحافظ ايضا ابو هريرة الدوسي
الصحابي حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم

وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن مرثد وقيل ابن هانئ
وقيل ابن مل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة
واما عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم
بن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك
ابن عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ان ايها الارجح فذهب
النسابون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر انتهى ومنها معرفة
فقالمسمين في الرواية فان من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض
الروايات مكنيا فيظن انه آخر وهذا عكس الذي قبله وقد التزم اكثر
المصنفين في اسماء الرجال ذكر كنى المسمين في اكثر التراجم كذكوان مولى عائشة الذي
كان يؤمها في رمضان من المصحف كنيته ابو عمرو وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه
ومنها معرفة من اسمه كنيته وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي
اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حفص الراوي عن ابي حاتم
الرازي وغيرهما والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي هي اسمه كابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحو ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما ذكره ابن الصلاح
ومنها معرفة من اختلف في كنيته دون اسمه ولعبيد الله بن عطاء الهروي من
المتاخرين فيه مختصر لطيف كاسامة بن زيد لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل
ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وقيل ابو الطفيل ومنها
معرفة من اختلف في اسمه مع الاتفاق في كنيته كابي بصرة الغفاري اتفقوا على
انها كنيته واختلف في اسمه فقيل اسمه حميل مصغر وهو الاصح وقيل زيد وقيل
بصرة بن ابي بصرة ونحوه ابو هريرة على ما سيذكره ومثاله كثير يعرف من كتب

اسماء الرجال **ومنها** من كثرت كناه بان يكون له كنيتان او اكثر كابن جريج بجيمين مصغر
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على الشهرة
وقال بعض النسابين بضمها له كنى ثلث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى قيل له ذو الكنى
وهو احرى بان يقال ابو الكنى **ومنها** معرفة من كثرت نعوته والقابه فربما يحصل
الوهم لمن جهل معرفة الالقاب فيجعل الواحد اثنين كما وقع لعلي بن المديني وغيره
حيث فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما
اثنين وليس كذلك كما ذكره الخطيب في الموضح حيث قال عبد الله بن ابي صالح كان
يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره **ومنها**
معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني التابعي
ومنها معرفة من وافق اسمه كنية ابيه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي **ومنها**
معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب الانصارية
ومنها معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات
فيظن انه يروي عن ابيه وليس انس شيخه والده بل ابوه بكري بفتح الباء الموحدة و
سكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور بخلاف ما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد فان
سعدا المذكور هو ابوه لا غيره فلا بد من معرفة ذلك ليحصل التمييز **ومنها**
معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بالكسر بن الاسود هكذا هو المعروف فيظن
انه ابن الاسود وليس كذلك فان اباه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم
الكندي والاسود بن عبد يغوث الزهري كان قد تبناه فنسب اليه **ومنها**
معرفة من نسب الى امه كابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
المثناة التحتانية فقد يظن ان علية اسم ابيه وليس كذلك فانه اسمعيل بن ابراهيم

ابن مقسم بكسر اوله وسكون القاف وفتح السين وأما علية فهو اسم امه اشتهر بها
وكان يكره ذلك وكعبد الرحمن بن حسنة له حديث واحد مروي في صحاح ابي داود
والنسائي واسم ابيه عبد الله وانما الحسنة بمهملتين مفتوحتين اسم امه **ومنها**
معرفة من نسب الى جده فيظن انه ابوه كابي عبيدة بن الجراح فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح الفهري وليس الجراح اباه **ومنها** معرفة من نسب الى جدته كيعلى
بن منية فانه يعلى بن عبيد بن ابي امية الكوفي ومنية اسم ام ابيه **ومنها**
معرفة من نسب الى غير ما يسبق الى الفهم بان نسب الى بلد او قبيلة او صناعة
وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض
عرض من نزوله في ذلك المكان او غير ذلك وامثلته كثيرة كالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة بمعنى من يحذو النعل اشتهر به خالد الراوي عن
ابي معشر وغيره قال الترمذي خالد بن الحذاء هو خالد بن المهران يكنى بابي المنازل
سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحذاء ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس
الى حذاء فنسب اليه انتهى وكسليمان التيمي فمنسوب الى قبيلة بني تيم لم يكن منهم
ولكن نزل فيهم فنسب اليهم وكعمرو بن ثعلبة والد المقداد لم يكن من اهل كندة
ولكن حالف كندة فنسب اليها **ومنها** معرفة من اتفق اسمه اسم ابيه وجده كالحسن
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وكمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد
بن محمد الجزري صاحب الحصن الحصين وقد يقع اكثر من ثلاث وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق اسم الراوي واسم الاب مع اسم الجد واسم ابي الجد كزيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن **ومنها** معرفة من اتفق اسمه واسم
شيخه واسم شيخ شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران ابي رجاء العطاردي عن
عمران بن حصين الصحابي وقد يتفق اسم الراوي وابيه مع اسم شيخه وابيه كابي العلاء

التميمي عن ابي علي الاصبهاني اسم كل منهما الحسن بن احمد ومنها معرفة من اتفق
اسم شيخه والراوي عنه كالبخاري روى عن مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالكسر
عنه مسلم بن الحجاج القشيري مصنف صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد
بالتصغير احد المخرجين روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم صاحب الصحيح
ونظائره كثيرة وفي هذه المباحث كلها لابد من معرفتها للمحدث لتعين عند الاول
عن غيره ولا يقع الاشتباه بينه وبين غيره وفوائد الكل ظاهرة ومن المهم
في هذا المبحث ايضا معرفة احوال الاسماء المجردة من الكنى والالقاب وقد جمعها
جماعة فمنهم من جمعها غير مقيد بكونها ضعيفة او ثقات او غير ذلك كابن سعد في
الطبقات والبخاري وابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح الثاء
المثلثة وابن ابي حاتم ومنهم من افرد الثقات كابن حبان بكسر المهملة وابن شاهين
ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال
البخاري للحافظ ابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما
معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داؤد لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي و
النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال وهذبه
الحافظ المزي في تهذيب الكمال ولخصه وزاد عليه شيئا كثيرا الحافظ ابن حجر
فسماه تهذيب التهذيب ثم اختصره فسماه تقريب التهذيب وممن لخص التهذيب
ايضا الحافظ الذهبي سماه تذهيب التهذيب ومن المهم ايضا معرفة
الاسماء المفردة التي لم يشارك في التسمية غيره وقد صنف بخصوصها الحافظ ابو بكر
احمد بن هارون لكنه ذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه كما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح
النخبة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة كابي العبيدين بالتصغير والتثنية فانه ليس
احد مكنى به الا معاوية بن سبرة ومن المهم ايضا معرفة الالقاب

فتارۃ تقع بلفظ الاسم کسفینۃ لقب بہ مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لکثرۃ ما حملہ فی بعض الغزوات من سیف وترس وغیرہا اسمہ مہران بالکسر وتارۃ تقع بلفظ الکنیۃ کابی بطن وابی تراب وتارۃ بسبب آفۃ کالاعمش من العمش وھو ضعف البصر فی العین وکالاعرج وغیر ذلک او حرفۃ وصناعۃ کالعطار والخیاط والبزاز والسمان والصباغ والحذاء وغیر ذلک **ومن المہم** ایضا معرفۃ الانساب ہی تارۃ تقع الی القبائل وھی فی المتقدمین کثیر لان المتقدمین کانوا یعتنون بحفظ انسابہم ولا یسکنون المدن والقری بخلاف المتاخرین وتارۃ تقع الی الاوطان وھی فی المتاخرین اکثر والنسبۃ الی الوطن اعم من ان یکون بلادا کالمدنی والمصری والدمشقی او ضیاعا او سکاکا کالدار قطنی نسبۃ الی دار قطن محلۃ ببغداد او مجاورۃ وتارۃ تقع الی الصنائع کالبزازی لمن یبیع البذر من غیر مباشرۃ فی تحصیل وجودہ من الغزل والنسج ومن اراد الاطلاع علی مشتبہ النسبۃ فعلیہ بمشتبہ النسبۃ **ومما یتصل** بذلک معرفۃ اسباب الالقاب والنسب فانہا قد تکون علی خلاف ظاہرہا کابی مسعود عقبۃ بن عمرو الانصاری البدری لم یشہد بدرا عند البعض بل نزل بہا او سکنہا فنسب الیہا والمتکفل لتحقیق ہذہ المباحث کتاب الانساب لابی سعد السمعانی ولخصہ ابن الاثیر الجزری ولخص ذلک الملخص السیوطی وسماہ لب اللباب فی تحریر الانساب **فالمقاصد مرتبۃ علی اربعۃ**

ابواب الباب الاول فی اقسام الحدیث من الصحیح والحسن والضعیف وانواعہ من المعلل والمدرج ونحو ذلک وفیہ فصول ہی المہمات اصول

الفصل الاول فی الصحیح اعلم ان خبر الآحاد لا یخلو اما ان یکون مقبولا او لا فغیر المقبول یاتی بیانہ واما المقبول فینقسم الی اربعۃ اقسام لانہ اما ان یشتمل من صفات القبول علی اعلاہا او لا الاول ہو الصحیح لذاتہ وھو الذی عرفہ المصنف ہہنا والثانی ان وجد ما ینجبر بہ ذلک القصور لکثرۃ الطرق فہو الصحیح لکن لا لذاتہ

بل المنجبر والذي لا يشتمل صفات القبول على اعلاها ولا ينجبر قصوره بشيء فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه كحديث المستور المرجح
بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره واختلفت عباراتهم في تعريف الحديث الصحيح
فقال الخطابي في معالم السنن الصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته انتهى
فلم يشترط في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك انه لابد
من كل ذلك فان من كثر الخطاء في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا وكذا اذا
كان الحديث شاذا او معللا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح
انهم زادوا هذين الشرطين في حد الصحيح وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان
كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء انتهى وعرفه الجمهور
ومنهم ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقي في الالفية بما اتصل سنده بنقل عدل ضابط
عن مثله من غير شذوذ وذو علة قادحة وتبعهم السيد المصنف رحمه الله واورد عليه بان
الاخصر ان يقال بنقل ثقة فانه جامع بين وصف العدالة والضبط واجيب عنه
بوجهين الاول ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا وان لم يكن تام الضبط كما
ذكره السخاوي في شرح الالفية للدفع وهو ارادة هذا المعنى منه صرحوا بالقيدين
صريحا الثاني ان الثقة لا يشمل نفس الضبط والمعتبر في حد الصحيح انما هو تام الضبط
فلا بد من ذكره على حدة ولهذا فسر السخاوي قول العراقي بنقل ضابط بقوله اي تام الضبط
واحسن التعاريف ما اورده ابن حجر في النخبة بقوله خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهو اي الصحيح ما اتصل سنده لا يدخل
فيه ما ليس متصلا حقيقة وهو في حكمه كالتعاليق المجزومة في صحيح البخاري فان
التعاليق المذكورة في صحيح البخاري لها حكم الاتصال وان لم نقف على طريق المعلق
كما ذكره الحافظ العراقي في الفيته وشرحها بنقل العدل اي المراد به هنا من له

كيفية راسخة تسمى بالملكة تحملها على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وما يخل بالمروة قسمان احدهما الصغائر الدالة
على رذالته كسرقة لقمة ونحوها ومنه اشتراط الاجرة على سماع الحديث فقد اختلفوا
فيه على ما ذكره العراقي في شرح الفيته الصغير حيث قال اختلفوا في قبول رواية من اخذ
على التحديث اجرا فذهب اسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذ والعوض
على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في
هذا خرما للمروة والظن يسئ بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان
ابا الحسين فعل ذلك لان الشيخ الامام ابا اسحق الشيرازي افتاه به بسبب ان اصحاب
الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله انتهى كلامه وثانيهما بعض المباحات
الدالة على الخسة كالاكل في السوق والبول في الطريق وكافراط المزاح المفضي الى
الاستخفاف به ولعب الحمام وتعاطي الحرف الدنية كالصياغة والحياكة ونحو
ذلك **الضابط** اي تام الضبط قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان
نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدت رواياته
موافقة لها من حيث المعنى وموافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا
كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج
بحديثه **عن مثله** اي يكون شيخه ايضا كذلك وهكذا **وسلم** ذلك المتصل
عن شذوذ وهذا القيد معتبر عند جمهور المحدثين المتأخرين ولهذا وتحول
بذكره القدماء منهم وقال العراقي في شرح الفيته بعد ما نقل كلام ابن دقيق العيد
صاحب الاقتراح الذي نقلناه سابقا ما نصه كون الفقهاء والاصوليين لا يشترطه

في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحديث عند من يشترطهما فان من يصنف في علم الحديث انه
يذكر الحديث عنده لا عند غيرهم انتهى لكن الحافظ ابن حجر ناقش في ذلك حيث قال في نكته
ما اشتهر ظاهره من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم ثقات
عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف
بل يكون من باب الصحيح والاصح ولم يرو مع ذلك عن احد من الائمة اشتراط نفي الشذوذ
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة
وامثلة موجودة في الصحيحين وغيرهما ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن
الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري
كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري
فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على
رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في
وامثلة ذلك كثيرة فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وعلة لم يقيد المصنف العلة
كاصله غيره لان الغموض معتبر في تعريف العلة فلا حاجة الى ذكره وسبقه الى ذلك
ابن الصلاح ومن صنف بعده جعلها صفة كاشفة فان قلت هذا القيد مستدرك لانه
لا يخفى على الضابط الحازم مثل تلك القادحة قلت قد يخفى على الحازم ايضا فلابد من
اعتبار هذا القيد فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بصحته وما فقد فيه احدها خرج
عن ان يكون صحيحا **ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان**
اي بالارسال او الاعضال او غير ذلك قال الفاضل اكرم السندي في شرح شرح النخبة
اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والا فمرسل

القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين انتهى
اقول فيه ما فيه فان الحجية امر وراء الصحة فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله
في حد الصحيح (و) بالعدل من لم يكن مستورا اي مستور العدالة ولا مجروحا
بنوع جرح (و) بالضابط من يكون حافظا ليس المراد منه المعنى الاصطلاحي الذي
ذكرنا في مفتتح الكتاب بل المعنى اللغوي متيقظا غير غافل ولا ساه ولا شاك في التحمل والاداء
(و) بالشاذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس هذا التعريف هو المنقول عن
الشافعي وحكى ابو يعلى الخليلي عن اهل الحجاز نحو هذا وله تعريفات اخر سنذكرها في موضعها
ان شاء الله تعالى (و) بالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة قال القاضي
بدر الدين بن جماعة في مختصره الذي لخصه من كتاب ابن الصلاح المعلل ما فيه اسباب قادحة
غامضة مع ان الظاهر السلامة ويتمكن منه اهل الفهم والخبرة والحفظ ويتطرق ذلك الى
الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويدرك ذلك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره وبما ينبه
على وهم بارسال او وقف او ادراج في حديث او غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته
او يتردد فيتوقف فالطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته و
ضبطهم واتقانهم وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصل
ثم العلة اما في الاسناد وهو الاكثر او في المتن ثم التي في الاسناد قد تقدح في المتن ايضا
او تقدح في الاسناد وحده ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن
عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار وانما هو عبد الله بن دينار واطلق
بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
صحيح معلل كما قيل منه شاذ صحيح (و) تتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة
شروط وضعفها فالحديث الذي يكون شرطه اقوى يكون اصح وما يكون
شرطه اضعف يكون ادنى منه (و) اعلم انه اذا قال اهل الحديث هذا حديث صحيح

فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته فی نفس الامر لجواز الخطأ والنسیان
علی الثقة هذا هو الصحیح الذی علیه اکثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد یوجب العلم
کحسین الکرابیسی وغیره وحکاه ابن الصباغ فی العدة عن قوم من اصحاب الحدیث
قال القاضی ابو بکر الباقلانی مرتو امن لایحصل علم هذا الباب وکذا قولهم هذا حدیث ضعیف
فمرادهم انه لم یظهر لنا فیه شروط الصحة لا انه کذب فی نفس الامر لجواز صدق الکاذب
واصابة کثیر الخطأ ثم هل یطلق علی الاسناد المعین انه اصح الاسانید المختار لا لان
تفاوت مراتب الصحة مرتب علی تمکن الاسناد من شروط الصحة ویتعسر لذلک وجود اعلی
درجات القبول فی کل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجمیع الرواة ومع هذا فجماعة
من المحدثین قد خاضوا فی اصح الاسانید فاضطربت اقوالهم فقیل اصحها
مطلقا مالک عن نافع عن ابن عمر هذا قول البخاری ولو زدت فی الترجمة واحدا فاصح الاسانید
ما اسنده الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر التمیمی
انه اجل الاسانید لاجماع اهل الحدیث علی انه لم یکن فی الرواة عن مالک اجل من الشافعی
انتهی ولو زدت فی الترجمة آخر فاصح الاسانید احمد بن حنبل عن الشافعی عن مالک الخ قال
الحافظ الزین العراقی فی شرح الفیة الحدیث وقع لنا حدیث واحد بهذه الترجمة وهو
ما اخبرنی به ابو عبد الله محمد بن اسمعیل ابن الخباز بقراءتی علیه بدمشق قال انا مسلم
واخبرنی علی بن احمد العرضی بقراءتی علیه بالقاهرة قال اخبرتنا زینب ابنة مکی قالا
اخبرنا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علی نا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثنی ابی ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال انا مالک عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال لا یبع بعضکم علی بیع بعض ونهی عن النجش
ونهی عن بیع حبل الحبلة ونهی عن المزابنة انتهی وجزم احمد بن حنبل واسحق بن راهویه بان اصح
الاسانید ما رواه ابو بکر محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهری

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیہ وقال عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ علی ما نقل عنہما ان اصحہا ما رواہ الزہری المذکور عن زین العابدین وہو علی ابن الحسین عن ابیہ الحسین عن جدہ علی بن ابی طالب وقیل اصحہا روایۃ محمد بن سیرین عن عبیدۃ السلمانی عن علی وقال علی بن المدینی اجودہا عبد اللہ بن عون عن ابن سیرین عن عبیدۃ عن علی وقیل اصحہا ما رواہ سلیمان بن مہران الاعمش عن ابراہیم بن یزید النخعی عن علقمۃ بن قیس عن عبد اللہ بن مسعود وہو قول یحیی بن معین فہذہ جملۃ اقوال حکاہا ابن الصلاح وفی المسألۃ اقوال اخر ذکرتہا فی شرح الالفیۃ الکبیر لمصنفہا وقال الحاکم فی علوم الحدیث یمکن ان یقطع الحکم فی اصح الاسانید لصحابی واحد فنقول وباللہ التوفیق ان اصح اسانید اہل البیت جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ عن علی اذا کان الراوی عن جعفر ثقۃ واصح اسانید الصدیق اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی بکر واصح اسانید عمر الزہری عن سالم عن ابیہ عن جدہ واصح اسانید ابی ہریرۃ الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ واصح اسانید ابن عمر مالک عن نافع عن ابن عمر واصح اسانید عائشۃ عبید اللہ بن عمر عن القاسم عن عائشۃ واصح اسانید ابن مسعود سفیان الثوری عن منصور عن ابراہیم عن علقمۃ عنہ واصح اسانید انس مالک عن الزہری عنہ واصح اسانید المکیین سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن جابر واصح اسانید الیمانیین معمر عن ہمام عن ابی ہریرۃ واثبت اسانید المصریین اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر واثبت اسانید الشامیین الاوزاعی عن حسان بن عطیۃ عن الصحابۃ واثبت اسانید الخراسانیین الحسین بن واقد عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ انتہی واول من صنف

فی الصحیح المجرد من غیر اختلاطہ بالضعیف الامام البخاری ثم اما اول من صنف فی الحدیث مطلقا فہو علی ما قیل ابن جریج وقیل غیر ذلک قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمۃ فتح الباری اعلم علمنی اللہ وایاک ان آثار النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم

لم تكن في زمن اصحابه وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا
في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن
العظيم وثانيهما لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث
في اواخر عصر التابعين فوت الاخيار لكثرة الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار
فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة
الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه
القوي من حديث ومزجه باقوال التابعين والصحابة ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي بالشام وابو عبد الله سفيان بن سعيد
بالكوفة وابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثيرون من اهل عصرهم في النسج
على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا و
صنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا واسد بن موسى الاموي مسندا ونعيم بن حماد
الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وقد
صنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من
النبلاء ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة فلما رأى البخاري
هذه التصانيف ورآها جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمل
على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه وقوى عزمه على ذلك
ما سمعه من استاذه في الحديث والفقه اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
وذلك فيما اخبرنا به ابو العباس احمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ ابي الحجاج المزي اخبرنا
يوسف بن يعقوب انا الحافظ ابو بكر الخطيب انا محمد بن احمد بن يعقوب انا محمد بن
نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول قال

ابو عبد الله البخاري كنا عند اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح لسنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح
وروينا بالاسناد الثابت الى محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول رأيت
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت
بعض المعبرين عنه فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
الصحيح وقال ابو ذر الهروي سمعت ابا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول سمعت
محمد بن يوسف الفربري يقول سمعت البخاري يقول ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال ابو احمد بن عدي سمعت الحسن بن الحسين
البزاز يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول سمعت البخاري يقول ما ادخلت في كتابي
الجامع الا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول الكتاب وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي لما الف البخاري
كتاب الصحيح عرضه على احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه
وشهدوا له بالصحة الا في اربعة احاديث والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة انتهى كلام
الحافظ ابن حجر وفي المدخل للاسمعيلي نظرت في كتاب الجامع الذي الفه ابو عبد الله
البخاري فرأيته جامعا كما سمي لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة
المستنبطة التي لا يكمل مثلها الا لمن جمع معرفة الحديث والعلم بالروايات وكان رحمه الله
الرجل الذي تصرم ما نه على خلك فبلغ الغاية فحاز السبق وجمع الى ذلك حسن النية والقصد
للخير وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن
ومنهم ابو داود وكان في عصر البخاري فسلك في ما سماه سننا ذكر ما روي في السنن
فقهيهم مسلم بن الحجاج وكان يقارنه في العصر وام مرامه وكان ياخذ عنه او عن كتبه
وكل قصد الخير غير ان احدا لم يبلغ مبلغ البخاري انتهى **ومما ينبغي** ان يعلم
ان عدد احاديث صحيح البخاري على ما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة

وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وتبعه النووي فذكره مفصلا وتعقبه على ذلك
ابن حجر بما حرره وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
على ما حررته واتقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من ذلك
بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة
وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة وواحد وستين
حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ليس
فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق آخر الا مائة وسبعون حديثا وجملة
ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون حديثا
فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات
على الصحابة والمقطوعات على التابعين عدد كتبه مائة وستون وابوابه ثلاثة آلاف
واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه
مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة
وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا
بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ثم تلميذ البخاري مسلم
ابن الحجاج القشيري روي عن مكي بن عبدان قال سمعت مسلما يقول لو ان اهل الحديث
يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه وقال صنفت
هذا المسند من ثلثمائة الف حديث مسموعة وروي عن مسلم ان كتابه اربع آلاف حديث
دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى

هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقا وغربا ان صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير
لهما في الكتب ولم يتعرض لذكر التفاوت بينهما فالذي عليه الجمهور ترجيح

وغيره هو ان صحيح البخاري اصح من صحيح مسلم وروي عن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي صاحب
المجتبى انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب مسلم والنسائي لا يعني بالجودة الا جودة الاسناد
قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري مثل هذا من مثل النسائي في غاية الضعف مع شدة
تحريه وتوقيه وتثبته في نقد معرفة الرجال وتقدمه في ذلك على اهل عصره حتى قدمه قوم
من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم وقدمه الدارقطني على امام الائمة ابن خزيمة صاحب
الصحيح انتهى وروي عن الحافظ ابي علي النيسابوري تلميذ النسائي استاذ الحاكم انه
قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم وقال ابن الصلاح في كتابه في
علوم الاحاديث هذا وقول بعض المغاربة من الذين فضلوا كتاب مسلم على البخاري
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس في خطبته الا
الحديث الصحيح غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابواب البخاري من الاشياء
التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم
ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم ارجح
فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وهو اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله
انتهى وانما كان صحيح البخاري اصح لانه قد تقرر ان مدار الحديث الصحيح على الاتصال والاتقان
والسلامة عن الشذوذ والعلل وعند التامل يظهر ان كتاب البخاري اتقن رجالا
واشد اتصالا لوجوه ذكرها شراحه منها ان الذين انفرد لهم البخاري
بالاخراج دون مسلم اربع مائة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه
بالضعف منهم ثلاثون رجلا فحسب والذين انفرد لهم مسلم دون
البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف مائة وستون
رجلا وهل تشك في ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من
التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ومنها ان الذين انفرد لهم البخاري

لبعض المغاربة فقرأت فی فهرست ابی محمد القاسم بن القاسم قال كان ابو محمد
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاری لانه ليس بعد خطبته فيه الا الحديث السرد انتهی
وعندی ان ابن حزم هذا هو شيخ الطبنی الذی اجمه القاضی عياض ومن ذلك قول
مسلمة بن قاسم القرطبی وهو من اقران الدارقطنی لما ذكر فی تاريخه صحيح مسلم قال
لم يضع احد مثله فهذا محمول على حسن الجودة والوضع وقد رأيت كثيرا من المغاربة
ممن صنف فی الاحكام بحذف الاسانيد كعبد الحق فی احكامه وجمعه يعتمدون
على كتاب مسلم فی نقل المتون وسياقها دون البخاری لوجودها عنده مستامة
وتقطيع البخاری لها فهذه جهة اخری من التفضيل لا ترجع الى نفس الصحيح انتهی كلام
الحافظ بطوله واما قول الشافعی رضی الله عنه الذی يتوهم من كلام الشافعی من تفضيل
موطا مالك على صحيح البخاری ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من
موطا مالك وفی رواية ما اعلم فی الارض كتابا فی العلم اكثر صوابا من
كتاب مالك قبل وجود الكتابين فالشافعی انما اثبت الاصحية للموطا
بالنسبة الى الجوامع الموجودة فی زمنه كجامع سفين الثوری ومصنف حماد
ابن سلمة وغير ذلك فلا منافاة بين قوله وبين ما اختاره المحققون من جانب
لا يقال لا وجه لا صحية جامع البخاری على الموطا مع اشتراكهما فی شترط
الصحة والمبالغة فی التحری والتثبت وكون البخاری اكثر حديثا لا يلزم منه افضل
ذلك لانا نقول ان ذلك محمول على اصل شرط الصحة فمالك لا يری الانقطاع
فی الاسناد قادحا ولذلك يخرج المراسيل والمنقطعات فی موضوع كتابه والبخاری
يری ان الانقطاع علة فلا يخرج مثل هذا الا فی غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات
والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان حجة عند قوم فالمتصل اقوی منه اذا
اشترك كل من رواتهما فی العدالة والضبط واعلی اقسام احاديث الصحيح

ما اتفق عليه البخاري ومسلم عليه وذلك لأن درجات الصحيح تتفاوت بحسب صفات الحديث من الصحة والأصحية وقد تقرر أن أصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم فما اتفقا عليه لاجرم يكون أعلى من غيره حتى ذهب ابن الصلاح ومن تبعه إلى أن العلم القطعي النظري حاصل به وأن المتواتر وما أخرجه الشيخان متساويان في حصول العلم بهما والفرق بينهما أنه هو بالضرورية والنظرية قال ابن الصلاح ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم القطعي النظري به واقع خلافا لمن نفى ذلك محتجا أنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب العمل بغلبة الظن والظن قد يخطئ وقد كنت أميل إلى هذا وأظنه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة عن الخطأ انتهى لكن رده النووي وقال ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من إجماع العلماء على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم حكى أنه قد تغلظ مقالته عن ابن برهان وأطال الكلام في ذلك وانتصر لابن الصلاح البلقيني وقال إن ممن صرح بإفادته ما أخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما وسلك مسلكه تلميذ البلقيني الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث قال قد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار وهي

انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتفت به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيره وتلقي العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في
الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فيهما حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على
تسليم ذلك فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند
المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
للصحيحين مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية في ما يرجع الى نفس الصحة
ثم ما انفرد به البخاري بان خرجه البخاري ولم يخرجه مسلم **ثم ما**
انفرد به مسلم ولم يخرجه البخاري **ثم ما كان على شرطهما**
بان يخرج غيرهما الحديث برجال مذكورين فيهما **وان لم يخرجاه** اختلفت
عباراتهم في بيان شرط البخاري ومسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في
شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على كونه
ثقات الى الصحابي انتهى ورده الحافظ العراقي حيث قال في شرح الالفية ليس
ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما انتهى
وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل
اسناده بالثقات الملازمين لمن اخذوا عنه مدة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة وان شرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل
الجرح توضيحه على ما ذكره ابن حجر في الهدي الساري مقدمة فتح الباري

ان اصحاب الزهری مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة لكونها جمعت بين الحفظ والاتقان بين طول الملازمة للزهري حتى كان يصحبهم من يلازمه في السفر والحضر كعقيل بن خالد ويونس بن يزيد و سفيان بن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وهذا هو مقصد البخاري وشرطه وقد يخرج من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب وهي التي شاركت الاولى في الاتقان والتثبت كالاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ذئب والطبقة الثالثة نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين واسحق بن يحيى الكلبي والرابعة نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم ابن عبد الله ومحمد بن سعيد المصلوب فلا يخرج البخاري احاديث هذه الثلثة واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين الاولى والثانية استيعابا ويخرج احاديث الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاري في الثانية واكثر ما يخرج البخاري حديث الثانية تعليقا وربما اخرج اليسير من الثالثة وهذا المثال هو في حق المكثرين فيقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش وقتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وههنا تفصيل آخر مذكور في شرح الالفية لا يليق ذكره في هذا المختصر **ثم على شرط البخاري** دون مسلم **ثم على شرط مسلم** اي ما روى على شرط مسلم دون شرط البخاري **ثم ما صححه غيرهما** اي البخاري ومسلم **من الايمة** اعلم ان البخاري ومسلم لم يعما كل الصحيح يعني لم يستوعبا فيهما ولم يلتزما ذلك لذا قال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قد روي

عن البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خوف الطول وكذلك
روي عن مسلم ليس كل صحيح وضعته انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد به ما وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم وقال الحافظ ابو عبد الله محمد
بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث في
كتابيهما فقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا اليسير فان قلت لما ثبت ان البخاري ومسلما
لم يستوعبا الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد قلت يعلم ذلك من نص امام معتمد
على صحته كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وقيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم والاصح ما ذكره العراقي انه ليس بقيد فانه اذا صح الطريق
اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له مصنف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ويعلم
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيح
من زيادة او تتمة لمحذوف ومعنى الاستخراج ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج حديثه باسانيد لنفسه من غير طريقهما فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كمستخرج ابي بكر البرقاني وابي نعيم الاصبهاني على
صحيح البخاري والمستخرج لابي عوانة على كتاب مسلم ولابي نعيم ايضا فما يزيد
المستخرجات على الصحيح من زيادة شرح حديث او لفظ زائد او نحو ذلك يحكم بصحته
لكن لا ينسب الحديث الذي ذكره المستخرج الى البخاري او مسلم اذا نقله المستخرج
بالمعنى او باختلاف غير الفاظهما وقال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال

باد راك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا ونجد فيه من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن
الاتقان فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة عليها فلا نتجاسر على
جزم الحكم بصحته هذا كلامه وقال النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى قال الزين العراقي هذا اي الذي قاله النووي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجدها لمن تقدمهم كابي الحسن
ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم فهذه ستة
اقسام للحديث الصحيح فما حذف سنده فيهما وهو المراد هنا كثير في
تراجم البخاري اي عنوان ابواب صحيح البخاري قليل جدا تاكيد للتقليل
في كتاب مسلم ويسمى هذا بالتعليق فما كان بصيغة الجزم نحو
قال فلان وفعل وامر وروى وذكر فهو حكم بصحته سواء وصله
في موضع آخر او لا وما روي من ذلك مجهولا اي بصيغة التمريض نحو يروى
ويذكر ويقال وقيل ونحوها فليس حكما بصحته للدلالة صيغته على ضعفه و
لكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله اي اصل الحديث الذي
اورده تعليقا وتحقيق هذا المرام على ما هو مذكور في شرح الالفية ومقدمتها
وغيرها هو ان الحديث الذي سقط من اول اسناده راو واحد او اكثر وعزي
الحديث الى من فوق المحذوف وان كان المحذوف كله نحو قال عمر او قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى هذا تعليقا قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في ما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر انتهى وهو وان كان كذلك في ساقط الوسط والآخر لكنه يستعمل
في ما ليس فيه جزم فقد ذكر الحافظ العراقي انه استعمله غير واحد من المتأخرين

التعليق في غير الجزم كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس يروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف واعلم عليه علامة التعليق للبخاري تعلم ان التعليق يطلق على ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر سواء ذكر بصيغة الجزم او التمريض وهو كثير في صحيح البخاري قليل في صحيح مسلم واما ما عزا البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان او زادني فلان ونحو ذلك فذكر بعض المغاربة انه قسم ثان من التعليق وذكر في مثال ذلك قول البخاري في مواضع قال لي فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ومثاله قوله البخاري قال هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير الحديث فان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث قال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء وكل ما فيه موضوع انتهى لكن الصحيح هو الذي ذكره ابن الصلاح من ان حكم مثل ذلك ليس حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم ولا يكون الحديث به منقطعا بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما تقرر الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخ البخاري وسلامته من التدليس ظاهر فقوله قال لي فلان وهو من شيوخه ونحو ذلك له حكم الاتصال وقول ابن حزم انه لا يصح في هذا الباب شيء خطأ فان الحديث المذكور معروف الاتصال بشرط الصحيح عند ائمة الحديث اذا عرفت هذا كله فاعلم ان التعليق المذكور في الصحيحين لا يخلو اما ان يكون متصلا فيهما في موضع آخر او لا فان ذكر

موصولا في موضع آخر فهو صحيح بلا ريب اتفاقا وهو كثير وان لم يذكره فيه موصولا في موضع
آخر بل لم يذكره الا تعليقا وهو كثير في صحيح البخاري قليل في كتاب مسلم قاله
ابن الصلاح وقال العراقي قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو
حديث ابي الجهيم بن الحارث اقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر
جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث
وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث قال ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة
الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر رواها باسناده
المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع رواية
الذي اسنده من طريقه واراد بيان الاختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل
على انه ليس مقصوده بهذه المخالفة في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو
من شرطه وقد بينت المواضع في الشرح الكبير انتهى وحكم هذا النوع انه لا يخلو اما
ان يكون مذكورا بصيغة الجزم او بصيغة التمريض فالصيغة الاولى تستفاد منها الصحة
الى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق
اما ما يلتحق بشرطه فالسبب في كونه لم يوصله اما لكونه اخرج ما يقوم مقامه في
كتابه واما لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه
او سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى انه يسوقه مساق الاصل قال ابن حجر غالب هذا
النوع وقع في ما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة
قال عثمان ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها
في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه
وقد استعمل هذه الصيغة في ما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها

عنهم بصيغة قال فلان ثم يورده في موضع آخر بواسطة بينه وبينه فقال (في التاريخ)
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع
ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن
عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته
كان الامر فيه على الاحتمال انتهى. واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا
على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله
على كل احيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا
صالحا للحجة كقول البخاري وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى
منه من الناس وهو حديث حسن مشهور رواه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني الحديث فاسناده الى طاوس الى
صحيحا لكن طاوسا لم يسمع من معاذ والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد
منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فقال
ابن حجر لم نجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ووجدناه لا يستعمل
ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر
من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم
للرجل بفاتحة الكتاب اما ما لم يورده في موضع آخر فمنه ما هو صحيح الا انه ليس

شرحہ کقوله فی الصلوٰة ویذکر عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم المؤمنین فی صلوٰة الصبح حتی اذا جاء ذکر موسیٰ وهارون اخذته سعلة الحدیث وهو حدیث صحیح علی شرط مسلم اخرجه فی صحیحه والبخاری لم یخرجه لبعض رواته ومنه ما هو حسن کقوله فی البیوع ویذکر عن عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وعلی آله واله قال له اذا بعت فکل الحدیث وقد رواه الدارقطنی من طریق عبید الله بن المغیرة وهو صدوق عن منقذ مولی عثمان وتابعه علیه سعید بن المسیب ومن طریقه اخرجه احمد فی المسند الا ان فی اسناده ابن لهیعة وهو معروف الضعف ورواه ابن ابی شیبة فی المصنف من حدیث عطاء عن عثمان وفیه انقطاع فالحدیث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعیف لا عاضد له الا انه وافق العمل به کقوله فی الوصایا ویذکر عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه قضی بالدین قبل الوصیة وقد رواه الترمذی موصولا من حدیث ابی اسحٰق السبیعی عن الحارث الاعور الذی هو ضعیف عن علی واستغربه ثم حکی الاجماع من اهل العلم علی القول به ومنه ما هو ضعیف لا جابر له اصلا وهو فی صحیح البخاری قلیل جدا وحیث یقع ذلك یتعقبه بالتضعیف بخلاف ما قبله کقوله فی الصلوٰة یذکر عن ابی هریرة رفعه لا یتطوع الامام فی مکانه ولم یصح وهو حدیث اخرجه ابو داؤد فهذا حکم التعالیق المرفوعة بصیغتی الجزم والتمریض ولم یتعرض احد من المتقدمین للتصنیف فی تحقیق تعلیقات البخاری مع کونها الیق بذلك ولهذا قال الحافظ ابو عبد الله بن رشید فی کتاب ترجمان التراجم التعلیق مفتقر الی ان یصنف فیه کتاب یخصه تسند فیه تلك المعلقات وتبین درجتها من الصحة او الحسن او غیر ذلك من الدرجات وما علمت احدا تعرض لتصنیف فی ذلك وانه لمهم لا سیما لمن له عنایة بکتاب البخاری انتهی وقد الهمه الله تعالی التصدی فی ذلك الحافظ ابن حجر فصنف تصنیفا کبیرا سماه تغلیق التعلیق ذکر فیه جمیع احادیث البخاری المعلقة المرفوعة وآثاره الموقوفة

وذکر من وصله باسانیده الی المکان المعلق فجاء کتابا حافلا لا نظیر له فی فنه ثم لخصه تلخیصا نافعا فی الهدی الساری مقدمة فتح الباری جزاه الله تعالی جزاء خیرا لا یقال ان البخاری قال ما ادخلت فی هذا الجامع الا ما صح مع ان فیه تعالیق ضعافا الینا لانا نقول معنی قوله ما ادخلت فی الجامع الا الصحیح ای ما سقت اسناده فلا یضر کون التعلیق ضعیفا کذا ذکره النووی وتعقبه ابن حجر بانه لا یحتاج الی هذا الحمل فانه قد تبین مما ذکرنا ان جمیع ما فیه صحیح باعتبار ان کله مقبول لیس فیه ما یرده مطلقا الا نادرا ثم قال الموقوفات لا یجزم البخاری منها الا بما صح عنده ولو لم یکن علی شرطه ولا یجزم بما کان فی اسناده ضعف او انقطاع الا حیث یکون منجبرا اما بمجیئه من وجه آخر وانما اشتهر عمن قاله قاما قول الحاکم ابی عبد الله اختیار البخاری ومسلم ان لا یذکرا فی کتابیهما الا ما رواه الصحابی المشهور عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم له ای للحدیث راویان ثقتان آخران عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم حتی یکون للحدیث ثلث رواة اصلا شاهدان ثم یرویه عنه ای عن ذلک الصحابی تابعی مشهور وله ایضا راویان ثقتان آخران من التابعین فاکثر ثم کذلک فی کل درجة الی ان ینتهی الی الناقل ففیه بحث قال الحافظ ابو بکر الحازمی هذا الذی قاله الحاکم قول من لم یمعن الغوص فی خبایا الصحیح ولو استقرأ الکتاب حق استقرائه لوجد جملة من الکتاب ناقضة لدعواه انتهی قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر شرط البخاری ان یخرج الحدیث المتفق علی کون نقلته ثقة الی الصحابی المشهور من غیر اختلاف بین الثقات والاثبات ویکون اسناده متصلا غیر مقطوع فان کان الصحابی راویان فصاعدا فحسن وان لم یکن له الا راو واحد وصح الطریق الیه فکفی قال واما ما ادعاه الحاکم فینتقض علیه بانهما اخرجا

احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد انتهی وقال ابن حجر الشرط الذی
ذکره الحاکم وان کان منتقضا فی حق بعض الصحابة الذی اخرج لهم فانه معتبر
فی حق من بعدهم فلیس فی کتاب البخاری حدیث اصل من روایة من لیس له الا راو
واحد فقط وقال الشیخ محی الدین النووی منسوب الی قریة بالشام رادا علی
الحاکم لیس ذلک ای ماذکره الحاکم من شرطهما لاخراجهما احادیث لیس لها
الا اسناد واحد فلا یصح کما قاله الحاکم منها حدیث انما الاعمال بالنیات
فانه فرد من اوله مشهور بالنسبة الی آخره کما سبق تحقیقه ونظائره فی الصحیحین
کثیرة لا تعد ولا تحصی فانهما اخرجا حدیث وفاة ابی طالب من طریق المسیب ولم یرو
عنه الا ابنه وقد اخرج البخاری حدیث عمرو ابن لا علی الرجل والذی ادع
احب الی لم یرو عنه غیر الحسن البصری وکذلک اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن
مرداس بن الاسلمی یذهب الصالحون الحدیث لم یرو عنه غیر قیس وقال ابو حاتم
ابن حبان تفرد بحدیث انما الاعمال اهل المدینة فان رواته کلهم
مدنیون ولیس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مکة ولا عند
اهل الیمن ولا الشام ومصر وراویه فی الاصل هو یحیی بن سعید
القطان بالرفع صفة لیحیی ای بائع القطن ابن قیس الانصاری المدنی ابو سعید
القاضی التابعی المشهور المتوفی فی سنة ثلاث واربعین ومائة او اربع واربعین
او بعدها عن محمد بن ابراهیم بن الحارث بن خالد ابو عبدالله التیمی المدنی
مات سنة عشرین ومائة علی الصحیح عن علقمة بن وقاص بتشدید القاف
ابن محصن بن کلدة اللیثی المدنی المتوفی فی المدینة ایام خلافة عبد الملک بن مروان
ذکره ابن حبان من ثقات التابعین وقال ابو نعیم الاصبهانی فی کتاب الصحابة فذکره
بعض المتاخرین فی الصحابة واورده به ابن منده الا وقال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب

سبانی ابن منده من طریق یزید بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابیه
عن جده قال شهدت الخندق وکنت فی الوفد الذین وفدوا علی رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم وهذا اسناد حسن ظاهره یعطی صحبة علقمة نلیس فذکره مسلم
فی الطبقة الذین ولدوا فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وکذا قال ابن عبد البر
فی الاستیعاب انتهی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم یقول انما الاعمال بالنیات الحدیث هکذا رواه البخاری فی مواضع
من صحیحه ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه
مع اختلاف فی الرواة بعد یحیی یعرف بالرجوع الی هذه الصحاح
فروی البخاری عن عبد الله بن الزبیر الحمیدی عن سفیان بن عیینة عن یحیی بن سعید
القطان الخ وروی مسلم عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی وابوداؤد عن ابن کثیر عن
الثوری عن یحیی والترمذی عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی والنسائی عن ابن منصور
عن القعنبی عن مالک عن یحیی وابن ماجه عن ابی بکر بن ابی شیبة عن یزید بن
هارون عن یحیی فظهر ان هذا الحدیث فرد بالنسبة الی ثلاث رواته فکیف یصح
ما ادعاه الحاکم من شرط البخاری ومسلم الفصل الثانی من الفصول
الثلثة من الباب الاول فی الحسن ای فی تعریف الحدیث الحسن وحکمه
الترمذی ای قال الترمذی فی تعریفه فی کتاب العلل فی آخر جامعه هو ای الحدیث
الحسن ما لا یکون فی اسناده متهم بالکذب نحوه ولا یکون شاذا
رواه الثقة مخالفا لروایة الثقات ویروی من غیر وجه واحد نحوه
بان یروی هذا الحدیث من وجه بلفظ آخر لا انه لابد ان یروی من وجه آخر بمثله
ای بلفظه الاول قیعلم ان الحدیث علی ما هو المشهور علی ثلثة اقسام صحیح حسن
وضعیف کما نبهناک علیه فالحسن قسیم للصحیح ومنهم من قال انه لیس نوعا

على حدة وقال ابن الصلاح من الناس من لا يفرد نوع الحسن ولا يجعله منفردا ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الكرماني انتهى
وقال الزركشي في نكته قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي في ما ادعاه من انقسام
الحديث الى صحيح وحسن وضعيف عند اهل الحديث وانما هذا اصطلاح الترمذي خاصة وغير
الترمذي من اهل الحديث كافة عندهم الحديث اما صحيح او ضعيف والضعيف عندهم
منحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون الراوي متهما او كثير الغلط
وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب وفي هذا معنى قول احمد بن حنبل العمل بالحديث الضعيف
اولى من القياس يريد به الحسن انتهى كلام الزركشي ومما يؤيد ان الحسن نوع من الصحيح
ان الذهبي حكم بان الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق الناس
على تسمية كتابيهما بالصحيحين حيث قال في الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما
على قسمين احدهما ما احتجا به في الاصول وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن
احتجا به او احدهما ولم يوثق ولم يمرض فهو ثقة حديثه قوي ومن احتجا به او احدهما وتكلم فيه
فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوي ايضا ويكون تارة الكلام
في حفظه فهذا حديثه لا ينحط عن درجة الحسن التي من ادنى درجات الصحيح فما في
الكتابين بحمد الله رجل احتج به احدهما وروايته ضعيفة بل حسنة او صحيحة ومن خرج له
البخاري او مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء يكون به في توثيقه تردد
فكل من خرج في الصحيحين فقد عبر القنطرة نعم للصحيح مراتب وللثقات طبقات انتهى كلام الذهبي
فهذا صريح في ان الحسن قسم من الصحيح وان الصحيحين مشتملان على الحسان قال الفاضل
الكرام السندي في شرح شرح النخبة بعد نقل هذا الكلام ظهر مما ذكرنا ان ما ذكر
الحافظ العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانه اي مظان الحسن
سنن ابي داود الخ ان مسلما شرطه الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا

ان يحكم على حديث في كتاب بانه حسن عنده لا لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل
تأمل انتهى كلامه ثم قال السندي ثم ان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقريب شرح نظم
الدرر عن الذهبي انه قال في موقظته اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى
مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل
اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده انتهى كلام
السندي وبعد اللتيا والتي اقول اختلفت عباراتهم قديما وحديثا في تعريف الحسن
فمنهم من اجمل ومنهم من فصل والذي عرفه به ابن حجر في شرح النخبة هو ما خف الضبط اي
قل عن ضبط رجال الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح اي السلامة عن الشذوذ
والعلل مع الاتصال وأورد عليه تلميذه السخاوي بانه تعريف لم يتميز به الحسن لذاته
لان الخفة المذكورة غير منضبطة واجيب عنه بان المراد منها ههنا ان يكون راوي الحديث
متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ولم يبلغ
مرتبة يعد ما انفرد به منكرا وهذا المعنى منضبط وقد ذكر له بعض الحفاظ ضابطة يعرف
به وقد حكى السيوطي في شرح نظم الدرر عن الزركشي انه قال رأيت بخط الامام
الحافظ ابي الحجاج يوسف ان الحسن من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف
وضابطه ان يكون احد رواته مختلفا وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى ونقل
السيوطي ايضا عن ابن حجر انه قال قد رأيت لبعض المتأخرين كلاما في الحسن يقتضي
ان الحسن الحديث الذي في رواته مقال ولم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه
بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة انتهى وعرفه الترمذي

في جامعه بما نقله السيد المصنف قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر في ما حكاه العراقي لو خص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا
الا ان تكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى
صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن
صحيحا انتهى وقد ذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في مختصره بطريق الايراد فقال
بعد ذكر تعريف الترمذي قلت فيه نظر لان الصحيح كله او اكثره كذلك ايضا فيدخل الصحيح في
تعريف الحسن انتهى وحاصله ان هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف
مانعا لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحد فان الصحيح والحسن قسمان عنده البتة
واجاب عنه الطيبي في خلاصته فقال بعد ذكر ايراد ابن جماعة مانعا دخول الصحيح في هذا
الحد قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم يحتمل معنيين احدهما ان لا يتهم
بالغفلة والكذب او الفسق في الراوي فلا يتهم به وثانيهما ان يتوهم غير ذلك ولا يتهم
به وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز
عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة انتهى وقد يجاب عنه ايضا بما ذكره الحافظ
ابو الفتح بانه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح **اقول**
هذا الجواب لا يدفع الايراد فان غاية ما لزم منه ان يكون الحسن اخص من الصحيح حينئذ لاشتراط
كونه مرويا من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فهو اعم من ان يروى بوجه آخر
او لا وهذا ايضا مخالف لمذهبه فان الحسن والصحيح عنده قسمان على ما هو المشهور عنه
نعم لو شرط في الحسن ان يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة
ولكن من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم فلا مخلص عن الايراد الا بما ذكره
الحافظ ابو بكر من ان الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام او بما ذكره الطيبي من جعل
قوله لا يكون في اسناده متهم احترازا عن الصحيح واورد عليه ابن جماعة ايضا بانه يشمل

التہذیب من الحسن فانہ لم یرد من جہۃ آخر ویقرب منہ ما ذکرہ العراقی من ان الترمذی مع اشتراط
ان یروی من وجہ آخر فی الحسن حسّن احادیث فی جامعہ لا تروی الا من وجہ واحد کحدیث
اسرائیل عن یوسف بن ابی بردۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک فانہ قال فیہ حسن غریب لا نعرفہ الا من
حدیث اسرائیل عن یوسف عن ابی بردۃ ولا یعرف فی الباب الا حدیث عائشۃ ثم اجاب عنہ
بما ذکرہ ابو الفتح ویشیر الیہ کلام الطیبی من ان الذی یحتاج الی المجیئۃ من غیر وجہ
ما کان راویہ فی درجۃ المستور ومن لم یثبت عدالتہ لیتقوی بہ الحدیث لا ان کل حسن
یحتاج الیہ غایۃ ما فی الباب ان الترمذی عرف بنوع منہ لا بکل انواعہ ولا باس فی ذلک
الخطابی ای قال ابو سلیمان الخطابی صاحب معالم السنن واختلف فی اسمہ فقیل احمد
والصحیح ان اسمہ حمد وھذا تعریف آخر للحسن **ما عرف مخرجہ** قال شیخی ووالدی
وحید دھرہ فرید عصرہ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخلہ اللہ تعالی
جنان النعیم [illegible] علی صیغۃ اسم المکان وھو الذی اشتہر منہ الحدیث انتہی
ویمکن ان یکون المخرج اسم فاعل من التخریج والمراد بہ راویہ لانہ المخرج حقیقۃ ذکرہ علی القاری لکن
الاول بالنسبۃ الی من عداہ **واشتہر رجالہ** ای بالصدق کذا فسرہ ابن الصلاح **وعلیہ**
ای علی ھذا التعریف **مدار اکثر الحدیث** وھو الذی یقبلہ اکثر العلماء ویستعملہ
عامۃ الفقہاء انتہی کلام الخطابی فالمنقطع ونحوہ مما لم یعرف مخرجہ
یخرج عن تعریف الحسن وکذا **المدلس** بصیغۃ اسم المفعول من التدلیس **اذا
لم یبین** ای اسنادہ فی موضع آخر حتی لا یکون حسنا فقولہ عرف مخرجہ احتراز
عن المنقطع والمدلس ونحوھما لم یعرف مخرجہ وقولہ واشتہر رجالہ احتراز عن الضعف
واعترض علی ھذا التعریف ابن جماعۃ بوجہین الاول ان الصحیح کذا ذکرہ کذلک فیدخل فی
تعریف الحسن فلا یکون التعریف مانعا الثانی انہ بصدق علی الضعیف عرف مخرجہ

واشتهر رجاله بالضعف في دفع الطيبي ثم بان المراد بقوله الخ اي ما اشتهر رجاله ان رجاله
مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة انواعه
وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل ذلك على انحطاطهم عن درجة
رجال الصحيح ثم قال وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق
الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعف **بعض المتأخرين**
اي قال بعض المتأخرين في تعريفه هكذا وقع كلام ابن الصلاح مبهما واراد به ابن
الجوزي فانه عرفه به في موضوعاته **هو الذي فيه ضعف** خرج به الضعيف
قريب اي قريب مخرجه الى الصحة **محتمل** كذبه لكون رجاله مستورين وهذا احتراز
عن الضعيف فانه الذي يبعد عن الصحيح مخرجه ويحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق
اصلا كالموضوع فالحسن واسطة بين الصحيح والضعيف والظاهر ان المراد بقوله
محتمل ان ضعفه ليس كثيرا بل يسيرا بحيث يحتمل ويتجاوز لا يخرجهما عن حد الاحتمال
والقبول قال ابن دقيق العيد هذا الحد ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل
من غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة ومثله
ذكر ابن جماعة ويجاب عنه بمثل ما اجيب عن ايراد السخاوي على شيخه على ما مر
تقريره قبيل هذا **ويصلح للعمل به** ثم ابن جماعة انه افاد في الحد فاعترض
بانه دور لانا نعرف بصلاحيته للعمل وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا
وهو زعم فاسد فانه ليس جزء من التعريف بل هو من تتمة الحد سابق **كلام ابن الصلاح**
اي قال ابن الصلاح في تحقيق الحديث الحسن هذا [illegible] **وهو قسمان** اي
الحديث الحسن منقسم الى قسمين عبارته مفصلة هكذا قد امعنت النظر في ذلك
البحث جامعا بين الاطراف كلامهم وملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان
الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور

لم یتحقق اهلیته غیر انه لیس مغفلا کثیر الخطأ فی مایرویه ولا هو متهم بالکذب فی الحدیث
ای لم یظهر منه تعمد الکذب فی الحدیث ولا سبب آخر مفسق ویکون متن الحدیث مع
ذلک قد عرف بان یروی مثله او نحوه من وجه آخر او اکثر حتی اعتضد بمتابعة من تابع
راویه علی مثله او بماله من شاهد فیخرج بذلک عن ان یکون شاذا او منکرا وکلام الترمذی
منزل علی ذلک القسم الثانی ان یکون راویه من المشهورین بالصدق والامانة غیر انه
لا یبلغ درجة رجال الصحیح بان یقصر منهم فی الحفظ والاتقان هو مع ذلک یرتفع عن
حال من یعد ماینفرد به منکرا ویعتبر فی کل من هذا مع سلامة الحدیث من ان یکون
شاذا او منکرا سلامته من ان یکون معللا وعلی القسم الثانی ینزل کلام الخطابی فهذا
الذی ذکرناه جامع لما تفرق من کلام من بلغنا کلامه فی ذلک وکان الترمذی ذکر
احد نوعی الحسن وذکر الخطابی النوع الآخر مقتصرا کل واحد منهما علی ما رأی انه مشکل
معرضا عما رأی انه غیر مشکل او انه غفل عن البعض انتهت عبارته والمصنف اشیخ
اختصر منها قائلا احدهما ما لم یخل رجال اسناده عن مستور
فی العدالة غیر مغفل فی روایته وقت العمل الاداء ورُوی أی
والحال انه قد روی مثله او نحوه من وجه آخر اورد علیه ابن جماعة بانه یصدق
علی الضعیف والمنقطع والمرسل الذی فی رجاله مستور وروی مثله او نحوه من وجه
آخر انتهی ودفعه الطیبی بان قوله قد روی اه احتراز عن کل ذلک فان الغرض من
التنبیه باعتضاد الحدیث المروی بانجبار ضعفه وازالة مابه من الوهم والارسال
والانقطاع وغیرها فلا یؤتی بالروایة من غیر انجبار الا علی وجه یرتفع بذلک وإلا کان
عبثا والثانی ما اشتهر راویه بالصدق والامانة احتراز عن الضعیف
وعن القسم الاول وقصر عن درجة رجال الصحیح حفظا واتقانا
بحیث لا یعد ما انفرد به منکرا اورد علیه ابن جماعة بانه یصدق

علی المرسل الذی اشتهر راویہ بما ذکرنا ولیس بحسن فی الاصطلاح واجاب عنہ الطیبی
بان الذی ما ہذا الراوی لا یخلو اما ان یکون مما عرف مثلہ او معناہ من غیر روایتہ او لم
یعرف الا من الوجہ الذی رواہ او لا من وجہ آخر فالاول اخرج بتخریج المنقطع من الحد
والثانی ہو الذی احترز منہ بقولہ لا یعد ما انفرد بہ منکرا ولا بد فی القسمین
الحسن من سلامتہما عن الشذوذ والتعلیل مع الاتصال قیل القائل
العلامۃ الطیبی فی خلاصتہ ما ذکرہ بعض المتاخرین ای ابن الجوزی مبنی
علی ان معرفۃ الحسن موقوفۃ علی معرفۃ الصحیح والضعیف
حیث اخذ الضعف فی تعریفہ لانہ ای الحسن وسط بینہما ای الصحیح والضعیف
فقوی لہ انا ابن الجوزی قریب ای قریب مخرجہ الی الصحۃ محتمل کذبہ لکون
رجالہ مستورین کما حققہ فی تفسیر تعریف الترمذی والفرق بین حدی
الحسن والصحیح بحیث تمیز احدہما عن الآخر ان شرائط الصحیح من الاتصال
وسلامتہ عن الشذوذ والعلۃ القادحۃ معتبرۃ فی حد الحسن لکن العدالۃ
فی الصحیح ینبغی ان تکون ظاہرۃ لا مستورۃ والاتقان کاملا
تاما ولیس ذلک شرطا فی الحسن اقول ہذہ العبارۃ توہم ان الحسن
اعم من الصحیح من حیث الوجود حیث اشترط فی الصحیح کمال الاتقان وفی الحسن
لم یشترط ذلک فبقی اعم من ان یکون فیہ کمال الاتقان اولا فکل صحیح حسن من دون
عکس ولیس کذلک فان الحسن والصحیح متقابلان علی ما ہو ظاہر سیاق السید المصنف نعم
لو قال او الشرط فی الحسن قصورہ لکان اولی واحسن کما لا یخفی ومن ثم ای من اجل
عدم اشتراط ظہور العدالۃ وکمال الحفظ فی الحسن بل باعتبار قصور الحفظ عن حفظ
الصحیح فیہ احتاج ابن الصلاح الی تقییدہ قولنا ان یروی من غیر
وجہ مثلہ او نحوہ فیہ اشارۃ الی نوع قصور فی تعریف ابن الجوزی لیجبر

به ای بالوجه الآخر والضعیف لما فرغ عن بیان الفرق بین الصحیح والحسن شرع فی الفرق بین الحسن والضعیف هو الذی بعد عن مخرج الصحیح مخرجه واحتمل الصدق والکذب علی السویة او لا یحتمل الصدق اصلا کالموضوع الذی عرف وضعه وانما سمی الحسن حسنا لحسن الظن براویه وانه لما انحطت درجته عن درجة رجال الصحیح وارتفعت عن حال من بعد ما لم ینفرد به من الحدیث منکرا وکان مسلما لاسیما مشهورا باصحاب الحدیث یحسن الظن به وترجح جانب الصدق علی الجانب الآخر ولذلك یجعل الکذب محتملا ولا کذلك الضعیف فانه لما بعد درجته وانحط عن درجة رجال الصحیح احتمل الصدق والکذب متقابل وتمیز مرجح الکذب بحیث لا صدق هناك بالکلیة **ولو قیل** هذا تعریف آخر للحسن ذکره الطیبی بعد ما لم تعریف ابن جماعة وکان ابن جماعة بعد ما اورد علی التعریفات المذکورة قال ولو قیل هو کل حدیث خال عن العلل فی سنده المتصل مستور له به شاهد او شهرة قاصر عن درجة الاتقان لکان اجمع لما حد وه واقرب مما حاولوه واخصر منه فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب الخفیة الغامضة القادحة فی الحدیث وقوله فی سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله له به شاهد او شهرة صفة والضمیر المجرور فی له راجع الی المستور وفی به للحدیث واو فیه للتنویع لا للتردد والمعنی للراوی المستور العدالة بهذا الحدیث شاهد ای حدیث آخر مروی بلفظه بغیر هذا الاسناد فیشهد له بالقوة اوللراوی الحدیث طریق آخر فیه معنی هذا لکذ یشهد هذا الحدیث انه مثبت معناه فیکون هذا الحدیث شاهدا وذلك مشهورا بهذا المعنی واحترز به عن الضعیف الذی لم یعتضد بمثل ذلك الحدیث او آخر بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخری للراوی المستور العدالة لیعلم منه ان عدالة رجال الحسن واتقانهم قاصران عن عدالة رجال الصحیح واتقانهم به یخرج الصحیح فظهر من هذا ان هذا الحد احسن الحدود قال الطیبی لکن یرد علیه علی قوله

فى سنده المتصل مرسل الثقة الذى اعتقد بالمسند فان تشبث بان العلم بالمسند لا بد فيه دونها اختاره المحققون انتهى ثم قال ولو قيل فى تعريف الحسن **هو مسند من قرب من درجة الثقة** احترز به عن الصحيح والضعيف كليهما فان الراوى فى الصحيح يكون على على مرتبة فى الوثوق وفى الضعيف يكون ابعد من درجة الثقة **او مرسل ثقة** زاده لئلا يرد ما اورده على ابن جماعة **وروى كلاهما** اى مسند الثقة ومرسله **من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة** فانهما مانعان عن الاحتجاج بالحديث **لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد اقول** العجب من الطيبى انه اعترض على ابن جماعة لفظا ولا يتامل فى ما اخترعه أرأيت لو لم يرو المسند من وجه آخر ووجدت الشروط الباقية أفلا يكون حسنا بل لم يشمله التعريف وبالجملة شرط كونه مرويا من غير وجه فى مرسل الثقة مسلم واما كونه شرطا فى المسند فليس بمسلم بل زيادة لا يتم ولولا هو لدخل الفرد الحسن فى التعريف والعجب العجيب من المصنف حيث لم يتعرض له جرحا بل قرره عليه وهل هذا الا بسبب انه التزم اختصار خلاصة الطيبى من دون نظر الى صحته وسقمه **ونعنى بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه** اى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابى او التابعى **وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير فى ثقة** فى قوله او مرسل ثقة **للتنويع** اى اى ثقة كان **كما سيأتى بيانه فى نوع المرسل اقول** لم يذكر المصنف فى ما سيأتى من نوع المرسل شيئا يفيد هذا المقام بل احاله الى الاصول فهذا وعد بلا وفاء والذى اوقعه فيه اخذه من كلام الطيبى فان قوله ولو قيل الى ههنا كله من كلام الطيبى فنقله المصنف من دون ان يضيفه اليه وقال الطيبى فى خلاصته فقال فى بحث المرسل المرسل ما اجاء عن التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق واما قول من

دون التابعی هذا ما اختلفوا فی تسمیته مرسلا فقال الحاکم وغیره من ایمة الحدیث لا یسمی مرسلا وبه قطع الخطیب البغدادی ثم ذکر کلاما فی الاحتجاج بالمرسل وعدمه وسیأتی تحقیقه فی موضعه ان شاء الله تعالی **والحسن حجة کالصحیح** فهو وان کان دون الصحیح لکنه ملحق به فی الاحتجاج **ولذلك ادرج فی الصحیح** اقول لهذه العبارة مجازان الاول ان یکون المراد بالصحیح الحدیث الصحیح ویکون المعنی ولذلك ای لما کان الحسن کالصحیح فی کونه حجة ادرجه بعضهم فی الصحیح ولم یفرده عنه فیکون اشارة الی ما ذکرنا سابقا من ان بعضهم قسم الحدیث الی قسمین فقط الصحیح والضعیف فادرج الحسن فی الصحیح ویطلق علیه اسم الصحیح وهو الظاهر من کلام الحاکم فی تصرفاته وقال ابن الصلاح من سمی الحسن صحیحا لا ینکر انه دون الصحیح المقدم المبین اولا فهذا اذن اختلاف فی العبارة دون المعنی انتهی والثانی ان یراد بالصحیح کتاب الصحیح کجامع البخاری ومسلم ویکون المعنی لذلك ای لکونه کالصحیح ادخل الحسن ذکره فی کتاب الصحیح صحیح البخاری ومسلم مع انهما وضعا الکتابین لذکر الصحاح فیکون اشارة الی ما حققنا سابقا ان کتاب البخاری ومسلم مشتملان علی الحسن ایضا نعم اصل وضعهما لیس الا لادراج الصحیح علی ما ذکره الذهبی **قال ابن الصلاح** ردا علی البغوی **تسمیة محی السنة** الامام حسین بن مسعود البغوی الشافعی المتوفی فی سنة ست عشرة وقیل عشرة بعد خمسمائة **فی المصابیح** اسم کتابه قیل المؤلف لم یسم کتابه به نصا منه وانما صار هذا الاسم علما له بالغلبة حیث ذکر بعد قوله اما بعد ان احادیث هذا الکتاب مصابیح الخ **السنن بالحسان** حیث قسم الاحادیث فی کل باب الی صحاح وحسان وعنی بالصحاح ما اخرجه الشیخان وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذی وغیرهما من اصحاب السنن وما کان فیه من ضعیف او غریب اشار الیه واعرض عن ذکر ما کان منکرا او موضوعا هذا هو الذی ذکره فی الخطبة لکن ذکر

في آخر باب مناقب قريش حديثا وقال في آخره انه منكر **تساهل لان فيها** اي السنن **الصحاح والحسان والضعاف** فكيف سمى الكل بالحسان هذا تقرير ايراد ابن الصلاح وتبعه النووي فقال في بعض تصانيفه تقسيم البغوي الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما في السنن ليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر انتهى لا يقال لعله اراد بالحسن اعم من الصحيح والحسن والضعيف لانا نقول ليس الحسان عند اهل الحديث عبارة عن ذلك واجيب عن هذا الايراد بان البغوي اصطلح على ذلك ولا مناقشة فيه **ثم اعلم** ان شرط الشيخين ان لا يذكرا الا الصحيح كما نقل عنهما وليس فيهما حديث حسن لكونه دون الصحيح على ما ذكره العراقي ويخالفه قول الذهبي على ما مر تحقيقه واما السنن كسنن ابي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي فمنهم من اطلق عليها لفظ الصحيح كابي طاهر السلفي حيث قال الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب انتهى وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى سنن النسائي اسم الصحيح قال ابن الصلاح وهذا منهم تساهل صريح فان السنن مشتملة على صحاح وضعاف وحسان وغير ذلك فقد روي عن ابي داود انه كان يقول ذكرت في كل باب اصح ما عرفته فيه وقال ابن منده انه كان يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وكان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وهذا كله يدل على انها مشتملة على الضعاف ايضا وصنيع الترمذي في جامعه من اوله الى آخره يشهد لذلك وقال البقاعي الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر تلميذ الحافظ ابن حجر في شرح الالفية المسمى بالنكت الوفية حاكيا عن ابن كثير ان في سنن النسائي رجالا مجهولين اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة انتهى وقال ابن الصلاح من مظان الحسن سنن ابي داود روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح

وما يقاربه وروينا عنه انه كان يذكر في كل باب اصح ما عرفه وقال ما كان في كتابي من حديث
فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض فعلى
هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته
احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا انه من الحسن عند ابي داود وقد
يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج في ما حققنا من ضبط الحسن
انتهى واعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد
على هذا الكلام بانه ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف
ولا نص على صحته غيره ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا
وان لم يكن عند غيره انتهى وقال الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس في
شرح جامع الترمذي موردا على ابن الصلاح ايضا لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله
في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف
الواهي وقول ابي داود ما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها وهو نحو
قول مسلم في خطبة كتابه انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان
فاحتاج الى ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد
لما يشمل الكل من العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين
الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح وابا داود لم يشترط ذلك لكن ذكر ما فيه وهن وبينه وفي قوله
بعضها اصح من بعض اشارة الى ذلك اي القدر المشترك من الصحة وان تفاوتت فيه لما
تقتضيه صيغة افعل انتهى كلامه قال العراقي قد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن
الصلاح انما ذكر عرفنا انه من الحسن الاحتياط ان لا يرتفع الى درجة الصحيح وان جاز
ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم

الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو بنفسه والجواب
عما اعترض به ابن سيد الناس هو ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم
على حديث خرجه فيه انه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن من الصحيح وابو داود قال
ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن
رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود انه هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف
صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرفع ما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو
الثاني وهو محتاج الى نقل انتهى **تنبيه** حكم احاديث المسانيد كمسند احمد بن حنبل ومسند
ابي داود الطيالسي وهو اول من صنف في المسانيد على ما قيل ومسند ابي بكر بن ابي شيبة
ومسند ابي بكر البزار والبغوي وغيرهم وهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيره من النقاد دون الكتب
في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا
للاحتجاج اولا فافهم واحفظ هذه الدرر المنثورة المختصرة من الكتب المنشورة **وقول
الترمذي** في جامعه **حديث حسن صحيح** لما علم مما سبق ان الحسن قسيم
للصحيح وانه دونه ملحق به في الاحتجاج وقع الاشكال في قول الترمذي في كثير من الاحاديث
هذا حديث حسن صحيح انه كيف يجتمع الحسن والصحة في حديث واحد مع اختلافهما فاجاب
عنه ابن الصلاح بجوابين ذكرهما السيد المصنف بقوله **يريد به انه روي باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن** هذا اول الجوابين **او المراد بالحسن
اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه** هذا ثاني الجوابين واعترض
ابن دقيق العيد على كل من هذين الجوابين فاورد على الثاني منهما انه يلزم عليه ان
يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ولم يقل به احد واورد على اولهما انه لا يصح
في الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد في كلام الترمذي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه كحديث العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ونظائره كثيرة
وأقول يرد على الثاني أيضا أن الترمذي صرح بنفسه ما هو المراد من الحسن
حيث قال في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن
إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب و
لا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن انتهى
فهذا صريح في أنه لم يرد بالحسن معناه اللغوي وأما ما أورده ابن دقيق
العيد من أنه يستلزم إطلاق الحسن على الموضوع بحسن لفظه فليس
بوارد عندي لعدم بطلان اللازم فأي مانع من إطلاق الحسن على الموضوع
من حيث حسن لفظه نعم لم يطلق أحد من أولي الأمر إلا أن لفظة الحسن
على الموضوع وهذا أمر آخر ثم تصدى ابن دقيق العيد بعد الأجوبة
المذكورين في كتابه الاقتراح لدفع الإشكال الواقع من كلام الترمذي
فقال إن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن معناه الاصطلاحي وأما إن ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة في ضمن الصحة لأن وجود الدرجة العليا من الحفظ والإتقان
لا ينافي وجود الدنيا فيصح أن يقال حسن باعتبار الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم في الأحاديث
الصحيحة حسن وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى أقول ويشهد
له أيضا تقديم الترمذي الحسن على الصحيح ذكرا فيقول هذا حديث
حسن صحيح ولم يقل في موضع هذا حديث صحيح حسن فافهم فإنه شاهد
حسن تثبت بهذا أن كل صحيح حسن عند الترمذي دون العكس فتدبر

مثله منقولا عن الحافظ ابي بكر واعترض على ابي بكر ابن سيد الناس الحافظ ابو الفتح بقوله
قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى
ان يكون كل صحيح حسنا انتهى وقد يجاب عنه بانه ليس شرطا عند الترمذي في جميع انواع الحسن
بدليل ان الترمذي قال في بعض الافراد هذا حديث حسن صحيح بل هو مشروط به في نوع
واحد منه على ما حققه ابن الصلاح وتقدم ذكره مفصلا فلم يعم كل صحيح حسن باعتبار
نوع غير مشروط فيه تعدد الوجه واحسن منه جواب الحافظ العراقي حيث قال في شرح
الالفية قلت وجواب ما اعترض به ابن سيد الناس هو ان الترمذي انما يشترط في
الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل
قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة
باعتبار فرديته انتهى وتفصيله ان الترمذي قد يقول حديث حسن وقد يقول صحيح وقد يقول غريب
وقد يقول حسن صحيح وقد يقول حسن غريب وقد يقول صحيح غريب وقد يقول حسن صحيح غريب وتعريفه الذي ذكره في
كتاب العلل انما هو للنوع الاول وهو ما انفرد الحسن عن غيره وعليه انه تنبيه الى ذلك
فانه قال في آخر كتابه ما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فعلم
بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط دون ما يقول فيه حسن صحيح وغير ذلك من
العبارات فكانه لم يذكر الا تعريف نوع واحد اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعله الخطابي كذا قال ابن حجر اقول
ومن ههنا ظهر ان ايراد ابن جماعة على تعريف الترمذي للحسن بانه يصدق على الصحيح
ليس بوارد لعدم القباحة في ذلك وان تاويل الطيبي بقول الترمذي ما لا يكون في اسناده
متهم المذكور سابقا لاخراج الصحيح من تعريف الحسن غير مقبول ثم اعلم ان ههنا جوابا
آخر ذكره ابن حجر في شرح النخبة وحاصله ان الحديث الذي قال فيه حسن صحيح
ان لم يكن متفردا فهو باعتبار الاسنادين كما ذكره ابن الصلاح وان وقع التفرد فهو محمول

على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة هل اجتمعت فيهم صفة الصحة او الحسن فمتردد
اية الحديث في حال ناقلة اقتضى للمجتهد ان يتردد ولا يصف باحد الوصفين جزما
فيقال فيه حسن عند قوم صحيح عند قوم غاية ما فيه انه حذف فيه حرف التردد وكان
حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما يحذف حرف العطف عن التعداد وفي هذا
الجواب تكلف صريح فاحفظ هذه المطالب النفيسة لعلك لا تجدها في الدفاتر
الكبيرة **والحسن** وشرع في الصحيح لغيره بعد ما فرغ من ذكر الصحيح لذاته والحسن لذاته
اذا روى من وجه آخر مثل الوجه الاول في الحسن **ترقى** حصل له الترقي من
الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فان انضمام شيء مع شيء يفيد
قوة لا تحصل مع شيء بانفراده **فيعتضد** اي يتقوى **احدهما بالآخر** قال
ابن الصلاح كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
ومحمد من المشهورين بالصدق والصيانة لكن لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى
ذلك كونه روي من وجه آخر صح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح قال العراقي
وقد اخذ ابن الصلاح هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح وانما صح لانه قد روي من غير وجه **ونعني**
بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه فلا يرد عليه
ما قيل ان فيه نظرا لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا **واما الضعيف**
اراد ان يبين الفرق بين الحسن والمنجبر نقصه بوجه آخر والضعيف الغير المنجبر **بفسق كذب**
راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه يختلج بالقلب ان علمائنا
الحنفية وغيرهم من ارباب الحديث قد صرحوا في مواضع ان الضعيف ينجبر

بتعدد طرقه ينجبر به فكيف نصير هذا القول تيراجحا بما يستفاد من كلام ابن الصلاح ان الضعيف
على قسمين قسم ضعف يزيله تعدد الطرق وذلك اذا كان ضعفه ناشيا من سوء حفظ
رواته مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه انه قد جاء من وجه آخر
عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه بالارسال وسنه
ضعف لا يزيله نحو ذلك لقوة الضعف بحيث لقاعد هذا الجابر عن جبره ذلك كالضعف
الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب اوكون الحديث شاذا والمراد ههنا هو القسم
الثاني ومن ههنا يندفع التناقض بين اقوالهم حيث يقولون في بعض الاحاديث
انه ضعيف تتقوى بروايته من وجه آخر ويقولون في بعض آخر انه حديث ضعيف
لا ينجبر بتعدد طرقه ومثاله ما رواه الدارقطني بسنده الى عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه مبشر بن
عبيد وهو كذاب روى عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه الدارقطني
ايضا من وجهين ضعيفين عن علي مثله مرفوعا وهذا الحديث هو الاصل في
باب تقدير المهر بعشرة دراهم عند اصحابنا فلما ورد عليهم ضعفه قالوا انه
اخبار ضعيفة تعدد طرقه فقال العيني في شرح الهداية روى عن جابر مرفوعا الا
لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ضعيف لا اصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقي
ضعيف ورواه في السنن عن مبشر بن عبيد الكوفي واسند في المعرفة عن احمد بن حنبل
انه قال احاديثه موضوعة وقال ابن القطان هو كما قال ورواه البيهقي والدارقطني
من طرق لكن الحديث اذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة تصير به حسنا ويحتج
به ذكره النووي في شرح المهذب روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود
عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من

عشرة دراهم قال ابن الجوزي في التحقيق كان ابن حبان يقول داود ضعيف والشعبي لم
يسمع من علي واخرجه الدارقطني ايضا في احد وجه عن جرير عن الضحاك عن ابن عباس عن
عن علي وجرير ايضا ضعيف انتهى كلام العيني وصرح في البحر الرائق اقل المهر عشرة دراهم
للحديث في ذلك وهو وان كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والمنقول في الاصول ان
الضعيف اذا تعددت طرقه يصير حسنا اذا كان ضعفه لغير الفسق انتهى وهكذا ذكره
ابن الهمام في فتح القدير وغيره من علمائنا والذي ظهر لي هو ان هذا الحديث من
القسم الثاني فان رواته كلهم ضعيفون جدا وبعضهم متهمون بالوضع والكذب
فلا يترقى من الضعف الى الحسن وان تعددت طرقه ولهذا قال الامام احمد سمعت سفيان
ابن عيينة يقول لم نجد لهذا اي تقدير المهر بعشرة اصلا حكاه عنه السخاوي في المقاصد
الحسنة والمختار في باب المهر هو العمل باطلاق قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم الآية كيف لا وقد تقرر في اصول الفقه ان العمل باطلاق الكتاب واجب
ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد عليه وان كان صحيحا فكيف يزاد بمثل هذا الحديث
الذي تناهى حاله في الضعف على الكتاب واما ما ذكره بعض الاصوليين من ان قوله تعالى
قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم الآية خاص في اسناد تقدير
المهر الى الله تعالى وهو مجمل فوقع خبر الواحد بيانا له فمخدوش بان المراد بالموصول في
الآية ليس المهر بدليل عطف وما ملكت ايمانهم على الازواج وكون الفرض حقيقة
بمعنى الايجاب لا بمعنى التقدير بل المراد النفقة والحقوق وعليه المفسرون وباب
التاويلات واسع لا ينبغي ان يفتح والسلامة في سده وبالجملة لم يثبت لاصحابنا في
تقدير المهر بعشرة دراهم بدليل شاف فالعمل باطلاق القرآن اوجب هذا وان كان
قولا مخالفا للحنفية لكنه هو القول الفيصل هذا نتمسك فانه بحث شريف لا تطلع
عليه من غيري كما في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي بعض

الروایات بزیادة مسلمة رواه الطبرانی عن ابن مسعود والبیہقی وابن عدی عن انس وابن ماجة ایضا عنه والطبرانی فی الاوسط عن حسین بن علی وابن عباس والخطیب عن علی وابن عبد البر عن انس وروی ایضا من حدیث ابی بن کعب وحذیفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاویة بن حیدة وابی ایوب الانصاری وابی هریرة وعائشة زوج النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وعائشة بنت قدامة وام هانی وقد بسط الکلام فی تخریجه الحافظ الزین العراقی فی تخریجه الکبیر لاحیاء العلوم بسطا حسنا ولخص منه السخاوی فی کتاب المقاصد الحسنة فی الاحادیث المشتهرة علی الالسنة واکثر اسانیده عن انس فقد روی عنه عشرون تابعیا کابراهیم النخعی واسحق بن عبد الله بن ابی طلحة وثابت وحمید والانصاری ابن سیرین والحریث وزیاد بن ابی میمون وابی تمام وسلام الطویل وقتادة والمثنی بن دینار ومحمد بن مسلم الزهری ومسلم الاعور کلهم عن انس ولفظ حمید طلب الفقه حتم واجب علی کل مسلم ولابی عاتکة عن انس فی اوله اطلبوا العلم ولو بالصین وفی کل من هذه الاسانید مقال ورواه ابن ماجة فی سننه وابن عبد البر فی کتاب العلم من حدیث حفص بن سلیمان عن کثیر عن محمد بن سیرین عن انس به مرفوعا بزیادة وواضع العلم عند غیر اهله کمقلد الخنازیر الجوهر واللؤلؤ والذهب وحفص ضعیف جدا حتی اتهمه بعضهم بالوضع والکذب اورده ابن شاهین من حدیث موسی بن داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ورجاله ثقات لکنه قال غریب وهو عند البیہقی فی الشعب تمام فی فوائده وابن عبد البر من طریق عبد القدوس بن حبیب الدمشقی عن حماد عن انس واما ابوبکر بن داود السجستانی فاورده عن جعفر بن مسافر التنیسی عن یحیی بن حسان عن سلیمان عن ثابت البنانی عن انس وبالجملة اسانید هذا الحدیث کثیرة جدا حتی عده الحافظ السیوطی فی الاحادیث المتواترة ومع ذلک کله فقد اختلفوا فیه فمنهم من قال انه حدیث ضعیف لا تقوم به حجة لم یبلغ الی درجة الحسن

فقال ابن عبد البر انه يروى عن انس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند
اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد انتهى وقال البزار روى هذا الحديث عن انس باسانيد
واهية واحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
انس بعضه مرفوعا ولا نعلم اسند النخعي عن انس سواه وابراهيم بن سلام لا يعلم روى
عنه الا ابو عاصم انتهى وقال الحافظ ابو علي النيسابوري انه لم يصح عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم انتهى وقال البيهقي : ا حديث متنه مشهور بين
الناس واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها
ضعيفة وسبقه بذلك الامام احمد كما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية
عنه فقال لا يثبت في هذا الباب شيء عندنا وكذا قال اسحق بن راهويه انه لم يصح
وتبعهما ابن الصلاح فمثل به للمشهور الذي ليس بصحيح وتبعه النووي ومن جاء بعده
من مختصري كلام ابن الصلاح كالطيبي والسيد المصنف وغيرهم ومنهم من قال انه لم يرتق
من مرتبة الضعف الى رتبة الحسن بسبب كثرة طرقه كالزركشي وغيره ففي المقاصد
الحسنة بعد ذكر كلام المضعفين لكن قال العراقي انه قد صحح بعض الائمة بعض
طرقه كما بينته في تخريج الاحياء وقال المزي ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن وقال غيره
اجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن انس وطريق مجاهد عن ابن عمر وقال ابن
القطان صاحب ابن ماجة في كتاب العلل عقب ايراده له من جهة سلام الطويل
عن انس بانه غريب حسن الاسناد انتهى كلام السخاوي وفي سند الانام شرح
مسند الامام لعلي القاري المكي قال الزركشي روي هذا الحديث من وجوه في
كل طرقه مقال فالحديث حسن ثم انه مع بعد قول النووي تبعا للبيهقي فقد قال تلميذ النووي
الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ الحسن قال شارح
الجامع الصغير هو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت

بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره انتهى **الفصل الثالث من الباب**
الاول في الضعيف وهو ادنى حالا من الصحيح والحسن ومن ثم قالوا اذا ذكر الحديث
الضعيف بغير اسناد لا يؤتى فيه بصيغة الجزم مثل قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بل يقال روي عنه او بلغنا عنه او ورد عنه وشبه ذلك مما
لا يحكم بالجزم بها وهذا هو شرط الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب
والترهيب كما ذكره في خطبته **هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح**
والحسن سواء لم يوجد واحد منها فيه او وجد بعضها وعدم بعضها والاولى
ان يقول ما لم يجتمع فيه شروط الحسن لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر
فذكر الصحيح غير محتاج اليه وهذا هو المعتبر في الضعيف وقسمه ابو حاتم محمد بن حبان
البستي الى تسعة واربعين نوعا وكلها داخلة في هذا الضابط وذكر الحافظ
العراقي ههنا بسطا حسنا لاقسام الضعيف فقال ما فقد فيه شرط واحد من
شروط القبول قسم وشروط القبول ستة اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل
بما يؤكده وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ومجيء الحديث من وجه
حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما بالكذب والسلامة من
الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل
تحته قسمان الاول المنقطع والثاني المرسل الذي لم يجبر وما فقد فيه شرط آخر
مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما فان فقد العدالة يدخل
تحته الضعيف والمجهول فالثالث مرسل في اسناده ضعيف والرابع منقطع فيه ضعيف
والخامس مرسل فيه مجهول والسادس منقطع فيه مجهول والسابع مرسل فيه مغفل كثير الخطأ
ان كان عدلا والثامن منقطع فيه مغفل والتاسع مرسل فيه مستور ولم ينجبر من
وجه آخر والعاشر منقطع فيه مستور لم يجئ من وجه آخر والحادي عشر مرسل

شاذ والثاني عشر منقطع شاذ والثالث عشر مرسل معلل والرابع عشر منقطع معلل
وما فقد فيه الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالث قسم ثالث من أصل التقسيم
ويدخل تحته عشرة أقسام فالخامس عشر مرسل شاذ فيه علة مغفل كثير الخطأ و
السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك والسابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف
والثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف والتاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول والعشرون
منقطع معلل فيه مجهول والحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل والثاني والعشرون
منقطع معلل فيه مغفل كذلك والثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور لم ينجبر
والرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وهكذا فافعل الى آخر الشروط فخذ
ما فقد فيه الشرط الأول وهو الاتصال مع الشرطين الأخيرين غير ما تقدم وهما السلامة
من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثة
فالأقسام هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل والسادس والعشرون منقطع شاذ
معلل والسابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ والثامن والعشرون
منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك ثم عد فابدأ بالشرط غير ما بدأت به أولا وهو
كون الرواة ثقة وتحته قسمان فالتاسع والعشرون ما في إسناده ضعيف والثلاثون
ما فيه مجهول ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به وتحته
قسمان فالحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه مجهول
وعلة ثم كمل هذا العمل الثاني الذي بدأت بفقد الشرط المثنى به كما كملت الأول
فتضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط آخر غير
المبدأ به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ والعلة
أو هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث
كان في إسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس

وهو السلامة من الشذوذ ثم نحوه عليه وجود العلة معه ثم احمد بفقد الشرط السادس فتدخل تحت ذلك عشرة اقسام فالثالث والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع والثلثون ما فيه مغفل كثير الخطأ والخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك والسادس والثلثون معلل فيه مغفل والسابع والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك والثامن والثلثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته وليس هو من وجه آخر والتاسع والثلثون معلل فيه مستور والاربعون الشاذ والحادي والاربعون الشاذ المعلل والثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام للضعيف باعتبار الاجتماع والانفراد ثم قال العراقي وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ ماروه الثقة فلا يمكن ان يكون فيه الضعيف او المجهول او المستور انتهى **وتتفاوت درجاته** اي الحديث الضعيف **بحسب** بعده من شروط **الصحة والحسن** فكلما كان ابعد من شروط الحسن كان اضعف وهو الذي يعبر عنه بالضعيف جدا ونحو ذلك **ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع** فانه لا يجوز فيه التساهل بان يذكره في الوعظ او يدرجه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه **من بيان** للتساهل **غير بيان ضعفه في المواعظ** جمع الموعظة **والقصص** ومن ثم ترى ارباب السير يدرجون الاحاديث الضعيفة في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها قال العلامة نور الدين الحلبي الشافعي في ديباجة سيرته لا يخفى ان السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي ـــ وليعلم الطالب ان السيرا تجمع ما صح وما قد انكرا وقد قال الامام احمد بن حنبل وغيره من الائمة اذا روينا

فی الحلال والحرام شددنا واذا روینا فی الفضائل ونحوها تساهلنا وقد ذکر کثیر من اهل العلم الترخص فی الرقائق وما لاحکم فیہ من اخبار المغازی وما یجری مجری ذلک ان یقبل منها مالا یقبل فی الحلال والحرام لعدم تعلق الاحکام بہا انتہی وفضائل

الاعمال ای فضائل الاعمال الثابتۃ والمندوبات التی یثاب فاعلہا ولا یذم تارکہا فانہ یجوز فیہا اخذ الحدیث الضعیف والعمل بہ لانہ ان کان صحیحا فی نفس الامر فقد اعطی حقہ من العمل والا لم یترتب علی العمل بہ مفسدۃ تحلیل ولا تحریم ولا ضیاع حق للغیر لکن یشترط للعمل بالحدیث الضعیف ثلاث شروط علی ما ذکرہ السیوطی فی شرح تقریب النووی والسخاوی فی القول البدیع فی الصلوۃ علی الحبیب الشفیع وغیرہما الاول عدم شدۃ ضعفہ بحیث لا یخلو طریق من رواتہ عن کذاب ومتہم بالکذب والثانی ان یدخل تحت اصل عام والثالث ان لا یعتقد سنیۃ ما ثبت بذلک الحدیث بل یعتقد الاحتیاط ولہ امثلۃ کثیرۃ لا تخفی علی ماہر فی الفقہ فمن ذلک ما ذکرہ اصحابنا انہ یستحب للمؤذن ان یترسل فی الاذان ویحدر ای یسرع فی الاقامۃ استدلوا لہ بحدیث رواہ الترمذی عن عبد المنعم بن نعیم عن یحیی بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لبلال یا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ الاکل من اکلہ والشارب من شربہ والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجتہ قال الترمذی ہذا حدیث لا نعرفہ الا من ہذا الوجہ من حدیث عبد المنعم وہو اسناد مجہول انتہی وعبد المنعم ہذا لیس لہ فی جامع الترمذی الا حدیث واحد ہو ہذا وقد ضعفہ الدار قطنی وجماعۃ اخری واخرجہ الحاکم فی مستدرکہ عن عمرو بن فائد الاسواری عن یحیی بن مسلم بسند السابق ولیس فی اسنادہ مطعون غیر عمرو بن فائد لکن لما کان الحدیث الضعیف کافیا فی فضائل الاعمال حکموا باستحباب ذلک مع کونہ مؤیدا بعمل الصحابۃ ومن بعدہم ومن ذلک

ايضا ما ذكره اصحابنا انه يستحب في الوضوء مسح الرقبة واستدلوا بحديث مروي في
ذلك وان كان ضعيفا فروى ابو داود واحمد من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال
(وقع في سنن ابي داود تفسيره باول القفا) وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وروى ابو علي بن السكن في
كتاب الحروف من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن
ابيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
توضأ فمسح لحيته وقفاه وهذه الاحاديث ضعيفة لاجل طلحة بن مصرف فقال
ابن القطان طلحة وابوه وجده لا يعرفون وقال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة
الاعلام من التابعين احتج به الائمة الستة وابوه وجده لا يعرفان وقال ابو داود
سمعت احمد يقول زعموا ان ابن عيينة كان يقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده وروى الدارمي عن علي بن المديني انه قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن
نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب وكعب بن عمرو وكانت له صحبة وروى الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابن عمر مرفوعا مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة قال
العراقي في تخريج احاديث الاحياء هذا الحديث ضعيف وليعلم ان ممن نص على
قبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال احمد بن حنبل وغيره واختاره جمع عظيم
من المحدثين وصرح به ابن سيد الناس في سيرته المسماة بعيون الاثر وعلي القاري
في الحظ الاوفر في الحج الاكبر وفي كتاب الموضوعات والسيوطي في رسالة المقامة السندسية
ورسالة التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة ورسالة طلوع الثريا

ما کان خفیا او السخاوی فی القول البدیع فی الصلوٰۃ علی الحبیب الشفیع والرملی فی الفتیۃ والکرمانی فی کتابہ الاذکار وفی التقریب وشراح الالفیۃ کالسخاوی وشیخ الاسلام زکریا الانصاری وغیرهما او الحافظ ابن حجر وابن الهمام فی کتابہ تحریر الاصول وفی حاشیۃ الهدایۃ المسماۃ بفتح القدیر وغیرهم ممن تقدم علیهم او تاخر واختلفوا فی مرادهم بقبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال کما اشرنا الیہ سابقا فمنهم من قال ان المراد بہ قبولہ فی فضائل الاعمال الثابتۃ بالاحادیث الصحیحۃ بمعنی انہ اذا ورد حدیث وهو ضعیف دال علی ثواب مخصوص وعقاب مخصوص علی عمل من الاعمال الثابتۃ قبل فان اصل العمل ثابت استحبابا او وجوبا من مقام آخر فلا یلزم من قبول الحدیث الضعیف ثبوت حکم من الاحکام الشرعیۃ بہ وعلی هذا فلا تعارض بین قولهم لا یقبل الحدیث الضعیف فی الاحکام وبین قولهم یقبل فی فضائل الاعمال فان الاخذ بہ فی فضیلۃ لا یستلزم ثبوت حکم بہ ومنهم من ذهب الی ثبوت الاستحباب بالحدیث الضعیف وهو الذی نص علیہ ابن الهمام فی کتاب الجنائز من فتح القدیر حیث قال الاستحباب یثبت بالضعیف غیر الموضوع انتهی والیہ یشیر کلام النووی فی الاذکار حیث قال قال العلماء من المحدثین والفقهاء وغیرهم یجوز ویستحب العمل فی الفضائل والترغیب والترهیب بالحدیث الضعیف ما لم یکن موضوعا واما الاحکام کالحلال والحرام او البیع والنکاح والطلاق وغیر ذلک فلا یعمل فیها الا بالحدیث الصحیح او الحسن الا ان یکون فی احتیاط فی شیء من ذلک انتهی وهو الذی یقتضیہ استدلال ابن حجر المکی فی الفتح المبین شرح الاربعین لقبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال بقولہ لانہ ان کان صحیحا فی نفس الامر فقد اعطی حقہ والا لم یترتب علی العمل بہ مفسدۃ تحلیل ولا تحریم ولا ضیاع حق الغیر وقد اشار المصنف بحکایتہ الاجماع علی ما ذکرہ الی الرد علی من نازع فیہ بان الفضائل انما تتلقی من الشرع فاثباتها بالحدیث الضعیف اختراع عبادۃ وشرع

امر الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا لا يرد
بمثل ذلك ولو لم يكن عنه جواب الا هذا لكفى وجواب آخر وهو ان ذلك ليس من باب الاختراع
في الشرع وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاء ثواب مع امارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة
عليه كما قرره انتهى وعلى هذا قد يستشكل بان الاستحباب حكم من احكام الشرع فكيف
يثبت بالحديث الضعيف وقد تصدى لجوابه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته
انموذج العلوم التي جمع فيها مسائل متفرقة من علوم متشتتة حيث قال في صدرها المسألة
الاولى في اصول الحديث اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية
ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح
بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما
من الاحكام الشرعية الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته
بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة
وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال مراد النووي انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة
عمل من الاعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ولا يخفى ان هذا لا يرتبط
بكلام النووي فضلا عن ان يكون مرادا لذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد
نقل الحديث فرق على انه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال
يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث
وغيرها شائع يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف
في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل
ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به رجاء للثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة

الوقوع فی المکروہ فی الترک مظنة ترک المستحب فلینظر ان کان خطر المکروہ اشد بان یکون الکراهة المحتملة شدیدة والاستحباب المحتمل ضعیف فحینئذ یرجح الترک علی الفعل فلا یستحب العمل به وان کان خطر الکراهة اضعف بان تکون الکراهة علی تقدیر وقوعها کراهة ضعیفة دون مرتبة ترک العمل علی تقدیر ترک استحبابه فالاحتیاط العمل به وفی صورة المساواة یحتاج الی نظر تام والظن انه یستحب ایضا لان المباحات تصیر بالنیة عبادة فکیف ما فیه شبهة الاستحباب لاجل الحدیث الضعیف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذکرنا مفصلا بقی ههنا شیٔ وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل لیس لاجل الحدیث اذ لو لم یوجد یجوز العمل ایضا لان المفروض انتفاء الحرمة لا یقال الحدیث الضعیف ینفی احتمال الحرمة لانا نقول الحدیث الضعیف لا یثبت به شیٔ من الاحکام الخمسة وانتفاء الحرمة یستلزم ثبوت الاباحة حکم شرعی فلا یثبت بالحدیث الضعیف ولعل مراد النووی ما ذکرنا وانما ذکر جواز العمل توطیة للاستحباب حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ایضا معلوم من القواعد الشرعیة الدالة علی استحباب الاحتیاط فی امر الدین فلم یثبت شیٔ من الاحکام بالحدیث الضعیف بل اوقع الحدیث شبهة الاستحباب فصار الاحتیاط ان یعمل به فاستحباب الاحتیاط معلوم من قواعد الشرع انتهی کلام الدوانی وقد تعقب الشهاب الخفاجی فی نسیم الریاض شرح شفاء عیاض کلام الدوانی هذا بما لیس بشیٔ فانه نقل اولا عبارة اذکار النووی ذکر الفقهاء والمحدثون انه یجوز ویستحب العمل فی الفضائل والترغیب والترهیب بالحدیث الضعیف ما لم یکن موضوعا واما الاحکام کالحلال والحرام والمعاملات فلا یعمل فیها الا بالحدیث الصحیح او الحسن الا ان یکون فی احتیاط فی شیٔ من ذلک کما اذا ورد حدیث ضعیف بکراهة بعض البیوع او الانکحة فان المستحب ان یتنزہ عن ذلک ولکن لا یجب انتهت ثم قال وخالف ابن العربی

المالكي في ذلك نقلا ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا وقال السخاوي في كتابه القول
البديع سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق
عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد كحديث من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش
غلطه والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا
والثالث ان لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران
عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه
يعمل به اذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب الينا من رأي الرجال وذكر
ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الرأي والقياس
اذا لم يجد في الباب غيره فتحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلثة مذاهب لا يعمل به مطلقا
يعمل به مطلقا يعمل به في الفضائل بشرطه وقيد ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باحتمال
صدقه في الباطن وهل يشترط في الاحتمال ان يكون قويا ام لا فيه خلاف وظاهر كلام مسلم
انما الحديث قويا لا يعتد به انتهى ثم نقل الخفاجي كلام الدواني الذي نقلناه سابقا
ثم قال اقول اذا احطت خبرا بما قدمناه في كلام الحافظ السخاوي عرفت ان ما قاله الجلال
مخالف لكلامهم برمته وما نقله من الاتفاق غير صحيح مع ما سمعته من الاقوال والاحتمالات
التي ابداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس والذي وقع في الحيرة توهمه ان عدم ثبوت
الاحكام به متفق عليه وانه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب انه يثبت به حكم من
الاحكام وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان من الائمة من جوز العمل به بشرطه وقدمه على
القياس واما الثاني فلان ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم الا ترى انه لو روي
حديث ضعيف في ثواب بعض الاعمال الثابت استحبابها والترغيب فيها او في فضائل
بعض الصحابة او الاذكار المأثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم اصلا ولا حاجة الى تخصيص
الاحكام بالاعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الاعمال وفضائل الاعمال واذا ظهر عدم

لان القوس فی غیره یدل بها ظهر انه لا اشکال ولا اخلال ولا اختلال انتهی کلامه
الخفاجی عند ذکر حدیث من سئل عن علم فکتمه الجمه الله بلجام من نار یوم القیمة
الراقع فی دیباجة شفاء القاضی عیاض اقول العجب من الخفاجی مع سعة نظره وعلوم
المنقول انه زل فی بحث من مباحث المنقول واصاب فیه الجلال الدوانی حامل رایات
المعقول مع مشارکته فی المنقول ولا عجب فلکل عالم زلة ولکل جواد کبوة وقد یفتح الله علی
عبد من عباده ما لیس من اهله ویمنع عن عبد من عباده ما هو من اهله وان نظرت
بنظر التامل عرفت ان ما اورده الخفاجی علی الدوانی غیر خال عن الخلل اما اولا فلان ما اورده
علیه بقوله ما نقله من الاتفاق غیر صحیح الخ مدفوع بان الدوانی غیر متفرد فی دعوی
الاتفاق علی انه لا تثبت الاحکام بالحدیث الضعیف بل قد ذکره غیره ایضا علی انه
یمکن ان یکون المراد به اتفاق الاکثر وهو صحیح بلا ریب علی ان هذا الایراد لا یتعلق بما هو
فی المقصود فان کثیرا ممن نص علی ان الحدیث الضعیف لا یثبت به حکم من الاحکام نص
علی قبوله فی فضائل الاعمال فیرد اشکال التناقض علیهم ویحتاج الی الجواب ولا دخل
فی ورود الاشکال الذی تصدی الدوانی لجوابه لکون الامر الاول اجماعیا بل ولا علی
کون الثانی اجماعیا ایضا ومن ههنا ظهر انه لا یمکن الخلاص عن الاشکال المذکور
بان عدم ثبوت حکم من الاحکام بالحدیث الضعیف مذهب طائفة وقبوله فی الفضائل
مذهب طائفة اخری فلا اشکال وذلک لما ذکرنا من ان کثیرا ممن اختار الاول اختار الثانی
ایضا مع ان النووی وغیره قد حکی الاتفاق علی قبوله فی فضائل الاعمال فیرد الاشکال ثانیا
علی من ذهب الی عدم ثبوت الاحکام به واما ثانیا فلان قوله والذی تحصل بعد الحیرة الخ غیر
صحیح فانه لا دخل فی الحیرة لکون المسألتین اتفاقیتین بل یکفی فیها اتفاق قائلیهما
وهو موجود ههنا وعلی هذا فلا یضر قوله وکلاهما غیر صحیح اما الاول فلان الخ واما
ما ذکره بقوله واما الثانی الخ فهو غیر صحیح فان عبارة النووی وابن الهمام وغیرهما

بناء على المدعاء يكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر ولهذا فقد صنع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الاعمال التي لم تثبت بالاحاديث الضعيفة وايضًا لو كان المراد ما ذكره لما كان لقولهم يقبل الضعيف في فضائل الاعمال وفي المناقب وفي الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها اذ قبوله في فضائل الاعمال الذي ذكره هو عين قبوله في الترغيب والترهيب وايضًا لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال بالشرطين الاخيرين من الشروط الثلثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي وغيرهما نقلا عن ابن حجر فانه لما كان المراد به قبوله في فضائل الاعمال الثابتة الماثورة فاي ضرورة الى تقييد لا يكون ما دل عليه مندرجا تحت اصل كلي وبان لا يعتقد عند العمل به ثبوته فان نفس العمل واستحبابه ما ثبت بدليل صحيح ولو يفيد الضعيف الا ذكر فضله لا بد ان يكون ذلك العمل مندرجا في اصل شرعي وليصح اعتقاد ثبوته والذي يظهر بعد التامل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه فاذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء او جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما افاده والقول باستحباب ما دل عليه او جوازه غاية ما في الباب ان يكون مثل هذا الاستحباب والجواز ادون مرتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالاحاديث الصحيحة والحسنة ويشترط قبوله بشروط احدها ما اشرنا اليه من فقدان دليل آخر اقوى منه معارض له فان دل حديث صحيح او حسن على كراهة عمل او حرمته والضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون بالاقوى والقول بمفاده احرى وثانيها ان لا يكون الحديث شديد الضعف بان تفرد بروايته شديد الضعف كالكذاب وفاحش الغلط والمغفل وغير ذلك او كثرت طرقه لكن لم يخل طريق من طرقه عن شدة الضعف وذلك لان كونه

السند شديد الضعف مع عدم ما يجبر به نقصانه يجعله في حكم العدم ويقربه الى الموضوع
والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحال وثالثها ان يكون ما ثبت به داخلا تحت اصل كلي من
الاصول الشرعية غير مخالف للقواعد الدينية لئلا يلزم اثبات الحرمة شرعا بما فيه ريبة فاذا كان
ما دل عليه داخلا في الاصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جوازه ثابت بها
والحديث الضعيف الدال عليه يكون موكدا له وكذا الاستحباب فان الجائزات تصير
بحسن النية عبادة فكيف اذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب وفي ذلك العمل به ان
لا يعتقد العامل به ثبوته بل الخروج عن العهدة لا متيقن فانه ان كان صحيحا في
فذاك والا لم يترتب على العمل به فساد شرعي وقس عليه اذا دل الحديث الضعيف
على كراهة عمل او لم يدل على استحبابه دليل آخر فيؤخذ به ويعمل بمفاده احتياطا لان
ترك المكروه مستحب وترك المباح لا باس فيه شرعا وبهذا الذي ذكرنا يظهر لك دفع
الاشكال الذي تصدى للجواب عنه الدواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا غير
مسلك الآخر وخلاصة الكلام الرافع للاوهام هو ان ثبوت الاستحباب والكراهة
التي هي في قوة الاستحباب والجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي
قولهم انه لا يثبت الاحكام الشرعية فان الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف
او كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تاكيد لما ثبت بدلائل اخر فلا يلزم
منه ثبوت شيء من الاحكام في نفس الامر ومن حيث الاعتقاد نعم لو لم تلاحظ
الشروط المتقدمة يلزم الاشكال البتة ولعلك تتفطن من هذا البيان الصريح
والتبيان الرجيح دفع ما ينبهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستحباب
ونحوه بالاحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة
وحل هذا التعارض وتساقط وجه الدفع ان المواضع التي اثبتوا فيها الاستحباب
بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في احاديثها وعلموا ان افادتها

داخل تحت اصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروها والتي استنكفوا فيها عن ذلك و
عللوا بكون الاحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل الاعمال الثابتة بها تحت الاصول
الشرعية او وجد في تلك الاحاديث ضعفا شديدا فاسقطوها عن الاعتبار تكملة
لا في صفات الله فان وجد حديث ضعيف دل على صفة من صفات الله تعالى
ولم يثبت ذلك بدليل معتبر لم يعتبر به فان صفات الله واسماءه لا يجترأ على القول
بها بدون دلالة دليل معتمد لانها من باب العقائد لا من باب الاعمال و يلتحق بها
جميع العقائد الدينية فلا تثبت الا بحديث صحيح او حسن لذاته او لغيره كيف
وقد صرحوا بان اخبار الآحاد وان كانت صحيحة لا تكفي في باب العقائد فما بالك
بالضعيفة منها والمراد بعدم كفايتها انها لا تفيد القطع فلا يعتبر بها مطلقا في العقائد
التي كلف الناس بالاعتقاد الجازم فيها لا انها لا تفيد الظن ايضا ولا انها لا عبرة
بها رأسا في العقائد مطلقا كما توهم كثير من ابناء عصرنا الا ترى الى انه لما قال القرطبي
في بحث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ليست المسألة من
العمليات فيكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا
بالدليل القطعي انتهى رد عليه السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول بانه ليس
من شرطه ان يكون قاطعا متواترا بل متى كان حديثا صحيحا ولو ظاهرا وهو من رواية
الآحاد جاز ان يعتمد عليه في ذلك لان ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يشترط فيها
القطع على انا لسنا مكلفين بذلك انتهى وقال التفتازاني في شرح المقاصد في بحث
عصمة الملائكة وما يقال من انه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات فان اريد
انه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعي به فلا نزاع فيه وان اريد
انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان انتهى **واحكام الحلال و
الحرام** فلا يثبت بالحديث الضعيف تحريم شيء ولا تحليله قيل قال ابن منده

سمعت محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب النسائي ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب صاحب السنن ان يخرج احاديث عن كل من لم يجمع على تركه ممن وثقه بعض وجرحه بعض ومن اجمعوا على تركه وضعفه فلا يخرج حديثه البتة وينقل عن الحاكم والخطيب انهما كانا يقولان للنسائي شرط في الرجال اشد من شرط مسلم

وابو داؤد كان ياخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال لان الخبر يقين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والراي مختلف باصله محتمل في كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال في الراي اصلا وفي الحديث عارضا فلابد ان يقدم الحديث الضعيف على القياس خلافا لما ذكره اصحابنا المتاخرون من تقديم الراي على الحديث الضعيف وبه قال بعض المالكية ايضا كما مر تحقيقه وقد قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لا تضل ما اخذت من الاثر وعن الشعبي على ما اخرجه الدارمي في سننه وهو عامر بن شرحبيل ابو عمرو الكوفي منسوب الى شعب همدان قبيلة ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هؤلاء المجتهدون والرواة المحدثون فخذ به وان كان ضعيفا وما قالوه برائهم مخالفا للكتاب والحديث فالقه في الحش بالفتح مثلثة الاول موضع قضاء الحاجة ومنه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة واصله من الحش بمعنى البستان لانهم كانوا كثيرا يتغوطون في البساتين وقال الشعبي ايضا الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها هذا تشبيه حسن يعني ان الميتة حرام اكلها اختيارا ورخص الشارع لاكلها اضطرارا لدفع الضرر فكذلك الراي يحرم القول به ما دام يوجد في الكتاب والسنة فمن اضطر اليها بان لم يجد حكما في الادلة التي هي فوقها من الكتاب والسنة والاجماع

عليه ان يختار الرأى للدفع الضرورة وهذا معنى قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار وعن
الشافعى رواه البيهقى فى المدخل بها قلت من قول او اصلت من اصل
اى قررت اصلاً فيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فلا يجوز التقليد بقولى لمن علم مخالفته بالحديث الصريح الصحيح
وهو قولى لم ان لم اكن قلته وجعل اى الشافعى يردده اى يكرر هذا الكلام
ومثل ذلك مروى عن امام الائمة ابى حنيفة رواه ابو جعفر الشيرازى بل هو
منقول عن جميع الائمة حكاه عنهم العارف الربانى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى
فى الميزان الكبرى وههنا اى فى باب اقسام الحديث عدة عبارات تطلق
على اقسامه منها اى من تلك العبارات ما يشترك فيه الاقسام الثلثة
كالمرفوع والموقوف ونحوه اعنى تقسيمى الاقسام الثلثة الصحيح والحسن والضعيف
ومنها ما يختص بالضعيف ولا يوجد فى الصحيح فمن الاول الذى
تشترك فيه الاقسام الثلثة المسند وهو ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف واختلفوا
فى تفسيره على ثلثة اقوال الاول ما ذكره الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى تمهيده ان
المسند هو ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة فقد يكون متصلا
مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يكون
منقطعا كالزهرى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الزهرى
لم يسمع من ابن عباس فهذا يسمى المسند والمرفوع والثانى ما ذكره ابن الصباغ
فى العدة ان المسند ما اتصل سناده من راويه الى منتهاه فعلى هذا يدخل فيه المرفوع
والموقوف وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذى اتصل اسناده من راويه الى
منتهاه او مقتضاه انه يدخل فيه المقطوع ايضا اذا كان متصلا وكلام اهل الحديث

يا باره، وقال ابن الصلاح اكثر ما يستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم، والثالث ما حكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل
الحديث وجزم به الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث من انه يشترط فيه
اتصال السند الى الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو الذي ذكره المصنف
بقوله **هو ما اتصل سنده** بان سمع كل راو عن شيخه ولم يكن بينهما واسطة من
المبدأ الى المنتهى حال كونه **مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم**
فالموقوف المتصل والمقطوع المتصل لا يسمى بالمسند وكذا المرفوع المنقطع **والمتصل**
ويسمى ايضا الموصول **هو ما اتصل سنده** من المبدأ الى المنتهى **سواء كان**
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او موقوفا
هو ما روي عن الصحابي من قول او فعل، واما اقوال التابعين اذا اتصلت اسانيدهم
المسماة بالمقطوعة فلا يسمونها متصلة، قال العراقي في شرح الالفية انما يمتنع اسم
المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق واما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك انتهى، وقال
ابن الصلاح مطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف **والمرفوع** عرّفه الخطيب
بما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله فعلى هذا
لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم فيه، والمشهور عند الجمهور ما ذكره المصنف بقوله
هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة دون
الصحابة والتابعين سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما **من** سواء كان المضاف
قول نحو قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **او فعل** نحو فعل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا **او تقرير** كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يكره رواه الطبراني في المعجم الكبير سواء كان متصلا او منقطعا لم يتصل اسناده وسواء كان منقطعا او معضلا فالمنفصل شرع في بيان النسبة بين الثلثة قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل كالمنقطع والمسند متصل مرفوع باعتبار الشرطين واعلم ان ههنا الفاظا اختلفوا فيه هل هو في حكم المرفوع ام لا فمنها قول الصحابي امرنا فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ابن الصلاح لا اعلم فيه خلافا في انه مرفوع الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا اللفظ وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وانه ليس بحجة اي في الوجوب ويدل عليه تعليله للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك مراد الهم كان لوجهه اتجاه واما ان لم يصرح بالامر واطلق بالمجهول نحو قول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والى المصلى وقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز وكلاهما مرويان في الصحيح فهو من نوع المرفوع ايضا عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وجزم به ابو بكر الصيرفي قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انتهى اقول نقل العيني من اصحابنا في شرح كنز الدقائق لا حجة للشافعية في هذا الحديث لانه لم يذكر الآمر فيحتمل ان يكون غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يحتج بمثله على انه ورد في رواية النسائي عن انس امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والروايات بعضها يفسر بعضا فلا مجال لهذا الاحتمال في هذا الحديث قال ابن الصلاح لا فرق في ذلك بين ان يقول الصحابي ذلك في حيوة

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او بعده انتهى وتبعه النووي فقال قول الصحابي امرنا بكذا
ونهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه كله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او بعد وفاته انتهى وتعقبه الحافظ العيني في البناية
شرح الهداية على قوله سواء وقال هذا غير مسلم لجواز ان يقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا
بكذا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكون الآمر والناهي احد الخلفاء الراشدين
انتهى وهذا الاحتمال قوي لبتة هذا كله اذا قال الصحابي ذلك واما اذا قال التابعي امرنا
بكذا ونهينا بكذا او نحوه ذكر الآمر فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان للامام
الغزالي ولم يرجح واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل كذا في شرح الالفية
ومنها قول الصحابي من السنة كذا ونحوه اختلفوا فيه فذهب ابو بكر الرازي والسرخسي
وابو زيد الدبوسي وغيرهم من اصحابنا والصيرفي من الشافعية وابن حزم المغربي من
اهل الظاهر وغيرهم الى انه لا يكون حجة للرفع وهو الذي رجع اليه الشافعي على ما ذكره بعض
شراح المختصر لكن المنصوص في انه هو الرفع ولذا رجحه الاسنوي في شرح المنهاج
واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب اصحابنا المتاخرين بان السنة ترددت
بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سنة الخلفاء واشتهر استعمالها فيها في الصدر
الاول كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
ويشهد له حديث رواه مسلم عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وبالجملة تعورف اطلاق السنة في الصدر
الاول على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
او فعل واحد من الصحابة فلا يكون قول الصحابي من السنة كذا دالا على الرفع نعم اذا انضم
به امر يدل على ذلك حمل على ذلك البتة كما لو قال ابو بكر الصديق من السنة كذا فانه
لم يتامر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالظاهر انه لم يرد بالسنة الا سنته

واما غيره من الصحابة فقد تأمر عليهم الخلفاء فيحتمل ان يريد به سنة الخلفاء فهذا هو تقرير
مصابنا والذي ذهب اليه ائمة الحديث واستظهره ابن الصلاح هو ان قول الصحابي من السنة
كذا من دون تقييد بالخلفاء ونحوه حجة للرفع وآية للاتصال وهو قول الاكثر حتى اطلق
الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على ذلك ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع قال السخاوي وخص
ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر بخلاف غيره ودليلهم في ذلك ان قوله من السنة كذا
بدون التقييد الظاهر منه ان المراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون غيره وغلبة
الظن كافية في هذا الباب نعم السنة المقيدة تختص بما قيدت به والدليل الشاهد له ما روي
في صحيح البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر قال ابن شهاب الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال سالم وهل يعنون بذلك الا سنة رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فانظر كيف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة انهم اذا اطلقوا ذلك لا يريدون به الا سنة صاحب
الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هذا الباب قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا اخرجه البخاري ومسلم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فهذا كله دال على ان مثل هذا اللفظ دال على الرفع وكحديث علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت
السرة رواه ابو داؤد واحمد وكحديث ابن الزبير صف القدمين ووضع اليدين على اليدين من السنة رواه
ابو داؤد وكحديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد رواه ابو داؤد ايضا وكحديث
ابي هريرة حذف السلام سنة رواه الترمذي ونظائره كثيرة اقول الاحسن عندي
في هذا المبحث مذهب ائمة الحديث وعليه اعتمادي وهذا من ايفاء وعدي فلله الحمد
على ذلك هذا كله اذا قال الصحابي من السنة كذا ونحو ذلك واما لو قال التابعي من السنة كذا
كما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال السنة تكبير الامام يوم

الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات نقل هو موقوف متصل
او مرسل مرفوع كما قاله قبيه وجهان تقال الداؤدي في شرح مختصر المزني ان الشافعي
كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
لانهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد انتهى وقال النووي في شرح المهذب
الاصح انه موقوف **ومنها** قول الصحابي كنا نرى كذا او كنا نفعل كذا او نقول كذا
ونحو ذلك فان كان مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كقول جابر
المروي في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكقوله
كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه النسائي
وابن ماجة وكقول جابر كنا نفتتح الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رواه الحاكم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان ذلك من قبيل
المرفوع وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي وغيرهما
وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اطلع عليه وقررهم على ذلك وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة
ونقل عن الاسماعيلي انه انكر كونه من المرفوع وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فالحاكم والامام الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ايضا وتبعهما
ابن الصباغ في العدة وقال النووي في شرح المهذب هو قوي من حيث المعنى وجزم
ابن الصلاح وقبله الخطيب بانه من قبيل الموقوف ومقتضى كلام البيضاوي
موافق له **اقول** وههنا شئ يختطر بالبال هي انه روى عن عمرو بن سلمة انه قال كنا بماء
ممر الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا
انه قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت منهم قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم

اقرأهم فكنت اقرأهم فلما انصرف قال ومن فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين
رواه ابوداؤد والنسائي باختلاف الفاظ فهذا يستفاد منه ان امامته لهم كانت في
عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان غير بالغ فتدل ذلك على انه تجوز امامة
الصبي للمكلفين في الفرائض وثبت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع
ان اصحابنا قد صرحوا من آخرهم انه لا تجوز امامة الصبي في الفرائض واكثرهم نصوا على
انه لا يجوز ذلك في النوافل ايضا كالتراويح وغيرها فانما الجواب عنه ورد بان سياق
الحديث يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مطلعا على فعلهم
هذا ولم يكن هذا بالمدينة حتى يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان
في موضع آخر فلم يثبت تقريره عليه فافهم وتشكر وسيأتي ذكر انشاء الله حكمها احكم
الرابع فانتظرها مفتشا **والمعنعن** اسم مفعول من العنعنة وهو مصدر جعلي كالبسملة
والحمدلة يقال عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والسماع **هو**
ما يقال في سنده فلان عن فلان وان كان في موضع واحد واختلفوا في
حكمه فمنهم من قال ان المعنعن مطلقا لا يحتج به ما لم يتبين اتصاله لاحتمال انقطاعه
وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم باجماع السلف لكفاية
غلبة الظن ومنهم من قال لا يحمل المعنعن على الاتصال الا اذا ثبت التقاء الراوي ومن
عنعن عنه التقيا ولو مرة واحدة فاذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فالاكثر يحمل ذلك الحديث
على الاتصال بشرط ان لا يكون الراوي مدلسا لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق
ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا في
ما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا روايته فاذا ثبت التقي ولو مرة غلب على الظن الاتصال
والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا في ما اذا امكن
التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا بد من الحمل عليه فيصير

متوقفا فيه وهذا هو مذهب علی بن المدینی والبخاری وجمهور ارباب الحدیث قال
ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر یدعی اجماع ائمة الحدیث علیه انتهی قال العراقی لا حاجة
لقوله كاد فقد ادعاه انتهی وذهب مسلم ومن تبعه الی انه یكفی فی حكم الاتصال امكان
التلاقی وثبوت المعاصرة بینهما ونقل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصریه و
شنع علیه تشنیعا بلیغا فقال فی خطبة صحیحه قد تكلم بعض منتحلی الحدیث من اهل
عصرنا فی تصحیح الاسانید وسقمها بقول لو ضربنا عن حكایته وذكر فساده صفحا لكان
رأیا متینا ومذهبا صحیحا اذ الاعراض عن القول المطرح احری لاماتته واجدر ان لا یكون
ذلك تنبیها للجهال علیه غیر انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور
واسراعهم الی اعتقاد خطأ المخطئین رأینا الكشف عن فساد قوله اجدی علی الانام
فزعم القائل ان كل اسناد لحدیث فیه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا فی
عصر واحد وجائز ان یكون الحدیث الذی روی الراوی قد سمعه ممن روی عنه غیر انا لا نعلم
له سماعا ولم نجد فی شیء من الروایات انهما التقیا قط او تشافها ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر
جاء هذا المجیء حتی یكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
او تشافها بالحدیث وهذا القول یرحمك الله قول مخترع مستحدث غیر مسبوق صاحبه
الیه ولا مساعد وذلك ان القول الشائع المتفق بین اهل العلم بالاخبار والروایات
قدیما وحدیثا هو ان كل رجل ثقة روی عن مثله حدیثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع
منه لكونهما جمیعا فی عصر واحد وان لم یات فی خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بكلام
فالروایة ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بینة علی ان هذا الراوی
لم یلق من روی عنه او لم یسمع منه شیئا فاما والامر مبهم علی الامكان الذی فسرنا
فالروایة علی السماع ابدا وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن یستعمل الاخبار ویتفقد
صحة الاسانید وسقمها مثل ایوب السختیانی وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن

بن مهدی ویحیی بن سعید القطان وشعبة بن الحجاج ومن بعدهم من اهل الحدیث
فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه هذا القائل وانما کان تفقد من تفقد
منهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث انتهی کلام مسلم ملخصا واطال
الکلام فیه من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الی صحیحه قال ابن جماعة فی مختصره تبعا لمسلم
الصحیح الذی علیه جماهیر العلماء والمحدثین والفقهاء والاصولیین انه متصل اذا امکن
لقاؤهما مع براءته من التدلیس انتهی وتبعه الطیبی فی خلاصته واقتدی به المصنف
فقال قائلا لا تتدیت بهذا الامام والصحیح انه متصل اذا امکن اللقاء بین
الراوی والمروی عنه بان یثبت انهما کانا فی عصر واحد مع البراءة ای براءة الراوی
من جانب التدلیس وسیاتی تفسیره فان کان اشتهر بالتدلیس لا یکون معنعنه محکوما
بالاتصال لکن قال ابن الصلاح فی ما قاله مسلم نظر انتهی وقال النووی فی شرح خطبة
صحیح مسلم هذا الذی صار الیه مسلم قد انکره المحققون وقالوا هذا الذی صار
الیه ضعیف والذی رده هو المختار الصحیح الذی علیه ائمة هذا الفن ثم قال وقد زاد
جماعة من المتاخرین علی هذا فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد
الفقیه ابو المظفر السمعانی الشافعی فاشترط طول الصحبة بینهما وزاد ابو عمرو الدانی
المقرئ فاشترط معرفته بالروایة عنه انتهی والحاصل انهم قد اختلفوا فیه علی
ستة اقوال کلها مرجوحة مردودة الا مذهب البخاری ومن تبعه وهو احوط و
مذهب مسلم ومن تبعه وهو اوسع فقد دار الفتوی بینهما ومن ههنا ظهر ان قول
الصحابی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مرفوع محمول علی السماع عنه
لثبوت اللقاء والیه ذهب ابن الصلاح وائمة الحدیث والذی ذکره اکثر ائمة
الاصول هو انه یحتمل الارسال اذ لیس معناه الا انه مروی عنه وهو اعم منه والسر فیه
ان کلمة عن انما تدل علی انه منسوب الیه واما انه مسموع منه فامر زائد لا یحتمل اللفظ

له فيكون اثباته من غير دليل لكنه يكون حجة كالمرفوع عند من يذهب الى عدالة الصحابة
وهو قول الاكثر ويحتاج الى التفتيش عنه من يقول ان الصحابة كغيرهم في العدالة
وغيرهم واما لفظ ان فلانا قال فهل هو كعن الذي ذهب اليه مالك وحكاه عن الجمهور
ابن عبد البر هو التسوية بينهما فيكون متصلا بالشرط المتقدم وحكى عن احمد بن حنبل
وذكر ابن الصلاح ان قول الصحابي عن رسول الله او قال رسول الله او انه قال كله محمول
على الاتصال وقال العراقي في شرح الفيته ان الصواب ان يقال ان الراوي اذا روى
حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى الصحابي قصة وقعت بين
يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او بين بعض الصحابة والراوي لذلك الصحابي
ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن
الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كان
متصلا وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية قيس
ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام بخلاف ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت رسول الله فسلمت عليه فرد علي السلام فانه مسند
موصول وعلى هذا التفصيل مشى ابن ابي شيبة في مسنده وهو انه وافق لما رواه
الخطيب في الكفاية باسناده الى ابي داود انه قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال
عن عروة ان عائشة قالت وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء
ليس هذا سواء وانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي اللفظ الثاني اسندها اليها بالعنعنة
فكانت متصلة **وقد اُودع** ادرج المعنعن **كثيرا في الصحيحين** بل في جميع

مصنفات ملتزمي الصحة قال ابن الصلاح ما تقدم من ان عن محمولة على
السماع بالشرط المتقدم هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح
كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة فاذا قال فلان عن فلان
الظاهر انه اجازه به فلا يحمل على السماع لكن لا يخرجه ذلك عن الاتصال فان الاجازة
يضا من انواع المتصل لا المنقطع واذا قيل فلان عن رجل عن فلان من
ون تعيين رجل مبهم فالاقرب الى الصواب انه منقطع سماه به الحاكم
ان ذكر الرجل المبهم كعدم ذكره وليس بمرسل كما سماه به بعض الاصوليين
ان المرسل على ما سيجئ قول التابعي فتسمية هذا بالمنقطع اوجب و المعلق بصيغة
سم المفعول من التعليق ما حذف من مبدأ اسناده واحد كقول
مالك قال ابن عمر وكقول نافع قال عمر فاكثر كقول مالك قال عمر ماخوذ اي اسمه
ذا ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما بيان لوجه الاخذ
قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد ولو حذف
آخره واقتصر على ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المرفوع والصحابي
الموقوف كقول البخاري في العلم قال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ونحو ذلك وهي
معلق سواء كان مذكورا بصيغة الجزم او بصيغة التمريض على ما سبق تحقيقه او
وسطه بان لم يذكر واسطة بين الراوي وشيخه كالشعبي عن علي فانه لم يسمع
منه فلابد من الواسطة بينهما وكان لم يذكر رجل مبهم كما مر وهو المنقطع
ا غير المنقطع المذكور الذي سيأتي فانه اعم منه ومن المعلق ومن المرسل او في
آخره وهو المرسل سيأتي تحقيقه والبخاري اكثر من هذا النوع اي
علق في صحيحه وليس بخارج من الصحيح فيصح قول البخاري ما ادخلت
الجامع الا الصحيح كما مر تفصيله لكون الحديث هذا بيان لفائدة التعليق

من جهة الثقات الذين علق عنهم فاستغنت بشهرته عنهم عن الاتصال
او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه فلا حاجة الى ذكره متصلا
في كل موضع قوله الافراد بالفتح جمع فرد والاولى ان يقول والفرد اما فرد عن جميع
الرواة وحكمه اما الرد او القبول او من جهة كالتقييد بالثقة او ببلد معين او
اقليم معين نحو تفرد به اهل مكة او اهل مدينة او اهل بصرة ونحو ذلك
فلا يضعف اي لا يقتضي تفرد الراوي من جهة معينة ضعفه الا ان يراد به
تفرد واحد منهم فحينئذ يكون كالقسم الاول ولا بد علينا ان نذكر ههنا بسطا
يقتضيه المقام ملتقطا من كلام ابن الصلاح وغيره من الاعلام ليتضح ما اجمله السيد
العلام وينكشف المرام فنقول الفرد منقسم الى قسمين فرد مطلقا وفرد مقيد
بقيد اما القسم الاول فحكمه انه اذا انفرد الراوي بشئ نظر فيه فان كان مخالفا
لما رواه من هو اولى منه بالحفظ واضبط فهو شاذ مردود وقد يساويه المنكر عند
ابن الصلاح وفرق بينهما ابن حجر في شرح النخبة وغيره بان راوي الفرد المخالف لمن
هو اوثق منه ان كان في نفسه ثقة فهو الشاذ وان كان ضعيفا فهو المنكر وسيجيء
تحقيق هذه المباحث ان شاء الله تعالى في موضعه وان لم يكن فيما رواه مخالفة
لغيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فلا يخلو اما ان يكون هذا الراوي المنفرد
عدلا حافظا موثوقا او لا فان كان فحكمه القبول ولا يضره انفراده وامثلته مخرجة
في الصحيحين منها ما مر من حديث انما الاعمال بالنيات ومنها حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهى عن بيع الولاء
وهبته تفرد به ابن دينار ومنها حديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل
هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وهذه ونظائرها

معدودة فی غرائب الصحیح مقبولة بلا ریب ومن ههنا ظهر ان ما عرف به الحاکم الحدیث الشاذ بقوله هو الحدیث الذی ینفرد به ثقة من الثقات ولیس له متابع فی ذلک انتهی فلم یشترط مخالفته للناس وکذا ما ذکره ابو یعلی الخلیلی بقوله الذی علیه حفاظ الحدیث هو ان الشاذ ما لیس له الا اسناد واحد یشذ بذلک شیخ ثقة کان او غیر ثقة انتهی لیس بجید فانه یستلزم ان تکون غرائب الصحیح داخلة فی الشاذ وان لم یکن الراوی المنفرد ممن یوثق کما حقه کان ما انفرد به خارجا عن حیز الصحیح ثم هو دائر بین المراتب بحسب حاله فان کان المنفرد غیر بعید من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حدیثه بذلک وان کان بعیدا من ذلک رددنا ما انفرد به وکان من قبیل الشاذ المنکر وسیجئ لهذا زیادة تحقیق ان شاء الله تعالی واما القسم الثانی فهو متنوع الی انواع منها تقیید الفردیة بثقة مثل ما روی مسلم واصحاب السنن من روایة ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله عن ابی واقد عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه کان یقرأ فی الاضحی والفطر بقاف واقتربت الساعة فانه لم یروه واحد من الثقات الا ضمرة لا انه لم یروه احد غیره فان الدارقطنی رواه عن ابن لهیعة عن خالد بن یزید عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وابن لهیعة ضعیف جدا عند الجمهور فهذا الحدیث تفرد به ضمرة لا مطلقا بل من بین الثقات ومنها ما انفرد به اهل بلدة معینة کاهل بصرة واهل مصر واهل مکة واهل مدینة ونحو ذلک مثاله ما رواه ابو داود عن ابی الولید الطیالسی عن همام عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر قال الحاکم تفرد بذکر الامر فیه اهل البصرة من اول الاسناد الی آخره ولم یشرکهم فی هذا اللفظ سواهم ونحو ذلک ما رواه مسلم وابو داود والترمذی من حدیث عبد الله بن زید فی

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح برأسه بماء غير فضل يديه
قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد ونحو ذلك
ايضا حديث انما الاعمال بالنيات فقد تفرد به اهل المدينة ونظائره كثيرة ومنها
ما يقيد الانفراد فيه بكونه لم يروه عن فلان الا فلان كحديث رواه اصحاب السنن
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داؤد عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي
حديث غريب ونقل العراقي عن اطراف الغرائب لابن طاهر غريب من حديث بكر
ابن وائل تفرد به عنه وائل بن داؤد ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى قال
العراقي فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في العلل انه رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه وهذه الانواع كلها
لا يحكم بضعفها قال العراقي فان يريد بقولهم انفرد به اهل البصرة ارادهم من
افراد البصريين ونحو ذلك ان واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين في ذلك
كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد
المطلق مثاله رواية ابو زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا البلح بالتمر الحديث رواه النسائي
وابن ماجة وقال النسائي حديث منكر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو زكير عن هشام فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم
وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبته الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من
حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة الى رواية الثقة كقولهم لم يروه
ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة

کالروایة الاان یکون قد بلغ رتبة من یعتبر بحدیثه فلذا الوجیل تردا من کل
وجه والمدرج بصیغة اسم المفعول من الافعال وهو علی قسمین مدرج المتن
ومدرج الاسناد فالاول ماذکره المصنف بقوله هو ما ادرج فی الحدیث
من کلام بعض الرواة فیظن انه من الحدیث وهو منقسم الی ثلثة اقسام
الاول مدرج الاول مثاله مارواه الخطیب من روایة ابی قطن وشبابة رویا عن
شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم
اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار فظاهره ان قوله اسبغوا الوضوء مرفوع
ولیس کذالک بل هو من قول ابی هریرة وصل بالحدیث فالدلیل علیه مارواه البخاری
فی صحیحه عن آدم بن ابی ایاس عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال ویل للاعقاب من النار
قال الخطیب هم فیه ابو قطن عمرو بن الهیثم وشبابة بن سوار فی روایتهما هذا الحدیث
عن شعبة وقد رواه ابو داؤد الطیالسی وآدم وابن جریر وعاصم بن علی وعلی بن الجعد
وغندر وهشیم ویزید بن زریع والنضر بن شمیل ووکیع وعیسی بن یونس ومعاذ بن
معاذ کلهم عن شعبة وجعلوا الکلام الاول من قول ابی هریرة والکلام الثانی
مرفوعا وهذا یعنی الادراج فی اول المتن نادر جدا حتی قال ابن حجر انه لم یجد له غیر
هذا المثال الا ما وقع فی طریق حدیث بسرة الآتی وهو مارواه الطبرانی فی الکبیر
من حدیث محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ کذا حکاه عنه الفاضل
السندی فی معان النظر وفی النهایة من السنة نتف الرفغین ای الابطین واذا التقی
الرفغان فقد وجب الغسل ای اصلا الفخذین والرفغ بالضم والفتح انتهی والظاهر
ان المراد فی الحدیث هو المعنی الثانی انتهی کلامه القسم الثانی مدرج الوسط

رقطنی فی سننه من رواية عبد الحميد وابن جعفر عن هشام عن
ابيه عن بسرة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول
من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد
وهو من رفع الانثيين والرفغ وادراجه في ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان
ذلك من كلام عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن عروة منهم ايوب السختياني
وحماد بن زيد ثم رواه الدارقطني من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال
وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد
عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس ذلك من كلام رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وانما هو قول عروة فادرجه في الحديث وبين ذلك حماد وايوب
قال العراقي قلت لم يتفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه
عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ وعلى هذا
فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج
عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه
ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان انتهى ثم قال العراقي وقد ضعف ابن دقيق العيد
الطريق الى الحكم بالادراج في الاوسط في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما
يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروي ومعطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من
مس انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج
لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انتهى كلام الاقتراح قال العراقي قلت لا يعرف في طريق

الحديث تقديره الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك انتهى كلامه اقول
قد ورد في بعض طرق الحديث تقدير الانثيين على الذكر ايضا رواه الطبراني كما مر فليعلم
ذلك القسم الثالث مدرج الآخر وهو كثير في الاحاديث ومن ذلك ما رواه النسائي اخبرني
هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية
قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي
وكنت اقرب القوم اليه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم فظاهر هذه الرواية
ان قوله ما ارى الخ ايضا من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك
كما قال النسائي بعد روايته قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله خطأ انما هو قول ابي الدرداء وكذا ما رواه ابو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث
الاعمش التحيات لله والصلوات الخ اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فظن بعض اصحابنا الحنفية ومنهم
صاحب الهداية انه مرفوع واستدل به على عدم فرضية الصلوة بعد التشهد وعدم
فرضية لفظ السلام لتعليق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التمام بالفعل وهو القعود
او القول وهو قراءة التشهد وقد ذكر ائمة الحديث انه مدرج من قول ابن مسعود قال
الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج وكذا قال البيهقي في المعرفة وذكر الخطيب في كتابه
الذي جمعه في المدرج المسمى بالفصل للوصل المدرج في النقل انها مدرجة وذكر الحفاظ
ان رفعه وهم وقال النووي في الخلاصة وفي شرح صحيح مسلم انهم اجمعوا على
انها مدرجة وقال العراقي قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله
لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة وقد اختلف في رواية على زهير
فروى النفيلي وابو النضر وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي
ابن الجعد ويحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير
ومالك بن عثمان النهدي كلهم عن زهير هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه
ففصله وبين انه من قول عبد الله رواه الدارقطني ووثقه قال وهو اصح من رواية من
ادرج وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره
من قول عبد الله بن مسعود ولم يرفعه ثم رواه الدارقطني من رواية غسان بن الربيع
عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر وفي آخره ثم قال ابن مسعود اذا
فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه
الخطيب ايضا من رواية ابن ثوبان واستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية
ابن ثوبان وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان في روايتهما عن الحسن بن حر على ترك ذلك
في آخر الحديث فثبت بهذا كله انه مدرج وقال صاحب الهداية في بيان فرائض الصلوة و
القعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ
او لم يقرأ انتهى وقال ابن الهمام في شرحها يعني لما قام الدليل على انه لا بد من القعدة كان
المراد من قوله اذا قلت هذا وانت قاعد او فعلت هذا قائلا او غير قائل تمت فلو تم هذا
اسنادا ومتنا كان الاستدلال على فرضية القعدة عينا متوقفا على ثبوت فرضيتها
بما يستقل بذلك فكيف ولم يتم فان الذي في سنن ابي داود اذا قلت هذا وقضيت هذا
فقد قضيت صلاتك وهو تعليق بهما فاذا اتصل الخبر بالمبين كانا فرضين نعم ثم
بلفظ او فعلت هذا في رواية الدارقطني فلو لم يتبين انها مدرجة من كلام ابن مسعود

لوجب حملها على معنى الواو ليوافق المرفوع وهو اولى من العكس في ما اظن فكيف وقد بين المدرج شبابة بن سوار في روايته عن زهير ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر منفصلاً والحق ان غاية الادراج ههنا ان تكون موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع انتهى كلام ابن الهمام فاختار رحمه الله تعالى وقف قوله اذا فعلت هذا الخ على ابن مسعود وانه مدرج في آخر الحديث كما صرح به الحفاظ وقد بسط الكلام في هذا المقام لباب المرام شيخ الاسلام العيني البدر التمام في البناية فقال بعد ما ازال الشكوك والاوهام ما نصه فان قلت هذا الكلام اعني قوله اذا فعلت هذا الخ مدرج وليس من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال البيهقي بين ذلك ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اصح من قول من جعله مرفوعاً وقال ابن حبان بعد ما اخرج هذا الحديث في صحيحه وقد اوهم هذا الحديث من يحكم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست بفرض فان قوله اذا قلت هذا زيادة اخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر ثم قال ذكر بيان ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان زهيراً ادرجه في الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به سنداً ومتناً وفي آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسين الجعفي عن الحسن بن الحر وفي آخره قال الحسن وزاد محمد بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال العيني قلت الجواب عن جميع ما ذكره من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره لبينه لان عادته في كتابه ان يلوح على مثل هذه الاشياء الثاني ان هذه الزيادة رواها ابو داود الطيالسي عن ابن داود وهشام بن القاسم ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلاً في رواية من رواه مفصولاً لا يقطع بادراجه لاحتمال

ان يكون نسبه ثم ذكره نسبه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا الثالث ان عبد الرحمن
ابن ثابت الذي ذكره البيهقي ضعفه ابن معين وكذلك غسان بن الربيع الذي روى عن
عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره فمثل هذا لا يعلل رواية الجامع وعلى تقدير
صحة سند الذين رووا موقوفا فرواية من وقف لا يعلل رواية من رفع لان الرفع زيادة
مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرواه بذلك مرة وافتى به اخرى وهذا اولى من جعله
من كلامه اذ فيه تخطية الجماعة الذين وصلوا انتهى كلامه **اقول** الجمع بين روايات
الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جدا وقد رواه ابو حنيفة ايضا عن
الحسن بن الحر به سندا ومتنا على سبيل الاتصال واستخرج اصحابنا بهذا الحديث
مسائل احدها ان التشهد ليس بفرض انما الفرض القعدة فان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض فان قلت كلمة
او لاجل التنوع فلا بس فيه ذكر لما ذكر ثم قلت معناه اذا قلت هذا وانت قاعد او قعدت
ولم تقل فصار الترديد في القول لا في الفعل فان الفعل قائم بالاتفاق وتوضيحه انه علق
تمام الصلوة باحد الامرين اما القعود او التشهد ومعلوم ان قراءة التشهد لم تشرع بدون
القعود حيث لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا فيه وانعقد الاجماع
عليه فكان الفعل موجودا على كل حال فصار هو فرضا دون التشهد لا يقال ان هذا الحديث
من اخبار الآحاد وهو لا يفيد الفرضية لانا نقول قوله تعالى اتموا الصلوة مجمل
وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية
فان الحكم يضاف الى الكتاب وهذا الاستدلال بهذا التقرير موقوف على ان
يكون الرواية باو التي هي للتنوع واما اذا كانت بالواو فلا لانه يفيد فرضية
كلا الامرين، هو خلاف المذهب كما ذكره ابن الهمام وثانيها ان الصلوة على النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست بفرض في القعدة الاخيرة بعد التشهد فاذا انضما
اليه تمام ما مر من التقرير كيف ولم يرد في تشهد احد من الصحابة دخول الصلاة وحكى
العيني عن ابن المنذر وابن جرير والطحاوي والطبري وغيرهم انهم قالوا ان الشافعي
قد خالف الاجماع في هذه المسألة وثانيها ان لفظ السلام ليس بفرض كما هو مزعوم
الشافعي لانه عليه الصلاة والسلام علق التمام بالفعل فلم يبق بعده ركن لعموم قوله لبقيت
مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه وثالثها ان الخروج بصنعه ليس بفرض وهو
مذهب ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة ولذلك وقع الاختلاف بينه وبينهما في
المسائل الاثنا عشرية وتحقيقه مذكور في تصانيفنا في الفقه فلا نعيده ههنا خوفا
للاطالة وثبوت هذه المسائل من هذا الحديث لا يتوقف على كونه مرفوعا كما ظنه
الحاكم وغيره بل على تقدير تسليم انه من قول ابن مسعود ايضا تستخرج منه هذه
المسائل لان الموقوف في هذا الباب له حكم الرفع كما سيأتي تحقيقه بقي الاطلاع على
امرين الاول ما السبب في ادراج الراوي في المتن ما ليس منه فاعلم ان له اسبابا
مختلفة فقد يكون تفسير غريب فان الشيخ قد يروي الحديث ويفسر الغريب الواقع
فيه متصلا به من دون ان يميزه باي ونحو ذلك فيظن الراوي ان ذلك داخل في
الحديث ومثاله كثير في الصحيحين وقد يكون استنباطا لهم من احد رواته كفهم عروة
ابن الزبير من حديث بسرة فانه فهم ان الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرج
فيه الانثيين والرفغ فظن الراوي انه من الحديث فرواه متصلا وقد يكون بيان حكم
من عند نفسه يتعلق بالمروي كما عرض لابن مسعود فانه لما ذكر ما علمه رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من التشهد ذكر بعده حكما يناسبه فظن الراوي انه من الحديث
فرواه متصلا وله اسباب اخر ايضا مذكورة في المطولات والامر الثاني في ما يدرك
به الادراج فاعلم ان لمعرفته اربع طرق ذكرها ابن حجر الحكم بالادراج في الاخير

منها قطعی وفی ما سواہ ظنی لکن فی الثانی کالقطعی وھی لا تختص بمعرفۃ الادراج فی المتن بل تعمہا ومعرفۃ ادراج الاسناد الا الاخیر منہا فانہا تختص بادراج المتن فالاول التردد بین روایۃ مدرجۃ وروایۃ مفصلۃ فیعلم من الروایۃ الثانیۃ ان ھذا القدر ھو المدرج کما فی حدیث ابن مسعود فانہ روی شبابۃ قولہ اذا قلت ھذا الخ علی حدۃ وفصل بینہ وبین ما قبلہ فعلم انہ مدرج لیس مرفوعا الثانی ان یقع التنصیص علی ذلک من الراوی کحدیث ابن مسعود قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یقول من جعل للہ ندا دخل النار واخری قولہا ولم اسمعہا منہ من مات لا یجعل للہ ندا دخل الجنۃ الثالث ان یقع التنصیص علی ذلک من بعض الائمۃ المطلعین علی ذلک کالدارقطنی والخطیب وغیرہما وقد صنف الخطیب فی ھذا الباب کتابا حاویا شافیا ولخصہ ابن حجر وزاد علیہ کثیرا الرابع ان یستحیل ان یقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مثل ذلک کقول ابی ھریرۃ فی آخر حدیث للعبد المملوک اجران والذی نفسی بیدہ لولا الجہاد فی سبیل اللہ وبر امی لاحببت ان اموت وانا مملوک فمثل ھذا الکلام یستحیل من جناب الرسالۃ فہو من کلام ابی ھریرۃ قطعا وکحدیث وددت انی شجرۃ تعضد فانہ من کلام الراوی لا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ومن اراد تنقیح ھذا المبحث فعلیہ بکتاب الخطیب او شرع فی بیان الادراج فی الاسناد ادراج متنان باسنادین مختلفین کروایۃ سعید بن ابی مریم عن مالک عن الزھری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لا تباغضوا ای لا تتعاطوا اسباب البغض للدنیا نعم اذا کان البغض للہ فھو واجب ولا تحاسدوا ای لا تفعلوا الحسد فیما بینکم نعم الغبطۃ تجوز ولا تدابروا التدابر ان یعطی کل واحد من الناس اخاہ دبرہ وقفاہ فیعرض عنہ ویہجرہ قالہ ابن الاثیر وقال النووی التدابر التقاطع ولا تنافسوا المنافسۃ الرغبۃ فی الدنیا ادرج ابن ابی مریم

فیہ ولا تنافسوا من متن اٰخر فانہ روی مالک عن الزہری عن انس قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الحدیث
ولیس فیہ ولا تنافسوا وروی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وکلا الحدیثان متفق
علیہما وہکذا الحدیثان عند رواۃ الموطا عبد اللہ بن یوسف والقعنبی وقتیبۃ
یحیی بن یحیی وغیرہم فلیس فی الاول لفظ ولا تنافسوا وانما ہو فی المتن الثانی
بالسند الثانی قال الخطیب قد وہم فیہا ابن ابی مریم فروی عن مالک عن ابن شہاب
الزہری عن انس الحدیث المذکور وادرج فیہ ولا تنافسوا وانما یرویہ مالک فی حدیثہ
عن ابی الزناد او عند الراوی طرف من متن واحد بسند لشیخہ
ہو غیر سند المتن فیرویہما ذٰلک الطرف وکل المتن عنہ بسند واحد
فیصیر الاسنادان اسنادا واحدا یعنی یکون الحدیث عند راویہ باسناد
الا طرفا منہ فانہ عندہ باسناد آخر فیجمع الراوی عنہ طرفی الحدیث باسناد الطرف
الاول ولا یذکر اسناد الطرف الثانی مثالہ ما رواہ ابوداؤد من روایۃ زائدۃ وشریک
والنسائی من روایۃ سفیان بن عیینۃ کلہم عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل
ابن حجر قال قلت لانظرن الی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کیف
یصلی قال فقام فاستقبل القبلۃ فکبر فرفع یدیہ حتی حاذتا اذنیہ ثم اخذ شمالہ
بیمینہ فلما اراد ان یرکع رفعہما الحدیث وقال فیہ ثم جئتہم بعد ذٰلک فی زمان برد
شدید فرأیت الناس علیہم جل الثیاب تحرک ایدیہم تحت الثیاب قال الحافظ موسی بن ہارون
الحمال ہذا عندنا وہم فقولہ ثم جئت لیس ہو بہذا الاسناد وانما ادرج علیہ وہو
من روایۃ عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اہلہ عن وائل ہکذا رواہ مبینا

زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد تمييزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا لهما اسنادا على حدة وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال ابن الصلاح انه الصواب كذا في شرح الالفية وقال ابن حجر في شرح النخبة ومن قبيل هذا القسم ان يسمع الراوي من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه تاما بحذف الواسطة انتهى قال السندي امعان النظر اقول هذا القسم ينبغي ان يكون مستثنى من عموم ما سيجيء ان الادراج عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن وقال لان غاية ما فيه

تعمد الارسال وهو ليس بحرام **او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده** لا يعني يسمع الراوي حديثا واحدا من شيوخ حال كونهم مختلفين في قدر اسناد الى المنتهى او متنه هذا القيد لم يذكره احد وانما ذكره الطيبي في خلاصته ونوى لا تمثيل له السيد المصنف وليس له مثال بل لا دخل له في هذا القسم كما لا يخفى

فيدرج روايتهم جميع شيوخه على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف في السند مثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب في روايته واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل ذكره الخطيب وذكر الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الآخر رواه البخاري في كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن

سفیان عن منصور والاعمش کلاهما عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله حدثنا
سفیان عن واصل عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال قلت یا رسول الله ای الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقک قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک من اجل ان یطعم
معک قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارک قال عمرو بن علی الفلاس شیخ البخاری فذکرت
هذا الحدیث لعبد الرحمن بن مهدی وقد کان حدثنا بهذا عن سفیان عن الاعمش
وعن منصور وعن واصل عن ابی وائل عن ابی میسرة عمرو بن شرحبیل عن عبد الله فقال
دعه دعه وقال العراقی قلت لکن رواه النسائی فی المحاربة عن بندار عن ابن مهدی
عن سفیان عن واصل وحده عن ابی وائل عن عمرو فزاد فی السند عمروا من غیر کراهة
اذ یرید علیه روایة واصل انتهی وقال السخاوی فی شرح الالفیة فمعنی قول ابن مهدی
دعه دعه المذکور فی صحیح البخاری یحتمل انه امر بالتمسک بما حدث به وعدم الالتفات
بخلافه ویحتمل انه امر بترک عمرو من حدیث واصل لکونه تذکر انه هو الصواب انتهی
اقول قد زاد الهیثم بن خلف فی ما اخرجه الاسماعیلی عنه عن عمرو بن علی بعد قوله
دعه فلم یذکر فیه واصلا بعد ذلک فعلم بهذا ان معنی قوله دعه ای اترک السند
الذی لیس فیه ذکر ابی میسرة عمرو فالضمیر للطریق الذی وقع الاختلاف فیه وهو طریق
واصل والاحتمالان اللذان ذکرهما السخاوی لا مجال لهما وعلی هذا المعنی الذی ذکرنا
جری شارح صحیح البخاری وقال الکرمانی فی الکواکب الدراری شرح صحیح البخاری حاصله
ان ابا وائل وان کان قد روی کثیرا عن عبد الله فان هذا الحدیث لم یروه عنه ولیس
المراد به الطعن علیه لکن ظهر له ترجیح الروایة باسقاط الواسطة لموافقة الاکثرین
انتهی وقال ابن حجر فی فتح الباری الحاصل ان الثوری حدث بهذا الحدیث عن ثلثة
انفس حدثوه به عن ابی وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بین ابی وائل وبین ابن مسعود
ابا میسرة واما واصل فحذفه فضبطه یحیی بن سعید القطان عن سفیان هکذا مفصلا

واما عبد الرحمن بن مهدي فحدث به ولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية
منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل باصل في السند فلما ذكر له عمرو بن علي
ان يحيى فصله فكانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش
حسب وترك طريق واصل انتهى **وتعمد كل من الثلاثة حرام** اقول ذكر المصنف
للادراج اربعة اقسام احدها الادراج في المتن وثلاثتها الادراج في السند وقد صرحوا
بان الادراج بكل انواعه حرام عمدا لما فيه من التلبيس فلا وجه لتخصيصه الحرمة بالثلاثة
واظن انه انما وقع في هذه المفسدة بسبب اختصار كلام الطيبي فان كلامه بريء عنها فانه
قال المدرج اقسام احدها مبين القسم الاول ثم قال وثانيها مبين القسم الثاني ذكر
في مثاله رواية سعيد بن ابي مريم ثم عطف عليه القسم الثالث فجعلهما قسما واحدا
بكلمة او ثم قال الثالث فذكر القسم الرابع ثم قال وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام فصحت
عبارته على حرمة الاقسام الاربعة لكنه جعل القسمين قسما واحدا ولا وجه لذلك
واما المصنف فحذف الفاظ العدد وذكر الاقسام الاربعة بحرف العطف على السوا
فكان ينبغي ان يقول وتعمد كل واحد من الاربعة حرام فافهم ولا تتخبط قال علي القاري اعلم
انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه
اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة وغير ذلك مما فعله الزهري
وغيره من الائمة لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني
وغيره ان العامد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين
يحمل على ما عدا ذلك انتهى وتبعه الفاضل السندي في معان النظر وقال السيوطي في شرح
تقريب النووي وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع وكذلك فعله الزهري
وغير واحد من الائمة والمشهور عرفه الاصوليون منهم البزدوي وغيره بما كان
من آحاد الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو

مقابل المتواتر والآحاد وقد مر تحقيقه وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر فعنده
المتباين قسمان المتواتر والآحاد واما عندائمة هذا الفن فثلاثة ويطلق على المستفيض الذي
سبق ذكره وقد يعرف بما ذكره المصنف بقوله ما شاع عند اهل الحديث
خاصة لا عند غيرهم بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا متواليا بعد الركوع في صلوة
الصبح يدعو على جماعة وهم رعل بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان
بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم فان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بني عامر
ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا القرآن فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في
احيائهم رعل وذكوان فقاتلوا فلم ينج من المسلمين الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك
في السنة الرابعة من الهجرة فقنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات
الخمس بعد الركوع يدعو عليهم رواه البخاري وابو داود والحاكم باختلاف الالفاظ
فهذا الحديث مشتهر بين المحدثين لكثرة رواته وبه اخذ اصحابنا حيث قالوا لا قنوت
الا في الوتر وانما كان القنوت في الصبح وغيره من الصلوات شهرا فحسب ثم تركه رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويدل عليه ما رواه البخاري عن عاصم بن سليمان
الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع
او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما
قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهرا وقال القسطلاني
الشافعي في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري قد صح انه عليه الصلوة والسلام قنت
قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر فهو اولى انتهى وتحقيق الخلاف في
موضعه لا يليق بهذا المقام لئلا يشوش المرام او اشتهر عند هم وعند

غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات فان هذا الحديث قد اشتهر فيما بين
المحدثين غاية الشهرة حتى ظنه بعضهم متواترا بل وعند غيرهم من الفقهاء
والاصوليين بل وعند غيرهم من الخواص والعوام من الانام وهو اصل اصيل من
اصول الدين وقل من تعرض لبسط فروعه وقد بسط الكلام فيها ابن نجيم في الاشباه
والنظائر فعليك به او عند غيرهم خاصة يدخل فيه الموضوع والضعيف
وغيرهما مما اشتهر على الالسنة من سوى المحدثين واما عندهم فلم يشتهر او لم يثبت
وامثلته كثيرة منها حديث الوضوء على الوضوء نور على نور اشتهر عند الفقهاء وذكروه في كتبهم
ولا اعتبار له عند المحدثين فقد قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء لم اجد
له اصلا انتهى وكذا قال العلامة محمد طاهر الفتني في آخر كتابه مجمع البحار انه لم يوجد
ونقل الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة عن شيخه ابن حجر انه حديث ضعيف
رواه رزين في مسنده ومنها حديث حب الوطن من الايمان اشتهر بين الناس
قال في مجمع البحار لا اصل له وسبقه بذلك السخاوي حيث قال في المقاصد
لم اقف عليه ومعناه صحيح انتهى ونازعه في حكمه بصحة معناه بعضهم بانه
عجيب اذ لا ملازمة بين حب الوطن والايمان ويرده قوله تعالى ولو انا كتبنا
عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فانه
دال على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالايمان فان الضمير للمنافقين واجيب عنه
بانه ليس في كلام السخاوي انه لا يحب الوطن الا المؤمن وانما فيه ان حب الوطن
لا ينافي الايمان ورده علي القاري في بعض رسائله بان هذا الجواب مدخول
وفي النظر الصحيح معلول فان السخاوي اراد انه جاء في القرآن حكاية عن
اهل الايمان وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا
تعارضه بقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم الآية فدلت الآيتان على ان

حب الوطن من خصوصية الانسان لا من خصوصية اهل الايمان فلا يصح ان يكون علامة
عليه ولا يبعد ان يكون مراد السخاوی بقوله صحيح المعنى ان يقصد بالوطن الجنة فانها
المسكن الاول لآدم او مكة فانها ام القرى العالم انتهى ومنها حديث حب الهرة من
الايمان اشتهر بين افراد الانسان قال على القاری فی رسالته التی الفها فی تحقيقه اتفق
الحفاظ على انه ليس له اصل مرفوع بل صرح بعضهم انه موضوع انتهى ولعله اراد بعضهم
صاحب مجمع البحار فانه اطلق عليه الوضع ثم قال القاری ان قيل فهل معناه صحيح
قلت فيه ايماء الى انه لا ينافی الايمان واما كونه دالا على انه من علامة الايمان فلا عند
ارباب الايقان لان حب الهرة امر مشترك بين المؤمن والكافر فلا يصح ان يكون
علامة دالة مميزة بين الصالح والفاجر واطال الكلام فی ذلك ومنها حديث ذكوة الارض
يبسها رفعه مشهور بين الفقهاء منهم صاحب الهداية قال شيخ الاسلام القاضی بدر الدين
العينی فی شرحها احد لم يرفعه احد الى النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانما هو مروی
عن ابی جعفر بن علی اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عنه واخرج عن محمد بن الحنفية
وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وروی عبد الرزاق فی المصنف عن ابی قلابة
قال جفوف الارض طهورها انتهى ومنها ما اشتهر بين العوام من جاوز الاربعين
ولم يأخذ العصا فقد عصى قال على القاری فی رسالته المؤلفة فی تحقيقه لا اصل له فی السنة
ولا ورد ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحمل العصا دائما وانما ثبت انه كان يتكی
عليها احيانا حال الخطبة نعم قد يوخذ من الآيات الواردة فی حق الانبياء ان اخذ
العصا من سننهم انتهى ومنها ما اشتهر بين عامة المؤلفين حديث آل محمد كل مؤمن
تقی رواه تمام فی فوائده والديلمی فی مسند الفردوس عن انس قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من آل محمد قال آل محمد كل تقی من امته قال العلامة
ابن حجر المكی الهيتمی فی المنح المكية شرح القصيدة الهمزية انه ضعيف من حيث

الاسناد وتوهم انها اشتهران شين بلال كان سينا حتى دخله الشعراني في دوا وينهم وقال الحفاظ لا اصل له وهكذا لو تتبعت لوجدت كثيرا من الاحاديث الجارية على السنة الناس لا اصل لها عند ائمة هذا الفن قال الامام احمد مما اشتهر عند الناس دون المحدثين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس قال في المقاصد الحسنة رواه احمد وابو داود عن الحسين بن علي مرفوعا وسنده جيد كما قال العراقي وتبعه غيره وسكت عليه ابو داود لكن قال ابن عبد البر انه ليس بالقوي وهو من رواية فاطمة ابنة الحسين بن علي واختلف عليها فقيل عنها عن ابيها عن علي وقيل عنها عن جدتها فاطمة الكبرى وهذه الرواية عند اسحق بن راهويه وعلى كل حال ففي الباب عن الهرماس عند الطبراني وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف وعن ابن عباس وعن زيد بن اسلم رفعه مرسلا بلفظ اعطوا السائل ولو جاء على فرس اخرجه مالك في الموطا هكذا ووصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف بل رواه ابن عدي ايضا من طريق عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابي هريرة وعمر ضعيف انتهى كلامه وفي مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للسيوطي رح هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي في كراسة ثم الحافظ ابن حجر في ما صنفه للرد عليه قال العلائي اما الطريق الاول وهو رواه ابو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول السائل حق وان جاء على فرس فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله

ونبه اثبت ابو عبد الله انه ثنا ء سماع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل قلت جزا هما مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به ثانيا على الرواية الثانية وهي ما رواه ابو داؤد حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي مرفوعا فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن لا يجوز نسبته الى الوضع انتهى كلام السيوطي والحديث رويناه في الطيوريات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى **ويوم نحركم يوم صومكم** هذا حديث قد اشتهر على الالسنة ومعناه يوم عيد الاضحى يكون اول رمضان **اقول** قد جربته فوجدته في اكثر السنين كذلك **نيل وان في الاسواق** كناية عن اشتهارهما غاية الاشتهار **ولا اصل لهما في الاعتبار عند المحدثين** **اقول** هذا في الحديث الثاني مسلم وعليه جرت اقوال اكثر الحفاظ واما الحديث الاول فالاكثر على اعتباره وبلوغه مبلغ الحسن فليحرر ثم رايت ان العراقي اعترض مثله عليه بما حاصله انه ذكر ابن الصلاح في امثلة المعلول عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاسواق ليس لها اصل منها من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء فرس و هذا لا يصح عن احمد فقد اخرج هو في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم

نقل وثقه ابن حبان ومصعب ثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابوداؤد في سننه سكت عليه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من اسناد على في اسناده رجل لم يسم وقد رويناه ايضا من حديث ابن عباس وحديث الهرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه بنحوه ابوداؤد وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ابائهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهو اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم من ابناء الاصحاب فانهم عدة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي عن ثلثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم **والغريب والعزيز** قد ذكرنا تفسيرهما سابقا وقال ابن حجر في شرح النخبة ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون الغرابة كذلك كان يروى عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به ابن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد كذلك في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار ومعجم الطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي به لكون التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما

واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك انتهى كلامه قال علي القاري في شرحه عبارته في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة وعبارته السابقة في تعريف الغريب تدل على ان التفرد في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان وحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يقع التفرد بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريف فقوله طرفه الذي تفرد به التابعي اما الصحابي فانه وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعتبروا منه لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خير القرون قرني انتهى قيل قائله الحافظ ابن منده الاصبهاني رواه عنه ابن الصلاح الغريب

كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه

اذا انفرد عنهم بالحديث رجل واحد يسمى ذلك الحديث غريبا ... به
لغرابته وتفرده حدث لم يروه عنهم رجل آخر وما وقع من ابن حجر من دعوى الترادف
بين الغرابة والتفرد كما نقلناه ومنعه تلميذه السخاوي ثم قال والله اعلم من حكى هذا
الترادف فقد قال ابن فارس في مجمل اللغة الغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد
المتفرد انتهى وتكلف على القاري لتصحيح كلامه فقال الظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان
في مآل المعنى اللغوي ويلائمه ما في القاموس من فرد اى منفرد وشجرة فاردة وظبية فاردة
متفردة واستفرد فلانا اخرجه عن اصحابه والغربة الذهاب والتنحي بالضم النزوح عن
الوطن كالغربة والاغتراب فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا
وان رواه جماعة فوق ثلثة يسمى مشهورا والافراد المضافة
المنسوبة الى البلدان كقولهم تفرد به اهل بصرة او اهل مكة او نحو ذلك على ما قررته
ليست بغريب الا اذا اريد به تفرد واحد منهم فانه يكون داخلا في القسم الاول
والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح كحديث انما الاعمال بالنيات
ونحو ذلك او غير صحيح وهو الاغلب فان اكثر الغرائب غير صحيحة ولذلك
نقل عن احمد انه قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامة رواتها
الضعفاء والغريب ايضا هذا تقسيم آخر له اما غريب اسنادا ومتنا
وهو ما تفرد برواية متنه واحد كحديث انما الاعمال بالنيات فانه
غريب اسنادا ومتنا باعتبار الرواة الثلثة ثم انتشر بعد ذلك او اسنادا فقط
لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته
واحد عن صحابي آخر فمنه قول الترمذي في جامعه غريب من هذا
الوجه وذلك كثير في كلامه لا يخفى على من طالعه كما روى حديث صلوة التسبيح
عن ابي رافع قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلي نا موسى

ابن عبيدة قال حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم للعباس يا عم الحديث ثم قال
هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وروى في كتاب الزكوة بسنده عن انس قصة
سؤال الاعرابي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن امور الايمان ثم قال هذا
حديث غريب من هذا الوجه وروى في ابواب السفر حديث قصر رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابي بكر وعمر من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
يحيى بن سليم وروى في باب الاشارة في التشهد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا جلس
الحديث وقال حديث ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله
ابن عمر الا من هذا الوجه وامثاله لا تعد ولا تحصى و لا نطول الكلام بذكرها و لا يوجد
ما هو غريب متنا لا اسنادا لان المتن لا يكون غريبا الا بان يتفرد به راو
واحد فيقع الغرابة في السند ايضا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه
عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا يعني لا يوجد
ما يكون غريب المتن دون الاسناد الا اذا اشتهر الحديث عمن تفرد بمتنه يكون ذا جهتين
والاحسن في هذا المقام كلام ابن جماعة حيث قال لا يوجد غريب متنا لا اسنادا من جهة
واحدة بل بالنسبة الى جهتين كحديث فرد اشتهر عن بعض رواته مثل حديث انما
الاعمال بالنيات فانه غريب في اوله مشهور في آخره انتهى واما حديث انما
الاعمال بالنيات وقع اما ههنا في غير موقعه والاولى ان نقول كحديث
انما الاعمال بالنيات يجعله مثالا لما ذكر سابقا متصف بالغرابة في طرفه
الاول الى يحيى بن سعيد القطان متصف بالشهرة في طرفه الآخر

فرواه عن يحيى خلق لا يحصون فهذا الحديث غريب متنا باعتبار الطرف الاول لا اسنادا
باعتبار الطرف الآخر وقال ابن الهمام في فتح القدير هذا حديث مشهور متفق على صحته
فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحاح وذكر النووي
في كتابه بستان العارفين نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني ان لفظ الاعمال بالنيات
لا يصح اسناده واقره وقد نظر فيه بعضهم اذ قد رواه كذلك ابن حبان والحاكم في اربعينه
وحكم بصحته وهو رواية عن امام المذهب ابي حنيفة ورواه ابن الجارود في المنتقى ان
الاعمال بالنيات انتهى وقال الحافظ السيوطي في التوشيح حاشية صحيح البخاري وفي معظم
الروايات بالنية مفردة وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وعند البخاري
في النكاح العمل بالنية وعندي ان ذلك من تغيير الرواة **والمصحف** اعلم ان معرفة
التصحيف فن شريف مهم قد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وابو احمد العسكري و
الخطابي وغيرهم وهو منقسم الى قسمين تصحيف بصري وتصحيف سمعي وكل واحد منهما
منقسم الى تصحيف في السند وتصحيف في المتن وينقسم ايضا الى تصحيف في اللفظ و
تصحيف في المعنى اما التصحيف البصري في السند فمثاله ما ذكره المصنف بقوله قد يكون
اي التصحيف **في الراوي** اي في اسمه بتغيير النقط او الشكل **كحديث شعبة عن
العوام** بفتح العين المهملة وتشديد الواو المفتوحة **بن مراجم بالراء** بعد الميم
المضمومة والجيم المكسورة **صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم
بالزاي** المعجمة بعد الميم المضمومة **والحاء المهملة** المكسورة ومن ذلك ايضا
ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المشددة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة
واما التصحيف البصري في المتن فمثاله ما ذكره بقوله **وقد يكون في الحديث**

كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث ابي ايوب الانصاري
المروي في سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني من صام رمضان
فيه جواز اطلاق رمضان على هذا الشهر خلافا لمن زعم انه لا يجوز اطلاق رمضان
الا مضافا بالشهر اخذا بقوله تعالى شهر رمضان الآية والاحاديث الصحيحة الصريحة
حجة عليه واتبعه وفي بعض الروايات ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر زاد الطبراني قال ابو ايوب قلت لكل يوم عشرة قال نعم صحفه بعضهم
اي ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة في آخره ياء وله امثلة اخرى
ايضا مذكورة في شرح الالفية واما التصحيف السمعي في السند بان يكون الاسم
او اللقب واسم الاب على وزن اسم آخر او لقبه او اسم ابي الآخر والحروف مختلفة
شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع فمثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون
عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم
الحديث وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول وعاصم الاحول خطا وقد رواه
شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل
نبه على ذلك الخطيب والنسائي ومن ذلك ما رواه النسائي وابو داود من رواية شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير في صفة وضوء علي والصواب خالد بن علقمة مكان
مالك بن عرفطة قاله النسائي في سننه وقد سمى احمد هذا تصحيفا فقال حديث شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن استعمال الدباء والحنتم
صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما التصحيف السمعي في المتن فمثاله
ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير
او غيره يعتكف فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم وكما روي يحيى بن سلام

المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين
قال مصر وقد استغلظ هذا ابو زرعة الرازي وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم صحفه يحيى فقال مصر واما التصحيف المعنوي فمثاله ما ذكره الدارقطني
ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي من قبيلة عنزة احد شيوخ الائمة الستة قال
بي ما نحن قوم لنا شرف صلى الينا رسول الله عليه وعلى آله وسلم يريد ما روي انه صلى
الى عنزة وهذا التصحيف عجيب فانه توهم ان المراد بالعنزة في الحديث قبيلتهم وانما
العنزة فيه الحربة تنصب بين يديه للسترة واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه
زعم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها
عنزة بسكون النون فاخطأ في ذلك ومن امثلته ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه
في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت
رأسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة ففهم منه تحليق الرأس وانما المراد به تحليق
الناس حلقا للذكر ونحوه **اقول** ومن التصحيفات العجيبة ما ذكره صاحب الاشاعة
في احوال الساعة انه ادعى النبوة رجل يسمى بلا فصحف الحديث المعروف لا نبي بعدي
نبيّ لا نبي بعدي برفع نبي مع التنوين بناء على انه خبر مبتدأ او لا اسمه وقع مبتدأ وحديث
انا خاتم النبيين وغيره يرده عليه وهذا من النوع الاول ومن التصحيفات ايضا ذكره
الامام الشافعي في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد استدل اصحابنا به فاستحبوا الاسفار في صلاة الفجر وهو لما ذهب الى اختيار
التغليس ذهب الى تأويله بان معناه اسفروا حتى لا يكون شك في طلوعه وهذا تصحيف
معنوي فانه ما لم يتبين طلوعه لم يصح الصلاة فضلا عن عظمة الاجر على ان
في بعض الروايات على ما ذكره ابن الهمام ما ينفيه وهو اسفروا بالاجر فكلما اسفرتم فهو
اعظم للاجر ونظائره كثيرة يكفي للعاقل ما ذكرنا **و المسلسل** من فضيلته اشتماله

على مزيد الضبط من ارادة فقال ابن الصلاح وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعنى في وصف التسلسل لا في اصل المتن انتهى **اقول** قد اجازني شيخنا فقيه الوقت المحدث المفسر الاديب بالحرم الشريف مولانا السيد احمد زيني بن دحلان الشافعي حين تشرفت بزيارة الاماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها الف صلوة والتحية عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي عن مشائخه كما هو مثبت في ثبته وعن شيخه الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي عن جماعة منهم ابو محمد محمد بن محمد الامير المالكي المدرس بالجامع الازهر ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ على بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في المصر عن شيوخهما المذكورين في ثبت سنديهما لجميع ما يجوز له روايته من كتب المعقول والمنقول وفنا الفروع والاصول حصلت في ضمن تلك الاجازة العامة اجازة المسلسلات المذكورة في دواوينهم فلنزين هذه الاوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشائخنا في تحرير اثباتهم وتوضيح المقام وتنقيح المرام لكن لا اعتمد حتى الاعتماد على اسامي الرواة المذكورين في تحرير اثباتهم لا تحرد نسخها **فقال** مولانا ابو محمد الفقيه محمد بن محمد الامير المالكي شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس اسانيد لا عادته انهم يبتدئون من المسلسل بالاولية وهو حديث الرحمة قال لي المؤلف انه ورد اول شيء خطه الله تعالى في الكتاب الاول انى انا الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فله الجنة سمعته من اشياخ كثيرة منهم الشيخ شهاب الدين احمد الجوهري وهو اول حديث سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي قال حدثنا محمد بن سليمان المغربي وهو اول حديث حدثنا به نا ابو عثمان سعيد ابن ابراهيم وهو اول حديث حدثنا به نا مفتي تلمسان ابو عثمان المقري وهو اول حديث حدثنا به حدثنا ابراهيم التازي اول ما حدثنا قال حدثنا ابو الفتح المراغي اول حديث

قال حدثنا عبد الرحيم العراقي اول حديثه حدثنا ابو الفتح محمد الميدومي اول ما حدثنا قال
حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث حدثنا ابو الفرج
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي اول حديثه حدثنا ابو سعيد اسماعيل النيسابوري اول حديث حدثنا محمد
ابن محمد الزيادي اول حديث حدثنا ابو حامد بن بلال البزاز اول حديث حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي اول حديث حدثنا سفيان بن عيينة واليه
ينتهي المسلسل بالاولية على الاصح عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى ابن عمرو بن العاص عن
مولاه عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال في المنح وهو حديث حسن
اخرجه البخاري في الكنى والادب المفرد والحميدي في مسنده وابو علي الزعفراني
وابو داود في سننه والترمذي في جامعه الا انهم جميعا لم يسلسلوه واخرجه احمد
وابو بكر بن ابي شيبة وصححه الحاكم والترمذي باعتبار ماله من المتابعات انتهى ثم
وقد اختلفت الالفاظ للحديث **المسلسل بالمصافحة** ارويه من طرق
كثيرة منها مصافحتي للاستاذ عبد الله بدر الدين سيدي محمد الحنفي كما صافح شيخه
الشيخ محمد البديري كما صافح شيخه ابن عبد الغني البناء النقشبندي كما صافح الشيخ
احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين الهندي كما صافحه الشيخ عبد الرحمن
كما صافحه الحافظ علي كما صافحه الشيخ محمود كما صافحه ابو سعيد الحبشي المعمر كما صافح
سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن اسانيدنا في المصافحة
لصاحب المنح بالاسانيد الى انس بن مالك قال صافحت بكفي هذه كف رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم **اقول** قد صافحت بيدي كلتيهما السيد احمد دحلان وقد صافح
شيخه وهو شيخه **المسلسل بالمشابكة** بالسند الى

ان الحسنی قال انبأنا ابو حفص وشابكت بيدى انبأنا ابو الحسن المقدسى وشابكت بيدى انبأنا عمر بن سعيد الحلبى شبكت بيدى انبأنا ابو الفرج الثقفى وشبكت بيدى انبأنا الحافظ اسمعيل وشبكت بيدى انبأنا ابو محمد الحسن السمرقندى وشبكت بيدى انبأنا جعفر وشبكت بيدى انبأنا ابو بكر احمد بن عبد العزيز المكى وشبكت بيدى انبأنا ابو الحسن محمد بن طالب وشبكت بيدى انبأنا ابو عمرو الصنعانى وشبك بيدى قال شبك بيدى ابو عبد العزيز بن الحسن قال شبك بيدى ابراهيم ابن ابى يحيى قال شبك بيدى صفوان بن سليم قال شبك بيدى ايوب بن خالد الانصارى قال شبك بيدى عبد الله بن رافع وقال شبك بيدى ابو هريرة وقال شبك بيدى ابو القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلثاء والنور يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة اخرجه مسلم من طريق ابى هريرة قال السخاوى التسلسل فيه ضعيف والحديث صحيح وحديث من شابكنى الى يوم القيمة دخل الجنة ونحوه قال فى المنح انه رؤيا ولا باس به للتبرك **المسلسل بالضيافة** على الاسودين التمر والماء عن شيخنا السقاط باسانيد صاحب المنح كل اضاف تلميذه على الماء والتمر الى على بن ابى طالب قال اضافنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الاسودين الماء والتمر قال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فكانما اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل ومن اضاف اربعة فكانما قرأ التورية والانجيل والزبور والفرقان ومن اضاف خمسة فكانما صلى الصلوات الخمس فى الجماعة من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف ستة فكانما اعتق ستين رقبة من ولد اسمعيل ومن اضاف سبعة غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن اضاف ثمانية فتحت

له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من صلى وصام وحج واعتمر الى يوم القيمة قال شيخ مشايخنا الشيخ احمد الصباغ السكندري بعد ان ذكر ذلك عن شيخه سيدي عبد الله البصري ما نصه اكثر مرتبة احاديث ومن خرجه من اهل الكتب المعتبرة فاني حببت ان اسأل استاذي عنه في وقت اخذه ونسيت بعده مع حرصي على السوال عنه عند اخذته انتهى اقول ذكروا ان هذه المبالغات من موجبات الطعن خصوصا مع ذكر الملائكة في الضيافة وهم لا ياكلون ولا يشربون فان صح فهو خارج مخرج التحريض والتعبد برايتي كلام الامير المالكي **واقول** هذا الحديث بركاكة الفاظه وعدم اتساق مطالبه تشهد قلبي بوضعه والله اعلم وقال شيخ شيخي مولانا عابد السندي في حصر الشارد بعد ذكر هذا المسلسل هذا مما تفرد به عبد الله ابن ميمون القداح وصرح غير واحد بانه متهم بالكذب والوضع قال السخاوي لا يباح ذكره الا مع ذكر وضعه لكن المحدثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم في تضعيفه ورميه بالوضع لا يزالون يذكرونه يتبركون بالتسلسل والله اعلم انتهى **تسلسل السبحة** من طريق البصري وقد ناولنيها له الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولنيها له ابو عثمان الجزيري عن ابي عثمان المقري عن احمد عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد عن مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي اللغوي عن جمال الدين يوسف بن محمد عن تقي الدين بن ابي الثنا محمد بن علي عن مجد الدين عبد الصمد بن ابي الجيش المقري عن ابيه عن ابي الفضل محمد بن الناصر عن ابي محمد عبد الله بن احمد السمرقندي عن ابي بكر محمد بن علي الحداد عن ابي نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر عن ابي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي قال سمعت ابا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا استاذ وانت

الی الآن مع السبحة فقال كذلك رأيت استاذی الجنيد وفی يده سبحة فقلت يا استاذی انت
الی الآن مع السبحة فقال كذلك رأيت استاذی سری السقطی فقلت له كما قلت فقال
كذلك رأيت استاذی معروف الكرخی فقلت له كما قلت فقال كذلك رأيت استاذی
بشر الحافی فقلت له كذلك فقال كذلك رأيت استاذی عمر المكی فسألته عما سألتنی
عنه فقال رأيت استاذی الحسن البصری وفی يده سبحة فقلت له يا استاذی مع شأنك
وحسن عبادتك وانت الی الآن مع السبحة فقال لی هذا شیء قد استعملناه فی
البدايات فلا نتركه فی النهايات انا احب ان اذكر الله تعالی بقلبی ولسانی و
يدی قال الشيخ ابو العباس المرداد تبين من قول الحسن ان السبحة كانت موجودة
فی زمن الصحابة قلت لعلها لا تصح فی زمن رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم
ولما اشتهر من عده بها وللسيوطی رسالة لطيفة سماها المنحة فی السبحة ذكر فيها
تسبيح جماعة من الصحابة بالنوی وبخيط فيه عقدة كابی هريرة وغيره وذكر فيه
العلامة صلی الله عليه وعلی آله وسلم علی من عد نوی لتسبيحه فقال اعلمك ايسر من
ذلك سبحان الله عدد ما خلق او نحو ذلك وذكر فيها حديثا اخرجه الديلمی فی مسند
الفردوس بسند طويل عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم
نعم المذكر السبحة ولا تظهر صحته ويحتمل تفسير السبحة بصلوة النافلة كما هو احد
معانيها فليحرر انتهی كلام سيدی الامير رحمه الله تعالی **اقول** علی تقدير صحة
الحديث تفسيره بسبحة الصلوة هو الصواب فانه قد استعملت السبحة كثيرا
فی الاحاديث بهذا المعنی وقد صح ان السبحة المعروفة لم يكن فی زمن رسول الله
صلی الله عليه وعلی آله وسلم ولئن امهلنی العمر لاصنفت فی هذا الباب تصنيفا
لطيفا اسميه بنزهة الفكر فی سبحة الذكر ان شاء الله تعالی وقال مولانا عابد السندی
فی حصر الشارد اورد هذا المسلسل واشار الی غالب طرقه الحافظ السخاوی وقال ان

مدار روايته على ابي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع ثم تسلسله من طريق آخر وسكت عنه انتهى

المسلسل بقوله اشهد بالله واشهد لله بالسند الى ابي الخير شمس الدين الجزري قال

اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني ابو علي الحسن بن هلال الدقاق قال اشهد بالله واشهد لله
لقد اخبرني ابو الحسن علي بن احمد المقدسي قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني ابو المكارم احمد
بن محمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اشهد بالله و
اشهد لله لقد اخبرني الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني
القاضي علي القزويني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني محمد بن احمد قال اشهد بالله واشهد
لله لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني الحسن بن علي بن محمد الجواد
ابن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن سيد شباب اهل الجنة حسين
ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده كل يقول اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب
قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اشهد بالله واشهد لله
لقد حدثني جبرئيل قال يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن قال ابن الجزري هذا حديث جليل القدر
من رواية الائمة السادة رواه الحافظ ابو نعيم في كتابه حلية الاولياء وفي مسلسلاته وقال
هذا حديث صحيح ثابت من رواية العترة الطيبة الطاهرة ورواه الشيرازي في الالقاب انتهى
وقال في حصر الشارد قال الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء هذا حديث صحيح ثابت من
رواية العترة الطاهرة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير طريق
ولم نكتبه الا من هذا الوجه وقد ورد من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وجابر بن عبد الله وقد تكلم الحافظ السخاوي على تسلسل الحديث
ونفى صحته وقال في المتن مثال وتعقب بان كون التسلسل صحيحا ليس مطلوبا في المسلسلات
بل يكفي فيها الحسن والضعيف ثم قد قال ابو نعيم بصحة المتن وله شواهد منها ما رواه
عند احمد وعبد الله بن عمرو عند الحاكم وابن عباس عند ابن حبان وصححه المسلسل

بانی احبک بالسند الی الجزری ایضا بسنده الی معاذ بن جبل قال قال لی رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله وسلم انی احبک فقل فی دبر کل صلوٰة اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک
وحسن عبادتک اخرجه ابوداؤد والنسائی واحمد وابن حبان والحاکم **المسلسل
بقراءة سورة الصف** بالسند الی ابن الجزری وغیره باسانیدهم الی
عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
فتذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال احب الی الله عز وجل لعملناه فانزل الله تعالی سبح لله
ما فی السموات وما فی الارض وهو العزیز الحکیم حتی ختمها قال فی المنهل صحیح متصل الاسناد
والتسلسل رجاله ثقات وهو اصح مسلسل یروی فی الدنیا رواه الترمذی فی جامعه والحاکم
فی مستدرکه مسلسلا وصححه علی شرط الشیخین ورواه ابویعلی والطبرانی وغیرهم
المسلسل بیوم العید بالسند الی جلال الدین السیوطی قال اخبرنا ابو عبد الله
ابن عقیل الحلبی عن محمد بن احمد المقدسی عن ابن البخاری عن ابن طبرزد قال انبانا
ابو المواهب سماعا یوم العید قال انبانا القاضی ابو الطیب الطبری فی یوم عید قال انبانا
ابو احمد بن الغطریف بجرجان فی یوم العید قال انبانا الوراق فی یوم عید الاضحی
قال انبانا ابو عبد الله محمد بن احمد ابن اخت سلیمان بن حرب انبانا بشر
حدثنی وکیع بن الجراح فی یوم عید قال اخبرنا سفیان الثوری فی یوم عید قال اخبرنا
ابن جریج فی یوم عید قال اخبرنا عطاء بن ابی رباح فی یوم عید قال انبانا ابن عباس
فی یوم عید قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی یوم عید فطر
او اضحی فلما فرغ من الصلوٰة اقبل علینا بوجهه فقال ایها الناس قد اصبتم خیرا
فمن احب ان ینصرف فلینصرف ومن احب ان یقیم حتی یشهد الخطبة فلیقم
قال السیوطی غریب بهذا السیاق ولفظ ابن ماجة صلی بنا العید ثم قال
قد قضینا الصلوٰة فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذهب

فليذهب **المسلسل بيوم عاشوراء** من طريق الخيضري عن نجم الدين
محمد بن ابي الجواد بن النجار عن فخر الدين محمد السيوطي يوم عاشوراء عن ابي الفرج
يوم عاشوراء عن ابي الحسن علي بن اسمعيل بن قريش في يوم عاشوراء عن عبد العظيم
المنذري يوم عاشوراء عن ابي حفص عمر عن ابي بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري
قال انبأ نا ابو محمد علي بن الحسن الجوهري قال انبأ نا علي بن احمد بن كيسان قال انبأ نا
يوسف القاضي قال انبأ نا ابو الربيع قال انبأ نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله
الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صيام يوم
عاشوراء اني احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التي قبلها هذا حديث صحيح
انفرد به مسلم وقال كل واحد من الرواة سمعته يوم عاشوراء **المسلسل بقبض
اللحية** بالسند الى السيوطي عن ابي الفضل الهاشمي عن ابي حامد بن ظهيرة عن محمد
ابن عمر بن حبيب عن ابي بكر بن خلف الشيرازي عن ابي عبد الله الحاكم عن الزبير
ابن عبد الواحد عن ابي الحسن يوسف بن عبد الاحد عن سليمان عن
سعيد بن آدم عن شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على لحيته قال آمنت بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره وكل من رواه فعل كذلك **المسلسل بالمحمدين**
يرويه الفقير محمد الامير عن الاستاذ محمد الحفني عن الشيخ محمد البديري عن محمد بن قاسم مفتي
الديار المصرية عن محمد بن صلاح الدين البابلي الازهري عن الشمس محمد العلقمي تلميذ السيوطي
شارح الجامع الصغير عن النجم محمد بن محمد الغيطي عن الشمس محمد بن محمد الدلجي العثماني عن الحافظ
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن الامام تقي الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمي العلوي
المكي اخبرنا الحافظ الجمال محمد بن العفيف المطري قال اخبرني الضياء ابو الفضل محمد

ابن عبد الرحمن المالكي قال اخبرنا الشريف محمد بن محمد بن علي بن حسين الطبري
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلي اخبرنا ابو بكر محمد
ابن محمد بن علي بن بيار بن ياسر قال اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل
احمد الصاعدي اخبرنا محمد بن علي بن الحسين انا النيسابوري محمد
ابن احمد بن عبد الله الحفصي المروزي اخبرنا ابو الهيثم محمد بن علي بن محمد المكي
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وسمع الجميع رحمه الباري وذكر في المنح اسانيد للشمس محمد السخاوي تنتهي
الى محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن جحش الطرها ان شئت **المسلسل**
بالمصريين يرويه محمد الامير المصري عن شيخ الاسلام الشيخ علي الصعيدي
العدوي المصري عن شيخه السيد محمد والشيخ عبد الله البناني المصريان
كل منهما عن الشيخ محمد والشيخ عبد الباقي الزرقاني المصريان كلاهما عن ابي الامداد
برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن علي بن عبد القدوس بن محمد بن هارون
الحسيني العلوي المصري المعروف باللقاني عن الشيخ السنهوري المصري عن محمد
ابن احمد المصري عن قاضي مصر نور الدين علي بن يس عن شمس الدين محمد السخاوي
المصري عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات المصري الحنفي القاضي عن القاضي
الخطيب بمصر ابي عمر عبد العزيز بن البدر بن جماعة الدمشقي المصري انا
الخطيب الزين ابو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله القرشي المصري
انا الشمس ابو عبد الله محمد بن عماد بن محمد بن الحسن الحراني ثم المصري
الحنبلي انا الفقيه عبد الله بن رفاعة السعدي المصري انا قاضي مصر
ابو الحسن علي بن الحسن الخلعي في الاول من فوائده انا ابو العباس احمد بن محمد ابن الحاج الاشبيلي ثم
المصري الشاهد قال الشيرازي رح وحدثني استاذي احمد بن علي العسقلاني المصري عن

عبد الله بن عمر بن علی السعودی المصری وعبد الرحمن بن احمد بن المبارك الغزی بالمصر
قلت لكل منهما اخبرلي جماعة منهم ابو محمد بن ابراهيم بن علی بن محمد المصری انبأنا
رشید الدین ابو الحسین یحیی بن علی القرشی المصری العطار قال السخاوی ح وانبأنا
محمد بن احمد الحنبلی الخطيب عن الصدر ابی الفتح الميدومی المصری انبأنا ابو علی
عبد الله بن عبد الواحد انبأنا ابو القاسم هبة الله بن علی انبأنا ابو محمد رفاعة
بن يحيى بن القاسم انبأنا ابو الحسن علی بن عمر بن حمصة الحرانی الصواف
انبأنا ابو القاسم حمزة بن محمد بن علی بن العباس الكتانی الحافظ انبأنا عمران بن موسى
بن حميد الطبيب انبأنا يحيى بن عبد الله بن بكير انبأنا الليث بن سعد عن
عامر بن يحيى المعافری عن ابی عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال
رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم يصاح برجل من امتی علی رءوس الخلائق يوم
القيمة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ويقول الله تعالى اتنكر
من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى الك عذر او حسنات فيقول
لا يا رب فيقول الله عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك
فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا
رب هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول الله عز وجل انك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فثقلت البطاقة قال السخاوی هذا الحديث
جيد الاسناد عظيم الموقع مسلسل بالمصريين الى منتهاه وصحابيه سكن مصر
مع ابيه واقام بها مدة بسببه ثم تحول عنها رواه الحاكم فی صحيحه وهو صحيح
علی شرط مسلم انتهى ما ذكره شيخ شيخی محمد الامير المصری ثم قال
الشيخ محمد بن الشيخ علی بن الشيخ منصور الشنوانی المدرس بالجامع الازهر فی
مصر وهو شيخ الشيخ عثمان الدمياطی الذی هو شيخ شيخی احمد بن زينی دحلان

فی ثبته المسمی بالدرر السنیة فی ما علا من الاسانید الشنوانیة اعلم ان اکثر ما یذکر
من الاحادیث المسلسلة لان بروایة ذلک تفتخر الرواة وتکمل بها الروایات والمسلسل هو ما علی
وصف واحد او حال واحد سواء کان بالوصف فعلا کان یقول کل من الرواة حدثنا فلان وهو قائم او هو
واضع یده علی رأسه او بعد ان حدثنا تبسم او نحو ذلک او کان قولا ومنه الحدیث المسلسل
بالاولیة سمعته من اشیاخ عظام ومن اعظمهم شیخنا وسیدنا ومولانا شیخ الاسلام علامة الانام باقر علوم الشریعة
المحمدیة وواصل الاسانید المنویة ابو المجد والفضل السید محمد مرتضی بن محمد
بن محمد الزبیدی الحسینی وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنا الشیخ ابو حفص
عمر بن احمد بن ابی بکر بن عقیل الحسینی وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا المعمر
الناسک احمد بن محمد بن عبد الغنی الدمیاطی وهو اول حدیث سمعته منه اخبرنا ابو الخیر الرشیدی وهو اول
حدیث سمعته منه اخبرنا شیخ الاسلام زکریا بن محمد الانصاری وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا
الحافظ شهاب الدین ابن حجر العسقلانی وهو اول حدیث سمعته منه نا ابو الفتح
محمد بن محمد بن ابراهیم المیدومی وهو اول حدیث سمعته منه انا الحافظ
ابو الفرج عبد الرحمن بن علی الجوزی وهو اول حدیث سمعته منه انا ابو سعید اسمعیل بن احمد
ابن علی بن عبد الملک النیسابوری وهو اول حدیث سمعته منه انا والدی ابو صالح
احمد بن عبد الملک المؤذن وهو اول حدیث سمعته منه نا ابو طاهر محمد بن محمد
الزیادی وهو اول حدیث سمعته منه نا ابو حامد احمد بن محمد بن یحیی بن بلال البزاز
وهو اول حدیث سمعته منه نا ابن بشر بن الحکم العبدی النیسابوری
وهو اول حدیث سمعته منه نا سفیان بن عیینة وهو اول حدیث سمعته منه والیه
ینتهی التسلسل علی الاصح عن عمرو عن ابی قابوس مولی عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله ان
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال الراحمون یرحمهم الرحمن ارحموا
من فی الارض یرحمکم من فی السماء قال شیخ الاسلام زکریا قوله یرحمکم

بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الامر وهو حديث حسن رواه احمد بن حنبل في
مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد فوانقناد في سنده ورواه البخاري في
تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الاسناد ورواه ابو داود عن مسدد وابي بكر
ابن ابي شيبة ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى بن ابي عمر وكل منهم عن سفيان بن عيينة
وقال الترمذي حسن صحيح وفي بعض الروايات بزيادة انما يرحم الله من عباده الرحماء
فائدة استطرادية اعلم ان الحافظ ابن حجر العسقلاني نظم معنى الحديث المذكور وقال
شعر ان من يرحم اهل الارض قد + جاءنا يرحمه من في السماء + فارحم الخلق جميعا انما
يرحم الرحمن منا الرحماء + ونظم ايضا معنى حديث انما الاعمال بالنيات في قوله شعر
انما الاعمال بالنية في + كل امر امكنت فرصته + فانو خيرا وافعل الخير فان لم يطقه
اجزأتك نيته + كما نظم ايضا معنى حديث ان الناس لم يؤتوا شيئا بعد كلمة الاخلاص
مثل العافية فاسئلوا الله العافية في قوله شعر امران لم يؤت امرؤ مثلهما
في دارنا الفانية + من يسر الله تعالى له + شهادة الاخلاص والعافية + ونظم ايضا معنى
احاديث كثيرة تركناها خوفا للاطالة **ومن ذلك ايضا** الاحاديث
المسلسلة بالطائفة العلية السادة الصوفية سمعته من الجم الغفير مقتصرا على سند
شيخي الطريقة معدني السلوك وهما سيدي شيخ الخلوتية استاذنا الشيخ سالم
وشيخنا صاحب السر العظيم الشيخ محمد المنير السمانودي الصوفيان كلاهما عن الاستاذ
الكامل الشيخ محمد بن محمد البديري الصوفي ثنا شيخنا الامام العارف
الرباني ابراهيم الكردي الصوفي ثنا شيخنا العارف بالله ابراهيم بن حسن الصوفي
ثنا شيخنا صفي الدين احمد بن محمد الصوفي عن شيخه العارف ابي المواهب احمد بن
علي العباسي الشناوي ثم المدني الصوفي عن والده علي بن عبد القدوس الصوفي
عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعراني صاحب الطبقات والمنن والتهمق وغير

دلك عن زين الدين زكريا الانصاري الصوفي صاحب شرح رسالة القشيري والمنهج
وغيرذلك عن العارف بالله ابى الفتح محمد بن زين الدين العثماني المراغي ثم المدني
الفقيه الصوفي عن شرف الدين اسمعيل بن ابراهيم الهاشمي العقيلي الزبيدي الشوفي
باجازته العامة عن السند المعمر ابى الحسن علي بن عمر الصوفي باجازته العامة عن امام
المحدثين محي الدين محمد بن علي العربي الحاتمي الصوفي عن الشيخ الفقيه يونس بن يحيى
الهاشمي البغدادي ح وبه الى الشيخ اسمعيل عن السيد احمد بن ابي طالب عن احمد بن
يعقوب عن سلطان المشايخ عبد القادر الكيلاني بروايته عن ابى الفتح عبد الملك
ابن ابي القاسم عبد الله الهروي الكروخي الصوفي عن ابى الوقت عبد الاول بن عيسى
الهروي الصوفي عن الداودي عن السرخسي ح وبه الى ابى الفتح المراغي عن الحافظ زين الدين
عبد الرحيم بن الحسين العراقي الفقيه المحدث الصوفي عن الحافظ صلاح الدين
خليل العلائي المقدسي الفقيه المحدث الصوفي عن القاضي المشهور بالعدل والفقه
تقي الدين بن ابي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي الصوفي باجازته من العارف
بالله الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله الصديقي السهروردي ثم البغدادي
الصوفي عن عمه الشيخ ابى النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي الصوفي
قال اخبرنا الشريف نور الهدى ابو طالب الحسين اخبرتنا كريمة بنت احمد بن محمد
المروزية المجاورة بمكة المعظمة قالت انا ابو الهيثم محمد بن مكي
الكشميهني انا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري انا ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري بسنده الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك
نفر من الملائكة فاسمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فزادوا ورحمة الله فكل من يدخل الجنة يكون

على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد وهذا الحديث رواه الشيخان ابراهيم من طرق
اخرى بالفاظ مختلفة ولنذكر من الاحاديث لمزيد شرفها بالسند المسلسل بالصوفية لنشرهم
فاقول وبه اي وبالسند المذكور الى الدارمي نا محمد البغدادي نا محمد بن عبد الله بن
الزبير نا خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف حدثني نافع بن ابي نافع ابو عبد الله البزاز
عن احمد عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من قرأ حين
يصبح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلث ايات من سورة الحشر وكل الله
به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح وبه
الى السرخسي نا ابراهيم الشاشي نا عبد بن حميد انا علي بن عاصم بن [illegible]
عن يحيى البكاء ابن مسلم حدثني عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اربع قبل الظهر تحسب بمثلهن في صلاة السحر وبه
الى الترمذي نا محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن
حبيب نا الاوزاعي نا حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال له
اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد أفيها سوق قال ابو هريرة نعم
اخبرني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها
بفضل اعمالهم ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون ربهم
ويبرز لهم عرشه فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت
ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة قال ابو هريرة انرى ربنا قال نعم هل
تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون في رؤية
ربكم ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل يا فلان
بن فلان اتذكر يوم قلت كذا وكذا وفي رواية يوم عملت كذا وكذا فيقول يا رب افلم تغفر لي
فيقول بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينا هم على ذلك اذ غشيتهم

سحابة من فوقهم فامطرت عليهم لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى
ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة مما لم
تنظر العيون ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب في ذلك السوق يلقى اهل الجنة
بعضهم بعضا **وبه** الى الترمذي قال انا ابن حجر انا ابن المبارك انا يحيى بن ايوب ابو العباس
الغافقي عن عبد الله بن ابي عمران ان ابن عمر قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما احييتنا وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الترمذي هذا حديث حسن **وبه** الى الشيخ الاكبر سيدي
محي الدين بن علي بن العربي قال في الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب الفتوحات
ما نصه وعند خاتمة الدرس اللهم اسمعنا خيرا واطلعنا خيرا ورزقنا الله العافية
وادامها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى ووفقنا لما يحب ويرضى وخواتيم البقرة هذا
الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المنام دعا به عند فراغ القاري
عليه من كتاب البخاري الصحيح وكذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بمكة المشرفة قال
شيخ مشايخنا البديري فيقع لنا الاحاديث المرفوعة في صحيح البخاري كلها بالسند الثاني
الى الشيخ الاكبر عشاريات وبرواية احمد صفي الدين بالاجازة العامة عن الشيخ الرملي
عن الزين زكريا عن المراغي بها تقع كلها ثمانيات اقول وتقع لنا كلها بالسند الثاني عشاريا
ومن المسلسلات ايضا المسلسل بالاحمدين تمتهما رويناه بالاجازة
العامة من شيخنا قدوة الصالحين الامام احمد الدردير بالاجازة العامة عن الامامين
الهمامين الشيخ احمد الملوي والشيخ احمد الجوهري عن الشيخ احمد بن مكي النخلي عن

مجدد الزمان صفی الدين احمد بن محمد القشاشی المدنی عن شيخه ابی المواهب احمد بن علی
بن عبد القدوس الشناوی العباسی باجازته العامة عن الشيخ قطب الدين احمد بن محمد
النهروانی المکی عن والده علاء الدين احمد بن عبد الله عن ضياء الدين احمد بن محمد
القرشی العدوی عن شهاب الدين احمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسی عن ابی العباس
احمد بن شيبان بن ثعلب عن ابی عبد الله احمد بن منصور الجوينی عن الحافظ ابی طاهر
احمد بن محمد السلفی عن ابی بکر احمد بن علی بن عبد الله بن خلف بروايته عن القاضی
ابی نصر احمد بن الحسين بن محمد الدينوری عن الحافظ ابی بکر احمد بن محمد بن سليمان
المعروف بابن السنی عن الامام ابی عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائی نا عثمان هو
ابن سعيد الحمصی عن شعيب بن دينار الحمصی عن الزهری حدثنی سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وعلی اله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی
يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منی ماله ونفسه الا بحقها وحسابه علی الله تعالی
وللشيخ ابراهيم مصنف فی ذلک سماه نظام الزبرجد فی الاربعين المسلسلة باحمد

ومن ذلک المسلسل بالمحمدين اروية عن الحبرين الجليلين هما الولی الصالح
الشيخ محمد السمانوری الشهير بالمير و القطب الاوحد علامة الزمان الامجد العلامة
شيخ محمد بن سالم کلاهما عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد الديری الدمياطی
قال اروی بالاجازة عن شيخی محمد بن قاسم المقرئ بالديار المصرية عن الفقيه محمد بن علاء الدين البابلی
عن الشمس محمد المعروف بحجازی الواعظ عن البدر محمد بن محمد الغيطی عن الشمس محمد بن [illegible] عن الحافظ
شمس الدين محمد السخاوی عن الامام تقی الدين محمد بن نجم الدين [illegible] المکی عن الحافظ الجمال محمد بن العفيف
الجرهمی اخبرنا الضيا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالکی اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علی الطبری
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علی اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلی اخبرنا ابو بکر محمد بن علی بن ياسر الجيانی اخبرنا
فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدی اخبرنا محمد بن علی بن الحسن

البخاري اخبرنا ابو الهيثم محمد بن زراع المروزي الكشميهني اخبرنا محمد الفربري اخبرنا محمد البخاري **ومن ذلك** المسلسل بقراءة سورة الصف اشهد بالاجازة باسانيدنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ ابي نعيم عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد التنوخي عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الدمشقي عن ابي النجا عبد الله بن عمر البغدادي عن عبد الاول عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد عن ابي محمد عبد الله ابن احمد بن عيسى عن ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال اقرب الى الله لعملنا به فانزل الله سورة الصف فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هكذا قال ابو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام وهكذا قال كل من الرواة ان شيخه قرأها عليه **ومنه** المسلسل بالفقهاء رويناه عن فقيه العصر استاذنا ابو العزائم عيسى البراوي والعلامة محمد بن سالم الحفناوي والشيخ محمد السمانودي الاول عن جماعة منهم الشيخ احمد والشيخ مصطفى العزيزي والشيخ احمد الملوي كلهم عن المصري عن الفقيه البابلي عن ابي النجا سالم بن محمد السنهوري عن الفقيه الغيطي عن القاضي زكريا الانصاري والثاني والثالث عن الفقيه محمد البديري الدمياطي وهو عن الفقيه علي الشبراملسي وهو عن ابي النجا المالكي وهو عن الغيطي وهو عن زكريا الانصاري وهو عن عمدة الفقهاء ابن حجر العسقلاني عن ابي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم ابن جماعة عن جده بدر الدين محمد بن صالح السبكي المالكي سماعا اخبرنا الامام ابو الحسن علي بن المفضل الفقيه المالكي اخبرنا ابو طاهر السلفي الحافظ حدثنا ابو الحسن الطبري اخبرنا امام الحرمين ابو المعالي اخبرنا والدي ابو محمد الجويني اخبرنا القاضي ابو بكر احمد ابن الحسن الحيري حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان

حدثنا الامام الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم
قال المتبایعان بالخیار والحدیث اقول **ومنہ** المسلسل بانی احبک ارویہ عن شیخی المنیر
عن البابلی بالسند الی الحافظ السیوطی قال اخبرنی ابو الطیب احمد بن محمد الحجازی
الادیب اخبرنی قاضی القضاۃ مجد الدین الحنفی اخبرنا الحافظ ابو سعید العلائی اخبرنا
محمد بن محمد الابرقوہی اخبرنا عبد الرحمن بن مکی اخبرنا ابو طاہر السلفی اخبرنا المبارک
ابن عبد الکریم اخبرنا ابو علی بن شاذان اخبرنا احمد بن سلیمان النجاری حدثنا ابو بکر
ابن ابی الدنیا اخبرنا الحسن بن عبد العزیز اخبرنا عمرو بن مسلم اخبرنا الحکوبۃ
اخبرنا حیوۃ بن شریح اخبرنی عقبۃ بن مسلم عن الحبلی عن الصنابحی عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم انی لاحبک یا معاذ فقل اللہم
اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک قال کل من الرواۃ کذلک لتلمیذہ **ومنہ**
المسلسل بیوم العید اروبہ بالسند المتصل الی ابی الفضل الجلال اخبرنی الحافظ تقی الدین
فی یوم عید الفطر اخبرنا ابن عبید اللہ بن علی ببغداد فی یوم عید الفطر اخبرنا ابو احمد
ابن الغطریف بجرجان فی یوم عید الفطر حدثنا ابن ذاھب الوراق فی یوم العید
حدثنی ابو عبد اللہ احمد بن محمد بن احمد سلیمان بن حرب فی یوم العید اخبرنا بشر
ابن عبد اللہ الاموی فی یوم عید انا وکیع بن جراح فی یوم عید حدثنا ابن عباس
فی یوم عید قال شہدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم یوم عید فطر
او اضحی الحدیث **ومنہ** المسلسل بالمصافحۃ ارویہ بالاجازۃ عن الشیخ عیسی
المرادی عن الشریف سالم المصری عن والدہ عبد اللہ بن سالم البصری عن الشیخ محمد
عن ابی بکر بن اسمعیل وابراہیم بن ابراہیم وعلی بن محمد عن ابراہیم بن عبد الرحمن
العلقمی عن السیوطی عن احمد بن محمد السبینی عن ابی الطاہر عن ابی اسحاق ابراہیم التنوخی
عن ابی المحاسن القزوینی عن ابی بکر بن ابراہیم عن ابی الحسن بن ابی زرعۃ عن ابن منہ

البزازی عن عبد الملک بن نجید عن ابی القاسم عبدان بن حمید عن عمر بن سعید عن احمد
ابن دهقان عن خلف بن تمیم قال دخلنا علی ابی هرمز نعوده فقال دخلنا علی انس
ابن مالک نعوده فقال صافحت بکفی هذا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فما
مسست خزا ولا حریرا الین من کفه فقال ابو هرمز قلنا لانس بن مالک صافحنا فصافحنا
وهکذا قال کل من الرواة لشیخه وصافحه ومن فوائد المصافحة زیادة حصول البرکة
ما اشار الیه الشیخ ابو عثمان الحزائری من انه کان اذا صافح انسانا شد علی یدیه وقال المراد
بالشد الاشتداد فی تاکید الصحبة ویروی بسنده الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه
قال من صافحنی او صافح من صافحنی الی یوم القیمة دخل الجنة وله طرق اخرجها انی صافحنی شیخنا
محمد بن سالم ومحمد المنیر کل منهما صافحه البدیری قال صافحت شهاب الدین
الدمیاطی قال صافحنی الشیخ احمد بن عجیل الیمنی کما صافح الشیخ تاج الدین النقشبندی الهندی
کما صافحه الشیخ عبد الرحمن کما صافحه ابو سعید الحبشی کما صافحه رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم **ومنه** المسلسل بالتشبیک نرویه عن شیخنا علی بن احمد العدوی
الصعیدی عن الشیخ محمد بن احمد قال شبک بیدی العلامة احمد بن محمد بن ناصر
المغربی عن ابراهیم العلقمی عن اخیه الشمس عن کمال الدین امام الکاملیة عن الحافظ
ابن الجزری عن ابی حفص المزی عن عمر بن سعید الحلبی عن ابی محمد الحسن السمرقندی
عن ابی بکر احمد بن عبد العزیز المکی عن ابی الحسن محمد بن طالب عن ابی عمرو
الصنعانی عن عبد العزیز بن الحسن عن ابراهیم بن یحیی عن صفوان بن سلیم عن
ابن خالد الانصاری عن عبد الله بن رافع عن ابی هریرة کل من الرواة قال شبک
بیدی شیخی قال ابو هریرة شبک بیدی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
وقال خلق الله الارض یوم السبت الحدیث **ومنه** المسلسل بقبض اللحیة
نرویه عن شیخنا العدوی عن شیخه محمد بن احمد المعروف بعقیلة اخبرنا الشیخ

حسن بن علي اخبرنا عيسى بن محمد بن الشيخ الاجهوري عن البدر القرافي حدثنا الزين
محمد المزي حدثنا ابن الجزري حدثنا الجمال محمد بن محمد النحاس انبأنا ابو العباس
احمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابو الفرج احمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن اسمعيل المرادي اخبرنا يحيى بن محمود بن سعد اخبرنا جدي ابو القاسم
التيمي اخبرنا ابو بكر احمد بن علي حدثنا خلف الشيرازي اخبرنا الامام الشافعي حدثنا
سليمان بن شعيب الكناني حدثنا سعيد ثنا شهاب سمعت يزيد الرقاشي يحدث
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجد العبد حلاوة
الايمان الحديث قال كل من الرواة اخذ شيخي بلحيتي وقال آمنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره **ومنه** المسلسل بالحفاظ فبسندنا الى الحافظ شمس الدين محمد
ابن علاء الدين البابلي والشيخ عبد السلام اللقاني قال حدثنا سالم بن محمد السنهوري
حدثنا النجم الغيطي حدثنا الشيخ زكريا الانصاري حدثنا الحافظ تقي الدين قال
اخبرنا الحفاظ الثلثة قاضي القضاة جمال الدين ابو حامد محمد بن عبد الله القرشي
والعلامة زين الدين ابو الفضل العراقي ونور الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان
الهيثمي المصريان قالوا انبأنا الحافظ ابو سعيد خليل العلائي قال اخبرنا الحافظ
الذهبي اخبرنا ابو الحجاج المزي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن
طرخان ح وقال ابو حامد واخبرنا القاضي عز الدين بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة
عن الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي عن الحافظ عبد العظيم المنذري
قال الحافظ ابو طاهر السلفي اخبرنا الحافظ ابو الغنائم محمد بن ميمون القرشي
اخبرنا الحافظ ابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا حدثني ابو بكر احمد بن مهدي
الخطيب حدثني الحافظ ابو حازم حدثنا ابو عمرو بن مطر النيسابوري حدثنا
ابراهيم بن يوسف حدثنا ابو الفضل بن زياد القطان صاحب احمد بن حنبل

حدثنا ابو بکر بن ... حدثنا یحیی بن معین حدثنا علی بن المدینی حدثنا
عبد اللہ بن معاذ حدثنا شعبة عن ابی بکر بن ابی حفص عن ابی سلمة عن عایشة
قالت کن ازواج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یاخذن من رؤسهن الحدیث
ومنه الحدیث المسلسل بروایة الابناء عن الاباء غالبا فمن شیخنا العدوی عن شیخه
الشیخ محمد عقیلة قال اخبرنا شیخنا الشیخ محمد العجلی عن زین العابدین بن الطبری
عن والدہ عبد القادر عن جدہ یحیی عن جدہ المحب عن الشیخ ابی الفتح المراغی عن
التجندی عن العلاء اخبرنا ابو القاسم بن المفضل ومحمد بن علی انبانا رزق اللہ بن
عبد الوهاب التمیمی قال سمعت ابی ابا الفرج عبد الوهاب یقول سمعت ابی ابا الحسن
عبد العزیز یقول سمعت ابی ابا الحارث یقول سمعت ابی سلیمان یقول سمعت ابی الاسود
ابن سفیان یقول سمعت ابی یزید یقول سمعت ابی اکیمة یقول سمعت ابی عبد اللہ
یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ما اجتمع قوم علی ذکر اللہ تعالی
الا حفتهم الملائکة وغشیتهم الرحمة ومنه الحدیث المسلسل بالآخریة ارویه
عن شیخنا العدوی اجازة عن شیخه عقیلة اخبرنا الشیخ حسن بن علی العجیمی وهو آخر
من اخبر عنه بالاجازة العامة قال اذن لی الشیخ ابو الوفاء احمد بن محمد العجیل الیمنی
فی ما کتب لی اجازة وانا آخر من حدث عنه عن یحیی بن مکرم الطبری الحسینی
اجازة وهو آخر من حدث عنه اخبرنا خاتمة الحفاظ ابو الخیر الشمس السخاوی اذنا
مشافهة بعد السماع المسلسل منه وانا آخر من سمع منه اخبرنا شمس الدین محمد بن احمد
ابن محمد الدیری الخلیلی وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن ابراهیم
المیدومی وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفرج عبد اللطیف بن عبد المنعم الحرانی
وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن اسمعیل الصفار وهو آخر
من حدث عنه اخبرنا ابو علی الحسن بن عرفة بن یزید العبدی وهو آخر من حدث

عنه عن الصلت وهو آخر من حدث عنه قال سمعت اباهريرة وهو آخر من حدث عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنطح
ذات قرن **ومنه** المسلسل بقراءة الفاتحة في نفس واحد قرأها على الشيخ الفقيه
قال قرأها على محمد بن علي قال قرأها على السيد الجزري قال قرأها على القاضي شمهورش
الجني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول الحمد لله رب العالمين
الى آخره وسمعت يقول مالك بالمد **انتهى** ما ذكره شيخ شيخنا التسولي **وذكر**
العلامة عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي
شيخ شيخي احمد بن زين دحلان في ثبته المسلسل بالاولية والمسلسل بالدمشقيين
تركت ذكرهما خوفا للاطالة **وقد ذكر** شيخ شيخ شيخي مولانا عابد السندي في كتابه
حصر الشارد مسلسلات كثيرة وقد اجازني بجميع ما فيه وحيد اوانه فريد زمانه
معدوم النظير في عصره مرجع العلماء في دهره والدي واستاذي مولانا حافظ كلام الله
القدير الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم في مرض موته يوم الاربعاء
ثالث شهر شعبان من شهور السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين وتوفي
رحمه الله تعالى في تاسع والعشرين من ذلك الشهر يوم توفي في مودته رسول الثقلين صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وهو يوم الاثنين وهو يرويه اجازة عن مولانا عبد الغني
ابن مولانا ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة وكان ذلك في اوائل
سنة ثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عن مولانا مولانا عابد السندي رحمهم
الله تعالى ثم حصلت لي الاجازة بلا واسطة عن مولانا عبد الغني المرحوم لما دخلت
الحرمين ثانية في السنة الثامنة والتسعين بعد الالف المائتين وليطلب تفصيل اجازات
مشايخي من رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في تراجم علماء محلي فرنگي محل
وفيما ذكرنا ههنا من المسلسلات كفاية لتوضيح المقام والحمد لله ذي الفضل والانعام

هو ما تتابع اي اتفق فيه رجال الاسناد من الراوي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند روايته على حالة واحدة اما في الراوي قولا بان يقول كل واحد من الرواة عند الرواية مثل ما قاله الآخر نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى فيكون مسلسلا بالسماع او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله فيكون مسلسلا بالاخبار مع القسم فجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علوم الحديث ثمانية انواع الاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب على حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل بما يدل على الاتصال من سمعت واخبرنا وحدثنا والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل باخذ اللحية والسادس المسلسل باخذ اللحية بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد وليس غرض الحاكم منها ان المسلسل منحصر فيها كما فهم ابن الصلاح فاعترض عليه بانها انما هي صور وامثلة لا انحصار لذلك في ثمانية بل غرضه مجرد ذكر الصور والامثلة كما يدل عليه عبارته حيث قال بعد ذكرها فهذه انواع المسلسل في الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس انتهى كذا في شرح الالفية او فعلا عطف على قوله قولا كحديث التشبيك باليد بان يقول كل من الرواة شبك شيخي بيدي ونحو من مثاله او قولا وفعلا معطوف ثان على قوله قولا قال الحافظ العراقي في مثاله كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل الانصاري سماعا عليه

بدمشق في الرحلة الاولى قال اخبرنا ابو الدنى يحيى بن على بن محمد القلانسي
قال انا ابو الحسن على بن محمد بن ابى الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود الثقفى حدثنا
[illegible] بن محمد بن السلمى حدثنا احمد بن على بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله
[illegible] حدثنا [illegible] بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد حدثنا
[illegible] ابان بن شعيب حدثنا سعيد حدثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشى
يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجد
العبد حلاوة الايمان [illegible] وقبض كل واحد من الشيوخ لحيته وقال آمنت
بالقدر خيره وشره وحلوه ومره كما في حديث اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك قال الطيبى اعلم ان هذه المذكورات الثلثة
غايات والمطلوب هو المبادي المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيها على انها هي
المطالب الاولية من المبادي وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله
اعنى على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر وتيسير الامر فيه وتيسير
الامر واطلاق اللسان وفيه تلميح الى قوله تعالى حكاية عن موسى الكليم رب
اشرح لي صدرى ويسر لي امرى الى قوله كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا
وقوله وشكرك المطلوب منه توالى النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالى
الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عزيز ولذلك قال الله تعالى وقليل من
عبادى الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله
عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ بمناجاته كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بقوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ففى رواية ابى داود
واحمد بن حنبل والنسائى قال معاذ وهو معاذ بن جبل اخذ
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدى هذا فعل

فقال اني لاحبك فقال اللهم اعني الخ ووقع في رواية ابي داود يا معاذ والله اني لاحبك واوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واما على صيغة معطوف على علي لة واحدة كما هو الظاهر من ايراد كلمة على وقوله الا اني واما في الرواية فالظاهر انه معطوف على قوله اما في الراوي وعلى هذا يحتمل نصب السارة الا ان يقال ان هذا القول ايضاً كما بعده معطوف على قوله اما في الرواية فافهم ولا تخبط

كحديث الفقهاء وفقيه عن فقيه كما اجازني الفقيه السيد احمد ابن زين دحلان عن الفقيه الشيخ عثمان الدمياطي عن الفقيه الشنواني عن الفقيه ابي العزائم بالسند المذكور سابقا الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد اخرج هذا الحديث الائمة الستة في كتبهم واللفظ للنسائي وقد اختلفوا في ان المراد بالتفرق في هذا الحديث تفرق الابدان او تفرق الاقوال فذهب الشافعي ومن تبعه الى الاول فقالوا يبقى الخيار في البيع ما لم يتبدل المجلس ان حصل الايجاب والقبول ونقل الطحاوي في شرح معاني الآثار عن محمد بن الحسن ان المراد به التفرق القولي فقال اصحابنا يبقى الخيار ما لم يوجد القبول من الآخر فاذا وجد الايجاب و القبول لزم البيع و لا خيار لواحد منهما الا من عيب او رؤية ومن شاء التفصيل في هذا المبحث فليرجع الى حواشي الهداية المسماة بالسعاية لسلطان الهداية لوالدي واستاذي نور الله مرقده وكان رحمه الله تعالى شرع فيها من كتاب البيوع قبل وفاته بسنة فلما بلغ الى خيار العيب توفي رحمه الله تعالى فلولا غرابة المقام لاتيت بنبذ من تفصيل هذه المسألة في هذا المقام واما في الرواية

كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالاحمدين بالمحمدين

ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن هو البصري عن الحسن وهو ابن علي عن
ابي الحسن وهو علي بن طالب عن جد الحسن صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان احسن
الحسن الخلق الحسن و اسماء ابائهم الاولى ان يراد مكان الرواة وكناهم
او انسابهم او بلاد انهم كالمسلسل بالمدنيين وبالمكيين بالدمشقيين
وبالاحمديين وبالمحمديين وبالعراقيين وبالمشارقة وبالمغاربة وبالياسين وغير
ذلك مما هو مبسوط في حصر الشارد لعابد السندي قال الامام النووي
شارح صحيح مسلم مؤلف التقريب في اصول الحديث وغيره في كتابه التقريب الذي
لخصه من مقدمة ابن الصلاح انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة
بالدمشقيين احدها ما اجازني به ابو العلام ادخله الله دار السلام
عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف حصر الشارد قال فيه انا الشيخ
محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي عن الشيخ طاهر
ابن ابراهيم الكوراني عن ابيه وقد نزل بدمشق واقام بها اكثر من اربع سنين انا العارف
بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي محمد بن محمد الدمشقي
ثم المدني الشافعي اجازة كلاهما عن شمس الدين الميداني الدمشقي عن الشهاب
احمد الطيبي الكبير الدمشقي عن الشريف كمال الدين ابي البقا محمد بن حمزة الحسيني
الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون عن شمس الدين محمد بن ابي بكر عبد الله
المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي عن الحافظ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد
ابن احمد الذهبي الدمشقي عن الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي
عبد الرحمن المزي الدمشقي عن الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي
قال في الاذكار انا شيخنا ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي انا ابو طالب
عبد الله وابو منصور يونس وابو القاسم الحسين بن هبة الله وابو يعلى حمزة وابو طاهر

اسمعیل قالوا انا الحافظ ابو القاسم علی بن الحسن هو ابن عساکر انا الشریف ابو القاسم علی
ابن ابراهیم بن عباس خطیب دمشق انا ابو عبد الله محمد بن علی بن یحیی انا ابو القاسم
الفضل بن جعفر نا ابو بکر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمی نا ابو مسهر سعید بن عبد العزیز
عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وعلی آله
وسلم عن جبریل عن الله تبارک وتعالی یا عبادی انکم تخطئون بالليل والنهار
وانا الذی اغفر الذنوب ولا ابالی فاستغفرونی اغفر لکم یا عبادی کلکم جائع الا من
اطعمته فاستطعمونی اطعمکم یا عبادی کلکم عار الا من کسوته فاستکسونی
اکسکم یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم کانوا علی اتقی قلب رجل منکم
ما نقص من ملکی شیئا یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم کانوا علی اتقی
قلب رجل منکم لم یزد ذلك فی ملکی شیئا یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم
کانوا فی صعید واحد فسألونی فاعطیت کل انسان منهم ما سأل لم ینقص ذلك من
ملکی شیئا الا کما ینقص البحر ان یغمس فیه غمسة واحدة یا عبادی انما هی اعمالکم
احصیها علیکم فمن وجد خیرا فلیحمد الله ومن وجد غیر ذلك فلا یلومن الا نفسه

**والاعتبار هو النظر فی حال الحدیث هل تفرد راویه ام لا وهل
هو معروف اولا** اشار به الی ان الاعتبار لیس قسیما للمتابعات کما یوهمه
ظاهر قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات الخ بل هی عبارة عن تتبع
طرق حدیث من مظانه لیعلم انه تفرد به راویه ام لا بان یوجد له متابع او شاهد
وهل هو ای ذلك الحدیث معروف لورود من طرق او وجود شاهد ام لا وان
ان ترجع ضمیر هو الی الراوی وهذا هو معنی قولهم اعتبرنا هذا الحدیث واعتبرنا
هذا الراوی له فوجدناه کذا وقد جرت عادة الترمذی فی جامعه بالاشارة الی دفع
التفرد ووجود شاهد بقوله وفی الباب عن فلان وفلان ولیس المراد به ذلك الحدیث

المعين بل تشمل هذا اللفظ احاديث اخر يصح ان يكتب في ذلك الباب كثير من
الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس
كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديث آخر يصح ايراده في ذلك الباب كذا قال
السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي نقلا عن العراقي وقال الطيبي في
خلاصته طريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا اشكل
الى حماد رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث
اصلا يرجع اليه ويسمى هذا متابعة غير تامة فاذا نظر الى ان الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد قيل هذه متابعة تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا
فان لم يرو ذلك الحديث من وجه من الوجوه المذكورة ولكن روي حديث بمعناه
فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق
فيه التفرد المطلق ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم
جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر انتهى كلامه

والضرب الثاني ما يختص بالضعيف اي القسم الثاني من القسمين
اللذين ذكرهما بقوله وههنا عدة عبارات الخ هو ما يختص بالضعيف ولا يوجد
في الصحيح اقول قد اخطأ المصنف تقليدا للطيبي في جعل الموقوف والمقطوع
من هذا القسم فان قول الصحابي او فعله وما جاء عن التابعين ليس مختصا

بالضعیف فلیس کل ما ینقل عن الصحابی والتابعی یجب ان یکون ضعیفا بل ان اتصل السند الیه ووجدت شرائط صحة الاسناد فیه کان صحیحا والا کان ضعیفا فیکون الموقوف کونه صحیحا تارة وضعیفا تارة بحسب صفة سنده فقد مر ان الصحة والضعف من عوارض الحدیث العارضة له بحسب صفات سنده لا من عوارضه الذاتیة مع قطع النظر عن الاسناد ولا دخل فی الصحة والضعف لکون المروی قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم او فعله او تقریره وکونه قول غیره او فعله او تقریره کما سیصرح المصنف تبعا للطیبی بان المرفوع والمقطوع لیس حجة فکیف یکون صحیحا قلت عدم الحجیة امر آخر والضعف امر آخر فعدم الحجیة لا یستلزم ان یطلق علیه الضعیف سلمنا لا یقال عدم الحجیة لیس الا لکونه ضعیفا فیکون محتجا به قلت کلا بل لان الحجیة من خصائص آثار صاحب الشرع وآثاره غیره لا یکون حجة لعدم کونه صاحب الشرع لا لکونه اثره ضعیفا وستطلع علی ما فی حجیته مطلقا عنقریب **الموقوف** من وقف نفسه وهو مطلقا ای اذا اطلق من غیر تقیید بامر ولم یقید بکمن وقف علیه **ما روی عن الصحابی** سواء کان سنده الی الراوی صحیحا او ضعیفا **من قول** بان یقول قال ابن عمر کذا او فعل بان یقول فعل ابوبکر الصدیق وکذا التقریر بان یقول فعل ذلک عنده عمر بن الخطاب فلم ینکره وکان علی المصنف ان یصرح به ولعله اراد من القول والفعل ما یعم الحقیقی والحکمی **متصلا کان او منقطعا** ای سواء کان ذلک المروی عن الصحابی متصلا بان لم یکن فی سنده انقطاع اصلا او منقطعا بان ترک فیه راو من المبدأ او المنتهی او الوسط سواء ترک فیه راو واحد او اثنان فصاعدا فعلم من هذا ان الموقوف یجتمع مع المنقطع والمعضل وسیاتی ذکرهما ومع المتصل کما یجتمع المرفوع بهما علی ما مر وشذ الحاکم حیث اشترط فی الموقوف عدم الانقطاع فهو

اي الموقوف **ليس بحجة** في احكام الشرع **على الاصح** وقيل حجة **ولا بد**
ههنا من التفصيل فان كثيرا من ابناء عصرنا قد استندوا بهذه العبارة المجملة
فضلوا واضلوا كثيرا عن سواء السبيل **فاعلم** ان قول الصحابي لا يخلو اما ان يكون فيما لا مجال فيه
بالرأي اي لا يكون فيه للاجتهاد والاستنباط ولا يدرك بالرأي والاجتهاد واما ان يكون فيما للرأي فيه مجال
فان كان الاول فاتفق المحدثون وغيرهم على انه مرفوع حكما وانه حجة كالمرفوع وقيده بعضهم بان يكون
قول صحابي لا يأخذ عن الاسرائيليات واطلقه بعضهم وان كان الثاني فهو الذي وقع الخلاف في كونه
حجة **ولنذكر** ههنا قدرا من عبارات اجلة الفقهاء والمحدثين تنبيها للقاصرين وتنشيطا للماهرين
قال العراقي في الفيته ۔ وما اتى عن صاحب بحيث لا * يقال رأيا حكمه
الرفع على * ما قال في المحصول نحو من اتى * فالحاكم الرفع لهذا اثبتا * و
قال العراقي في شرح الالفية اي وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال
من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول فقال
اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به
كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر
سندها عن رسول الله قال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله
المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل
ابن عبد البر في كتابه عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع
ذلك الكتاب ما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة
في صلوة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند
جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الرأي وكثيرا ما يشنع ابن حزم
في المحلى على القائلين بهذا فيقول عهدناهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأ

ولا نكير وجه؛ لانه وان كان مثله لا يقال من جهة الرأي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب فقد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الاحبار ورووا عنه منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج انتهى كلام العراقي وفي فتح الباقي شرح الفية العراقي لزكريا الانصاري في ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه حيث لا يقال رأيا اي من قبل الرأي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهر حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي من اهل الكتاب تحسينا للظن. انتهى كلامه وفي فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابي هريرة وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم انه مسند وادخل في كتابه التقصي لما في الموطا من المرفوع احاديث ذكرها ما في الموطا مواقيت منها حديث سهل بن ابي حثمة وقال ابو عمر والداني قد يحكي الصحابي قولا يوقفه على نفسه فيخرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا بتوقيف كحديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون من جملة المسند وقال ابن العربي في القبس اذا قال الصحابي قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومذهب مالك وابي حنيفة انه كالمسند انتهى اي كلام ابي بكر بن العربي وهو الظاهر من احتجاج الشافعي في الجديد بقول عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه والا فقد نص على ان قول الصحابي ليس بحجة ومن امثلة ذلك ايضا قول ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن قد

مع شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال الحالة الاثر على ما ظهر من القواعد قال شيخنا لكن الاول
يعني الحكم بالرفع اظهر انتهى ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة حدث كعب الاحبار بحديث
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت فقال كعب أانت سمعت النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة أفأقرأ
التورية اخرجه البخاري في بدء الخلق من صحيحه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن يأخذ
عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد
فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع بصدوره
عمن لم يأخذ عن اهل الكتاب وقد صرح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي بانه
الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات
كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة اهل الكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور
المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا
عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال
ولم يتعرض لتجويزه السابق لكون الاظهر كما قال خلافه وسبقه شيخ الشارح لهذا
التقييد فانه بعد ان نقل ان كثيرا ما تشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بالرفع قال ملخصه
ولا انكار له وجه فانه وان كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل ان يكون ذلك الصحابي سمعه من
اهل الكتاب ككعب الاحبار قلت في ذلك نظر فانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ
عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الاحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها
مستندا لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو
بن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازا عن الصحيفة اليرموكية وقال كعب
الاحبار حين سأل ابا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك قال مكرمين ما صدقتني

التورلة لان نبیا اذا کان رجل حکیم فی قوم الا بغوا علیه وحسدوه لا تکونه فی مقام تعیین الشریعة المحمدیة کما قیل به فی امرنا ونهینا وکنا نفعل ونحو ذلک فیما تا من ذلک تخصص صاو قد منع عمر کعباً من التحدیث بذلک قائلا لتترکنه او لالحقنک بارض القردة واصرح منه منع ابن عباس بقوله لو وافق کتابنا وقال انه لا حاجة لنا بذلک وکذا النہی عن مثله ابن مسعود وغیره من الصحابة بل امتنعت عائشة من قبول هدیة رجل معللة المنع بکونه ینعت الکتب الاول وکلاینا فیه حدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج لانه خاص بما وقع فیهم من الحوادث والاخبار الحکیة فیہم لما فیه من العبرة والعظة بدلیل قوله تلوه فی روایة فانه کانت فیهم اعاجیب انتہی کلام السخاوی و بمثله صرح به جمع کثیر من المحدثین علی ما نقل اقوالهم الجلال السیوطی فی رسالته طلوع الثریا باظهار ما کان خفیا وغیره فی غیره **وفی** شرح نخبة الفکر للحافظ ابن حجر مثال المرفوع حکما ما یقوله الصحابی الذی لم یاخذ عن الاسرائیلیات مما لا مجال للاجتهاد فیه ولا تعلق له ببیان لغة او شرح غریب کالاخبار عن الامور الماضیة من بدء الخلق واخبار الانبیاء او الآتیة کالملاحم و الفتن واحوال یوم القیامة وکذا الاخبار عما یحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حکما ان یفعل الصحابی ما لا مجال للاجتهاد فیه فیدل ذلک علی ان الفعل عنده عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انتہی **وفی** تدریب الراوی من المرفوع ایضا ما جاء عن الصحابی ومثله لا یقال من قبل الرای ولا مجال للاجتهاد فیه جزم به الرازی فی المحصول وغیر واحد من ائمة الحدیث وقال شیخ الاسلام من ذلک حکمه علی فعل من الافعال بانه طاعة الله ورسوله او معصیة وبه جزم

الزركشي في مختصره واما البلقيني فقال الاقوى انه ليس بمرفوع وسبقه الى ذلك
ابو القاسم ونقله ابن عبد البر ورده عليه انتهى **وفي** خلاصة الطيبي الموقوف ليس
بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة انتهى **وفي** اتمام
الدراية لقراء النقاية للسيوطي ليس قول صحابي حجة على غيره على الجديد والقديم
نعم لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى **وفي** شرح الدر
على من اظهر معتز نقوله في الحنا وعوارف لابن حجر المكي على ان الصحيح ان الصحابي اذا قال
قولا وانتشر عنه ولم يخالف فيه كان حجة لا فرق في ذلك بين منطوقه ومفهومه
انتهى **وفي** تحرير الاصول لابن الهمام الحق الرازي من الحنفية والبردعي وفخر الاسلام
واتباعه قول الصحابي في ما يمكن فيه الراي بالسنة فيجب تقليده ونفاه الكرخي و
جماعة والشافعي انتهى **وفي** شرحه لبحر العلوم اللكنوي انما الخلاف بين مشائخنا
في اقوال الصحابة فيما يدرك بالراي والقياس فالكرخي منا يمنع الحجية والرازي
والبردعي وفخر الاسلام وشمس الائمة على الحجية واليه ميل المصنف وعليه الشافعي
في قوله القديم وروي عن مالك واحمد في رواية واما الشافعي في قوله الجديد
فلا يرى قول الصحابي حجة اصلا وانكار الحجية فيما لا يدرك انكار الواضحات الضرورية
لا يعبا به انتهى **وفي** فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام قول الصحابي حجة
عندنا ما لم ينفه شيء من السنة انتهى **وفي** فتاوى تلميذه قاسم بن قطلوبغا
المصري قول الصحابي حجة عندنا والتابعي الذي زاحم الصحابة في الفتوى حجة
عندنا انتهى **وفي** شرح مختصر المنار لقاسم تقليد الصحابي وهو اتباعه في قوله
وفعله معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل واجب يترك به القياس في غير ما
ثبت الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل اصحابي مثل
النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد الرحمن حديث

ابن عمر وتكلم فى معناه من حديث انس وفي اسانيده مقال لكن يشد بعضه بعضا ولقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث حذيفة وصححه ابن حبان وللترمذى مثله من حديث ابن مسعود ولان اكثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرايهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص وعند الكرخى يجب فيما لا يدرك بالقياس انتهى وفى مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول يجب على غير الصحابى تقليده وهو عبارة عن اتباع الغير بقول او فعل معتقدا للحقية من غير تامل فى الدليل ثم ان مذهب الصحابى اماما كان او حاكما او مفتيا ليس بحجة على صحابى آخر وحجة على آخر فيما اشاع بين الاصحاب وسلموه لا فيما اختلفوا فيه فانه ليس بحجة على غيره بل تجوز مخالفته واختلف فى المجهول وهو ما لم يعلم فيه اتفاقهم واختلافهم لا يجب وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك بالقياس انتهى وفى شرح المنار لابن ملك تقليد الصحابى واجب يترك به القياس لاحتمال السماع من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل الظاهر من حاله انه يفتى بالخبر فكان قوله مقدما ولئن سلمنا ان قوله صادر عن الراى فراى الصحابى اقوى وقال الكرخى لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس انتهى وفى كشف الاسرار شرح اصول البزدوى والتحقيق شرح المنتخب الحسامى اصحاب الشافعى يقولون السنة ما واظب عليه الرسول فاما النفل الذى واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهى على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يرون افعالهم ايضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فتكون افعالهم سنة انتهى وفى التبيان شرح المنتخب الحسامى لا يختص مطلق السنة بسنة الرسول خلافا للشافعى وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاتب على تركها لانه لا يخلو اما ان يكون طريقة الرسول او طريقة

الصحابة وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها انتهى وفي
جـ المنان في تائيد مذهب النعمان قال ابن المبارك قال ابو حنيفة ما جاء عن
رسول الله فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة فلا نتركه فهذا نص صريح منه
على انه يقلد الصحابة واما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي فلعله
ثبت عنده معارضة قول آخر انتهى ومثله في كثير من كتب جمهور الحنفية
والشافعية والحنبلية والمالكية وفي كتب مهرة الاحاديث النبوية ولولا
خوف الاطالة لسردت منها ما يبلغ اجزاء متعددة وانما اكثرت من النقل
في هذا المقام ابطالا لزعم العوام كالانعام والخواص كالعوام ان قول الصحابي
وفعله ليس بحجة مطلقا واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه
في ذكر عدم الحجية مجملا **وقد** تلخص مما ذكرنا ان قول صحابي وعمله ليس بحجة
على غيره من الصحابة واما على غير الصحابة فهو حجة اتفاقا اذا سلم عن نكير من
الصحابة لاندراجه في حكم الاجماع الصريحي او السكوتي وما اختلف فيه بينهم
فمن قال فيما لا يدرك بالقياس قولا فهو حجة اتفاقا بين الحنفية والشافعية
وغيرهم من سائر اصحاب المذاهب المشهورة وكذا بين المحدثين النقاد
ولا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم وغيره من شعراء الاجتهاد الا ان منهم من
قيد ذلك بكون الصحابي بحيث لا ياخذ عن الاسرائيليات كابن عباس
وابن مسعود وابي هريرة وعمر وابي الدرداء وغيرهم ومنهم من اطلق ذلك بحيث
يشمل كلهم وقول الصحابي فيما للرأي فيه مدخل اختلفت الحنفية فيما بينهم
وكذا الشافعية في حجيته واتفقوا على انه ليس بحجة اذا نفته شيء من السنة المرفوعة
فقد حصحص لك من هذا التفصيل الاجمالي ان قول المصنف ههنا ان
الموقوف ليس بحجة مشتمل على اهمال واخلال والى الله المشتكى من صنيع اضلا

ن يستندون بمثل هذه العبارات المهملة ولا يلاحظون تصريحات المحدثين
ول من الحنفية والشافعية وغيرهم من محققي المذاهب المأثورة فهم يحسبون
انهم يحسنون وسيبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فذرهم في طغيانهم يعمهون
صم بكم عمي فهم لا يرجعون **واعلم** انه على تقدير صحة الموقوف ان وقع التعارض
بين الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقديم للمرفوع وان كان الموقوف
مما هو مرفوع حكما فانه لا شبهة في ان المرفوع حكما ادون رتبة من المرفوع حقيقة فضلا
عما ليس مرفوعا حكما كالموقوف فيما يعقل اجتهادا ومن المعلوم ان كل احد وان كان صحابيا
يؤخذ من قوله ويرد الا قول صاحب الشرع الذي ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى **وقد يستعمل** اي الموقوف وهذا بيان لفائدة قوله سابقا مطلقا **في غير
الصحابي** اي في غير قول الصحابي وفعله وتقريره من التابعين وتبعهم ومن بعدهم
نحو وقفه معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بعدها راء مهملة هو
احد الرواة الثقات **على همام** هو بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى احد الاثبات
ووقفه مالك ابن انس الاصبحي المدني مؤلف الموطا احد الائمة الاربعة
الذين دار مدار القبول عليهم وتطابق الناس على تقليدهم واتباعهم عامهم وخاصهم
وهذا من فضل الله عليهم لا يبطله مكر ماكر يريد اطفاء نورهم **على نافع** هو مولى
عبد الله بن عمر وتلميذه الخاص **وقول صحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم** او كنا نقول ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حي ونحو ذلك **مرفوع** وان كان ظاهره الوقف **لان الظاهر الاطلاع والتقرير**
يعني الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره وقد مر منا تفصيل هذا
البحث وما يشبهه في بحث المرفوع **وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير**
القرع بالفتح بالفارسية كوفتن والاظافير جمع ظفر بالضم بالفارسية ناخن في المغني

ان ابواب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حضر واحد الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل فلا يمشي عليهم
يقرعون بابه بالاظافير ولو سائر ذلك ادبا منهم ... من سوء الادب الذي نهاهم الله عنه في القرآن في غير
موضع فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الآية في سورة النور
وقال في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال
ايضا فيها ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وهذا الحديث اخرجه البخاري في
الادب المفرد وفي تاريخه والبزار في مسنده والخطيب في جامعه عن انس والبيهقي
في المدخل عن المغيرة بن شعبة وكذا الحاكم في علوم الحديث وابو نعيم في مستخرجه
على علوم الحديث ولفظ بعض الروايات كان باب رسول الله يقرع بالاظافير وفي
بعضها كانت ابواب النبي تقرع بالاظافير مرفوع في المعنى وجعله الحاكم غير
مرفوع فقال في علوم الحديث بعد ما اسنده هذا حديث يتوهمه من ليس من اهل
الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه وليس بمسند فانه
موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم
انتهى وكذا الخطيب في جامعه حيث ذكر هذا الحديث من امثلة الموقوف الخفي
وقال قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على صحابي
حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انتهى وقد تعقب ابن الصلاح الحاكم
وجعله مرفوعا معنى وتبعه من جاء بعده ممن سلك مسلكه ووجه ذلك ان له
جهتين جهة الفعل وهو صادر عن الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير بل هو
اولى باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريره فيكون مرفوعا كقول الصحابة
كنا نفعله في زمن رسول الله ونحوه على ما مر ثم هذا اذا حمل القرع في الحديث

على الفرع في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وان حمل على الفرع بعد وفاته لاستمرارهم
على مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم اذ حرمته ميتا كحرمته حيا فح لا يكون الحديث
الا من قبيل الموقوف ولا ينهض كونه مرفوعا **او تفسير الصحابي** اى ما فسر به
صحابي كلام الله قال السيوطي في الاتقان في علوم القرآن التفسير تفعيل من الفسر وهو
البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ
من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض انتهى **موقوف ليس من نوع**
الحقيقة ولا حكما وذلك لان من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة
ومنه ما يتعلق بحكم شرعي يكون مدخلا للرأي فلا يمكن ان يحكم على مثل هذا بالرفع
واما قول الحاكم في المستدرك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له
حكم المرفوع انتهى فمحمول على تفسير يتضمن بيان ما لا مجال للرأي فيه ولا يعلم
الا بالسماع **وما كان** اى من تفسير الصحابي **من قبيل سبب النزول** اى
متضمنا لبيان سبب نزول آية وواقعة نزلت فيها **كقول جابر** بن عبد الله الانصاري
كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا كما اخرجه
وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابو نعيم في
الحلية وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عنه كانت اليهود تقول
اذا اتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال ابن عباس ان ابن عمر والله يغفر له اوهم
انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم
اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من
فعلهم فكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك على
استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا وذلك من فعلهم

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني ففشى امرهما فبلغ ذلك رسول الله فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يقول مقبلات ومدبرات بعد ان يكون في الفرج اخرجه ابن راهويه والدارمي في سننه وابوداؤد وابن جرير وابن المنذر والطبراني و البيهقي والحاكم وصححه وفي الباب اخبار كثيرة مبسوطة في مواضعها و لئن فسح الله في عمري ووفق لي باسباب خيري لأؤلف رسالة انفع اذكر فيها جميع ما يتعلق بتفسير هذه الآية ان شاء الله تعالى **ونحوه** اى مثل هذا من التفسيرات المتضمنة لبيان ما لا مجال للرأى فيه **مرفوع** بناء على ما مر ان قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأى **محمول** على السماع ومن قيد الصحابي في تلك المسألة بمن لا يأخذ عن اهل الكتاب وكذلك قيده في هذه المسألة ايضاً ومن اطلق هناك اطلق ههنا ايضاً **ثم** الحكم بالرفع انما هو بحسب الظاهر والا فقد يمكن كون بيان الصحابي سبب النزول مبنياً على ظاهر الحال من غير احتياج الى ان يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا سمع من الكفار او غيرهم كلاماً فانزل الله بعد ذلك ما يرد عليهم فالظاهر انه نزل ذلك للرد عليهم فيحكم بكونه قولهم سبباً للنزول وكثيراً ما يقول الصحابة فيما احسب ولا يجزم بكونه سبباً للنزول كما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً من الانصار في شراج الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله الحديث قال الزبير فما احسب هذه الآيات الا نزلت في ذلك

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **وليعلم** ان سبب النزول عبارة
عما نزلت الآية ايام وقوعه ليخرج منه ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من ان
سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء كذكر
قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك بل هو من باب الاخبار عن
الوقائع الماضية كذا حققه السيوطي في الاتقان **وذكر** بدر الدين الزركشي
في كتابه البرهان في علوم القرآن قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم
اذا قال نزلت هذه الآية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان
هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من
جنس النقل لما وقع انتهى **وقال** ابن تيمية في بعض تصانيفه قولهم نزلت الآية
في كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة ان ذلك داخل في الآية وان لم يكن
السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصحابي نزلت
الآية في كذا هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله او يجري
مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله
فيه واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره بخلاف ما اذا ذكر سببا
نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند انتهى **المقطوع**

ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم
اي غير مضاف الى الصحابة ولا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وقد**
اكثر من اخراج آثار الصحابة ومقاطيع التابعين ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق
في مصنفه وابن ابي حاتم وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم والطحاوي في شرح
معاني الآثار ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار وكتاب الحجج وابو يوسف في كتاب
الخراج واما قول التابعي من السنة كذا ونحوه فقد ذكرنا تفصيله في بحث

المرفوع وليس بحجة وكذا روي عن ابي حنيفة انه قال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال قال ابن نجيم المصري صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فتح الغفار شرح المنار اما التابعي ففي تقليده خلاف عندنا وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه لا يصح تقليده لانه دون الصحابي لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابي انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم في الرأي ببركة الصحابة ومشاهدة احوال التنزيل وذلك مفقود في حق التابعي وان زاحمهم في الفتوى وقال شمس الائمة لا خلاف في ان قول التابعي ليس بحجة يترك به القياس فقد روي عن ابي حنيفة انه نفى بخلافه وانما الخلاف في ان قول هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به وكان شمس الائمة لم يعتبر رواية النوادر وفخر الاسلام اعتبرها وتبعه المصنف فقال فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح والحسن وسعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة كان مثله عند البعض وهو الصحيح ولم يصرح فخر الاسلام بتصحيحه وانما اخر دليل هذا القول فقال في التقرير الظاهر انه اختارها لتاخيرها في البيان انتهى **المرسل** قد اختلف في تفسيره على اقوال حكاها السخاوي في شرح الالفية وغيره **وهو** على صيغة المجهول من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كما في قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا فلا تعجل عليهم ومنه يقال ناقة مرسلة سمي به لان راويه بطلقه ولا يقيده براو معروف وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها ايضا **الاول** ان المرسل ما انقطع اسناده بان يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه كذا فسره الخطيب في الكفاية وعلى هذا

یدخل فیہ المعضل والمعلق والمنقطع وذکر النووی فی شرح صحیح مسلم ان ھذا المعنی
للمرسل ھو الذی ذھب الیہ الفقہاء والاصولیون والخطیب وجمع من المحدثین ومن
ثم اطلق ابو نعیم فی مستخرجہ علی التعلیق مرسلا واطلق المرسل علی المنقطع ابو زرعۃ
الرازی وابو حاتم والدارقطنی والبیہقی ثم اطلق المرسل علیہ فی بعض المواضع البخاری
ایضا حیث حکم علی حدیث ابراھیم النخعی عن ابی سعید الخدری بانہ مرسل وکذا
صرح ھو وابو داؤد فی حدیث لعون بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن مسعود
بانہ مرسل لکونہ لم یدرک ابن مسعود وصرح الترمذی فی حدیث لابن سیرین
عن حکیم بن حزام انہ مرسل لکونہ رواہ ابن سیرین عن یوسف بن ماھک
عن حکیم وھذا الاصطلاح ھو الذی مشی علیہ ابو داؤد فی کتاب المراسیل
الثانی ان المرسل ھو قول غیر الصحابی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قالہ ابن الحاجب فعلی ھذا یشمل المرسل قول کل من قال قال رسول اللہ وان کان
ھذہ الاعصار سواء قصد برادہ باسنادہ اولم یقصدہ وبہ صرح بعض الحنفیۃ
وھو قول لا یعبأ بہ **وقد** تذکرت فی ھذا الوقت مکالمۃ جرت بینی وبین
بعض المستفیدین منی وھی انہ قد جری فی اثناء تدریسی یوما قبل ھذہ
الایام من نحو ثمان سنین کلام فی الاحادیث المذکورۃ فی الھدایۃ وغیرہا من
کتب الفقہ من غیر اسناد فقلت تلک الاخبار لا یعتبر بہا ما لم یعلم سندھا ومخرجہا
فان کثیرا من ارباب الفقاھۃ یتساھلون فی الروایۃ فیوردون فی کتبھم احادیث
منکرۃ وضعیفۃ وموضوعۃ من غیر تنقیح وتوضیح ولذا اخرج احادیث الھدایۃ
الحافظ الزیلعی والحافظ ابن حجر والفا ایضا تخریجا لاحادیث الکشاف والف
قاسم بن قطلوبغا تخریج احادیث الاختیار شرح المختار فجزی اللہ عنھم خیر
الجزاء حیث میزوا بین الصحیح وبین الضعیف وبین الحسن وبین السخیف

بين الموضوع وبين غير الموضوع وقد الف الحافظ العراقي تخريجا لاحاديث احياء العلوم
فنبه على ما فيه من الموضوعات والواهيات فقال بعض حاضري الدرس هذه
الاخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسلة والمرسل مقبول عند الحنفية
فقلت المرسل انما هو اذا ارسل التابعي وترك الواسطة فقال لا وجه لهذا التخصيص
فقد صرح اصحابنا بان مراسيل من بعد التابعين ايضا مقبولة اذا كان المرسلون
ثقات فقلت المرسل انما هو ما ارسله راوي الحديث وترك الواسطة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مجرد قول كل من قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم والا لزم ان يكون قول العوام والسوقية قال رسول الله كذا مرسلا
والوجه فيه ان الارسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الاسناد ويتصف الراوي
به بواسطته فحيث لا اسناد فلا ارسال ولا انقطاع ولا اتصال وانما هو مجرد نقل
اعتمادا على الغير ومن المعلوم ان صاحب الهداية وغيره من اكابر الفقهاء ومؤلف
احياء العلوم وغيره من اجلة العرفاء ليسوا من المحدثين ولا من المخرجين وان كانوا
في الفقه والتصوف وغيرهما من المكملين فان الله خلق عباده على صنوف متفرقة
ووهب العلماء امة حبيبه كمالات متشتتة ولم يجعل احدا منهم جامعا لجميع
الكمالات بل هو وصف اختص به من بين الموجودات فيجب علينا ان ننزل الناس
منازلهم ونوفيهم حظهم فلا نقبل قول كامل في فن ناقص في فن آخر الا في
ما كمل فيه ونتوقف في قبول قوله في غيره فصاحب البيت ادرى بما فيه ولا علم
له بما ليس فيه فالاحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة بل
منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة فان اصحاب هذه الكتب ان لم يذكروا ما
يدل على الحكاية والنقل لكن لا يخفى على اهل الفضل ان وصول الاحاديث النبوية
اليهم انما هو بوسائط كثيرة وبينهم وبينه صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها

اعنى المطايا الكبيرة ومن المعلوم قطعا ان اصحاب هذه الكتب لم يكونوا من مهرة
رواة الحديث ونقاده ولم يكن قصدهم تنقيح اسانيد الحديث وروايته فنعلم بالضرورة
انهم ذكروا ما ذكروا اعتمادا على من قبلهم وانقيادا لسلفهم ولم يزل هذا الانتظام
فى كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفا عن سلف حتى انجر ذلك الى ادراج ما لا
اصل له وادى ذلك الى التلف نعم ذكر المستفيد قائلا نحن نصطلح على ان
المرسل عبارة عن قول غير الصحابى قال رسول الله كما صرح به بعض الحنفية والمالكية
ولا مناقشة فى الاصطلاح فقلت هب لا مناقشة فى الاصطلاح لكن تغيير اصطلاح
قديم من غير ضرورة داعية اليه قابل للمناقشة باتفاق ارباب الاصطلاح وهذا
المعنى للمرسل لم يوجد من المتقدمين من اصحاب المذاهب الاربعة فلا عبرة فيه
لقول الطائفة المتاخرة على انا لو سلم هذا الاصطلاح سلم كونه من اقوال الاصطلاح فلا يفيد فيما نحن فيه
لان المرسل الذى صرح اصحابنا بقبوله هو بمعنى آخر لا بهذا المعنى تدل عليه دلائلهم
التى ذكروها فى كتبهم الاصولية لقبول المراسيل كما لا يخفى على كل فاضل جليل
فعند ذلك سكت المنازع المستفيد ولم يعد الى التكلم بما توهمه لعدم مهارته
فى الفن القديم والجديد

القول الثالث

انه مرفوع التابعى الكبير واحترز
به عن التابعى الصغير فان مرفوعه يسمى منقطعا لا مرسلا والفرق بينهما ان
التابعى الذى لقى جمعا كثيرا من الصحابة وروى عنهم فهو تابعى كبير ومن صح له
لقاء بعضهم وقلت روايته عنهم فهو تابعى صغير ويدخل فيه من رأى بعض الصحابة
مرة او مرتين ولم تتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه ومن هذا
القسم الامام ابو حنيفة كما صرح به ابن سعد والحافظ ابن حجر فى جواب سوال سئل
عنه والسيوطى والقسطلانى وغيرهم

القول الرابع

انه مرفوع التابعى صغيرا
كان او كبيرا وهو المشهور بين ائمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر فى مقدمة التمهيد

وغيرهما وانتقدهم جمع من الفقهاء والاصوليين وقد يعبر عن هذا القول باسقاط
الصحابي ولا يخلو عن شيء لان سماع التابعي المرسل عن الصحابي ليس بمتعين فانه يجوز ان يكون سمعه من تابعي
آخر وهو عن تابعي آخر وهكذا وقيده بعضهم باتصال سنده الى التابعي ليس بشيء فان نوع التابعي
موصل اتصل سنده اليه وانقطع كذا قيده بعضهم بالروايات اتصاله من جهة اخرى وهو فيما نصيبه تعريف لابد
من تقييد ذكره الحافظ ابن حجر وهو ان يكون سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج عنه
مرفوع من لقي في حال كفره مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه شيئا ثم اسلم بعد
وفاته وحدث بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه
بالاتصال لا الارسال وعلى هذا القول في تعريف المرسل مشى عليه ابن الصلاح
وغيره وتبعه من لخص كلامه ومنهم المصنف فقال **قول التابعي قال رسول الله
كذا او فعل كذا** مشيرا باطلاق التابعي الى شموله للكبير والصغير وبتعميمه
الى ان المرسل ليس بخاص بالحديث القولي بل يعمه والفعلي وكذا يشمل التقريري
ايضا واحترز بذكر التابعي عن مرسل الصحابي وعن مرفوع من دون التابعي
فان الثاني يسمونه معضلا والاول لا يطلقون عليه المرسل مطلقا بل مقيدا
وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يسمع
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير اذا
ثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة كحديث ابي هريرة مرفوعا من اصبح
جنبا فلا صوم له حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تعقب
عليه قال لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر كذا اخرجه مالك في الموطأ وبين
المخبر في رواية البخاري انه الفضل بن عباس وفي رواية النسائي انه اسامة بن زيد
وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا ويحتج به بلا شبهة لان غالب
روايات الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابة وروايتهم

عن التابعین نادر جدا ولا یضر الجهل بالصحابی فان الصحابة کلهم عدول وقد نقل عن الشافعی انه ذهب الی عدم الاحتجاج بمراسیل الصحابة ایضا وهو خلاف المشهور من مذهبه نعم یستثنی منه مراسیل الصحابة الذین ادرکوا النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم غیر ممیزین کعبید الله بن عدی بن الخیار فان اباه قتل ببدر کافرا واسلم هو یوم الفتح وکمحمد بن ابی بکر الصدیق فانه ولد فی حجة الوداع فان امثال هؤلاء رووا عن التابعین کثیرا فقوی احتمال کون الساقط غیر صحابی وجاء احتمال کونه غیر ثقة کذا ذکره السخاوی وذکر ایضا ان اعلی المراسیل ما ارسله الصحابی الذی ثبت سماعه ثم مرسل صحابی له رؤیة فقط ثم مرسل المخضرم ثم مرسل التابعی الکبیر المتقن کسعید بن المسیب ویلیه من کان یتحری فی شیوخه کالشعبی ومجاهد ودونها مراسیل من کان یاخذ عن کل احد کالحسن البصری ودونها مراسیل صغار التابعین کقتادة والزهری وحمید الطویل وهو المعروف فی الفقه واصوله یعنی المرسل بهذا المعنی هو المستعمل بین الفقهاء والاصولیین عند الاطلاق وفیه ای فی تعریف المرسل علی ما ذکرنا او فی کونه حجة علی ما یاتی خلاف بین الائمة واتباعهم وللشافعی تفصیل ای فی قبول المرسل وعدمه مذکور فی اصول الفقه وهو علی ما فصله النووی وابن الصلاح وشارح الفیة العراقی انه لا یحتج بالمراسیل عنده الا بشروط احدها ان یکون المرسل ممن یروی عن الثقات ابدا ولا یخلط روایته وثانیها ان یکون بحیث اذا شارک اهل الحفظ فی احادیثهم وافقهم ولم یخالفهم الا بنقص لفظ لا یختل به المعنی وثالثها ان یکون من کبار التابعین وهذا الشرط وان کان منصوصا فی کلام الشافعی لکن عامة اصحابه لم یاخذوا به بل اطلقوا القول بقبول مراسیل التابعین اذا وجدت فیها الشروط الباقیة ورابعها

ان یعتضد ذلك الحدیث المرسل بمسند یجیء من وجه آخر صحیح او حسن او ضعیف
او بمرسل آخر لكن بشرط ان یكون ذلك المرسل مخرجه من لیس یروی عن شیوخ
راوی المرسل الاول لیغلب علی الظن عدم اتحادهما وكذا اذا اعتضد بقول بعض
الصحابة او فتوی عوام اهل العلم فاذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة وكذا
نص الشافعی علی قبول مراسیل سعید بن المسیب لانها وجدت مسانید من
جهة اخری ومن الشافعیة من خص هذا الحكم بمراسیله وقالوا مراسیل
التابعین لیست بحجة عندنا الا مراسیل ابن المسیب والاصح انه لا اختصاص
للقبول بمراسیله بل كل مرسل وجدت فیه الشروط فهو محتج به عند الشافعی
وعبارته فی هذه المسألة هكذا والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من التابعین فحدث حدیثا منقطعا
عن النبی صلی الله علیه وسلم اعتبر علیه بامور منها ان ینظر الی ما ارسل من الحدیث
فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الی رسول الله بمثل معنی ما روی كانت
هذه دلالة علی صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حدیث لم یشركه
فیه من یسنده قبل ما ینفرد به من ذلك ویعتبر علیه بان ینظر هل یوافقه مرسل
غیره ممن قبل العلم من غیر رجاله الذین قبل منهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوی لمرسله وهی اضعف من الاولی وان لم یوجد ذلك نظر الی بعض ما یروی
عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قولا له فان وجد ما یوافق ما روی عن
رسول الله كانت هذه دلالة علی انه لم یاخذ مرسله الا عن اصل یصح ان شاء الله
وكذلك ان وجد عوام اهل العلم یفتون بمثل ما روی ثم یعتبر علیه بان یكون
اذا سمی من روی عنه لم یسم مجهولا ولا مرغوبا عن الروایة عنه فیستدل بذلك
علی صحته فیما یروی عنه ویكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم یخالفه فان خالفه

ووجدت حديثه انتقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل
بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به
ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه سمي
اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث لو
لم نقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله اذا قال برايه لو يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية
اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع بعض اصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا
فيمن وافقه بعض الفقهاء واما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله فلا اعلم
منهم احدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر
انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه انتهى كلام
الشافعي كذا اخرجه عنه البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع
عن الشافعي ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق احمد بن موسى
الجوهري ومحمد بن احمد الطائفي عن الربيع عنه **ثم** حجة من ذهب الى ان المرسل
لا يحتج به الجهل بالساقط في الاسناد فيحتمل ان يكون الساقط تابعيا لعدم تقييد
التابعين بالرواية عن الصحابة فقط لا سيما اصاغر التابعين ثم يحتمل ان يكون
ضعيفا لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون
روى عن تابعي آخر ان يكون هو ضعيفا وهكذا يجري الاحتمال العقلي الى ما لا نهاية
له واكثر ما وجد فيه رواية التابعين بعضهم عن بعض هو ما بلغ الى ستة او سبعة
وممن ذهب الى هذا المذهب احمد بن حنبل وحكاه الحاكم عن مالك لكنه
حكاية شاذة فان مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا وقال مسلم في مقدمة صحيحه

او المرسل من الروایات فی اصلی قولنا وقول اهل العلم بالاخبار لیس بحجة انتهی وقال
ابوداؤد فی رسالته واما المراسیل فقد کان اکثر العلماء یحتجون بها فیما مضی مثل
سفیان الثوری ومالك والاوزاعی حتی جاء الشافعی فتکلم فی ذلك وتابعه علیه
احمد وغیره انتهی ومشی علی هذا المسلك جمهور المحدثین کما حکاه ابن عبد البر
وحکی ذلك عمن قبل الشافعی ایضا کابن مهدی ویحیی القطان **وذهب**
ابوحنیفة ومالك ومن تبعهما جمع من المحدثین الی قبول المرسل والاحتجاج به وهو
روایة عن احمد وحکاه النووی فی شرح المهذب عن کثیر من الفقهاء بل
اکثرهم ونسبه الغزالی الی الجمهور بل ادعی ابن جریر الطبری وابن الحاجب اجماع
التابعین علی قبوله والاحتجاج به وورد علیهما بانه قد نقل عدم الاحتجاج به عن بعض
التابعین کسعید بن المسیب وابن سیرین والزهری فاین الاجماع نعم لو قیل
باتفاق جمهور التابعین علی الاحتجاج کان صحیحا ویشترط عند محققی هذا
المذهب کون المرسل من اهل القرون الثلاثة التی شهد رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم بخیریتها وانتشار الکذب بعدها وکون المرسل ثقة وکونه متحرزا
لا یرسل الا عن الثقات فان لم یکن فی نفسه ثقة او لم یکن محتاطا فی روایته
فمرسله غیر مقبول بالاتفاق ومن حکم من اصحاب هذا المذهب بقبول المرسل
مطلقا من غیر قید فقد توسع توسعا غیر مرضی وجاوز عن الحد کما بالغ مبالغة
غیر مرضیة وجاوز الحد من قال من اصحاب هذا المسلك بکون المرسل اقوی
من المسند بناء علی ان من اسند وذکر اسامی جمیع الرواة نقل حال
علم اسناده الی غیره ومن ارسل مع علمه ودینه وثاقته فقد قطع
بصحته ویقابلهما من الطرف الآخر من قال بعدم قبول مراسیل الصحابة ایضا
وهو شذوذ واه لا یقبل الا واه **وقد** تلخص الك من هذا التفصیل ان فی باب

الاحتجاج بالمراسيل ستة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها
يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلثة ولم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله
اهل القرون الثلثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا بمرسل
غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة
دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار
التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة
دون غيرهم مطلقا ثم منهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر
ندبي لا وجوبي فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن في الباب حديث سوى المرسل
قبلناه لا سيما اذا كان دالا على محظورية شيء فهذا قول حادي عشر **ولا يخفى**
على الفطن المتوقد ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل
ثقات التابعين اذا علم تحريهم في رواياتهم ومراسيل الصحابة واحوطها ما نص عليه
الشافعي على ما ذكره فاحفظ هذا كله **المنقطع ما لم يتصل اسناده باي**
وجه كان سواء كان المتروك واحدا او اكثر اثنين فصاعدا وسواء كان السقط
في موضع واحد او اكثر فيشمل المعضل ايضا والمرسل الذي مر ذكره **سواء كان**
ترك ذكر الراوي من اول الاسناد كما في المعلق **او وسطه او آخره** كما في
المرسل **الا ان الغالب استعماله** اي المنقطع **فيمن دون التابعي عن**
الصحابي يعني ما رواه الا احد من اتباع التابعين ومن بعدهم عن الصحابي بدون
التابعي **كمالك عن ابن عمر** هذا صريح في ان مالك بن انس ليس بتابعي فانه
لم يتيسر له لقاء احد من الصحابة ومنهم من قال انه تابعي وهو قول لا يعبأ به
كما ان القول بعدم تابعية ابي حنيفة لا يعبأ به والصحيح انه تابعي رأى انس بن مالك
الصحابي اخرجه ابن سعد بسند جيد فقد امتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

كسفيان الثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والاوزاعي بالشام وغيرهم من مجتهدي
عصره وكان الاولى ان تقيد المنقطع بسقوط راوواحد فانه ذكر العراقي والسخاوي
والحافظ ابن حجر وغيرهم انهم اختلفوا في تفسيره ومواقع استعماله فاستعمل اكثرهم
فيما ابهم فيه الراوي ايضا كعن رجل وكلام الخطيب يقتضي انه ما لم يتصل سنده
باي وجه كان وهو اقرب بالمعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال واكثر ما علم
استعماله عند الفقهاء والمحدثين هو ما اسقط فيه راوواحد فقط غير الصحابي وهو
بهذا المعنى مقابل للمرسل والمعضل فان المرسل يسقط فيه الصحابي والساقط في المعضل
اثنان فصاعدا ولا يختص المنقطع بهذا المعنى بما اذا كان السقوط من موضع واحد بل
لو سقط في موضعين فاكثر في السند فهو منقطع ايضا لشرط ان لا يزيد الساقط في
موضع على راوواحد ولا يختص ايضا بالمرفوع بل يعم المرفوع والموقوف وقد يقال
على ما اسقط فيه راوواحد في وسطه وهو بهذا المعنى يقابل المرسل والمعلق وقيل
المنقطع ما روى عن تابعي او من دونه قولا او فعلا وهذا غريب ضعيف فان المعروف
ان ذلك مقطوع لا منقطع كذا قال النووي في التقريب ثم ان الانقطاع قد يكون
ظاهرا كما اذا علم عدم لقاء الراوي لشيخه او عدم اتحاد عصرهما وقد يكون خفيا
لا يدركه الا اهل المعرفة وتعرف ذلك بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر

المعضل بفتح الضاد المعجمة على صيغة اسم المفعول يقال اعضله فهو معضل
وعضيل وانما سمي به لان المحدث الذي حدثه اعضله حيث ضيق المجال وشدد
الحال حيث حذف من الرواة ازيد من واحد بحيث لا يعرف حاله تعديلا او جرحا

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا اي زائدا على اثنين سواء كان
السقوط في المنتهى كما اذا سقط الصحابي والتابعي او في مبدأ السند بان حذف شيخه
وشيخ شيخه او في الوسط وسواء كان سقوط اثنين في موضع واحد او في مواضع متعددة

بان اسقط اثنين في موضعين او اكثر وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح ونقل عن الحافظ ابي نصر السنجري ان قول الراوي بلغني كما في موطا مالك في غير موضع معضل وهذا اذا علم ان الساقط اثنان نصاعدا والا فان علم سقوط واحد فهو ليس بمعضل كما ذكر السيوطي وليشترط في المعضل ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا على ما مر وكان على المصنف ان يذكر هذا القيد كما كان الواجب عليه ان يقيد الساقط بالوحدة في تعريف المنقطع والا فظاهر تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضي ان يكون المعضل خاصا مطلقا من المنقطع مع ان المنتهى انهما متباينان نعم المعضل اعم من المعلق من وجه وهو على قسمين احدهما ان يكون مرفوعا والثاني ان يكون موقوفا او مقطوعا واكثرهم خيروه بالتعريف المذكور بالمرفوع ويحكمون بينه وبين كل من الموقوف والمقطوع بالتباين ويذكرون له قسما آخر وهو ان يحذف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابي ويوقف المتن على تابع التابعين وهذا اذا علم ان المتن عنده متصل وليس من قوله والا فهو مقطوع ثم ان المعضل قد يطلق على الحديث الذي اشكل معناه وان لم يسقط من سنده شئ كما ذكره الحافظ ابن حجر وهو بهذا المعنى من صفات الحديث باعتبار معناه كما انه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار سنده ثم انما عد المرسل والمنقطع والمعضل مما يختص بالضعيف لوجود السقوط فيها فلا يعلم حال الساقط هل هو عادل او غير عدل **الشاذ** على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ **والمنكر** على صيغة اسم المفعول من الانكار يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة شذوذا اذا انفرد وانكره ينكره فهو منكر **الشافعي** اي قال الامام الشافعي معرفا للشاذ وعرفه التابعي بقوله الشاذ ما رواه **الثقة مخالفا لما رواه الناس** هذا احد التعريفات

التي اوردها النووي في التقريب والسيوطي في التدريب غير هما ولم يستحسنوها بل تعقبوا
عليها واختاروا التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح وعلى هذا التعريف لا يكون الذي رواه
غير ثقة مخالفا لما رواه الناس شاذا بل هو منكر وكذا لا يكون ما انفرد به ثقة من بين
الناس من دون مخالفة شاذا وقد اصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة الا
انه تسامح في قوله لما رواه الناس فانه باطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه
جمع من الضعفاء ايضا شاذا وان لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد
هو اوثق منه واضبط شاذا وليس كذلك فان مدار الشذوذ المخل في صحة الحديث هو
مخالفة الثقة لغيره من الثقات وان كان واحدا ولا يشترط فيه ان تكون المخالفة مع
جمع من الثقات فانه لو روى حديثا واحدا اثنان فقط واحدهما اوثق من الآخر
وخالفت رواية الثقة لرواية من هو اعلى منه كان شاذا ايضا ولو روى ثقة مخالفا
لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث
وهذا كله ظاهر على كل ماهر فلعل المراد بالناس في قول الشافعي الثقات والحفاظ
واللام الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية **التعريف الثاني** ما ذكره
الحافظ ابو يعلى الخليلي الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
ونسبه الى حفاظ الحديث من ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة
او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
فاعتبر الخليلي في الشذوذ مطلق التفرد ولم يقيده بالمخالفة فسوى بين الفرد
المطلق وبين الشاذ ويلزم منه ان تكون افراد العدل الضابط الحافظ كحديث انما
الاعمال بالنيات وغيره غير صحيحة ان فسر بهذا المعنى الشذوذ الذي شرط في صحة
الحديث السلامة منه والا يلزم ان يكون بعض الشواذ صحيحة وهو خلاف
ما صرحوا به من ان الشذوذ مما يختص بالضعيف **التعريف الثالث**

ما ذكره الحاكم صاحب المستدرك ونسبه النووي في شرح المهذب الى جماعة
من اهل الحديث من ان الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك
الثقة فاعتبر في الشاذ التفرد وكون المتفرد ثقة ولم يعتبر المخالفة فهو اخص
من تعريف الخليلي واخص منه تعريف الشافعي ويرد عليه ما يرد على
الخليلي قال السيوطي في التدريب بعد ذكر قول الحاكم ومن اوضح امثلته
ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام عن علي بن حكيم عن
شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض
نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال الحاكم صحيح
الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناده
صحيح ولكنه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى كلام السيوطي
فاشار به الى ان هذا الحديث انما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره
الحاكم وظنه منافيا للصحة لا بالمعنى المختار من كون راويه الثقة مخالفا لمن
اوثق منه فان ابا الضحى مسلم بن صبيح احد الثقات لم يخالف في روايته
هذا من هو اوثق منه بل هو شيء تفرد بروايته ولم يروه غيره فاحفظه قال
ابن الصلاح بعد ذكر تعريف الشافعي وغيره **فيه تفصيل فما
خالف مفرده** على صيغة اسم الفاعل من الافراد اي الذي رواه منفردا
احفظ منه واضبط مفعول يخالف ما قبله فاعله اي خالف الراوي
المتفرد في روايته من هو احفظ منه واضبط سواء كان واحدا او كثيرا **فشاذ
مردود** وهو الذي يعد ضعيفا وتشترط في تعريف الصحيح السلامة منه و
مقابله يسمى بالمحفوظ كما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره **وان لم يخالف وهو**
اي والحال ان المنفرد **عدل ضابط فصحيح** فيدخل افراد الثقات في الصحيح

الخليلي بادات الثقات العير المخالفة قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ويقبل من غيره من الثقات ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن يغفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك انتهى كلامه

وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط بان كان منحطا عن درجة رواة الصحيح غير منحط عن درجة رواة الحسن **فحسن** اي فذلك المروي **حسن وان بعد** اي الراوي عن درجة الضابط بان بلغ الى درجة رواة الضعيف **فمنكر** قال ابن جماعة بعد ذكر هذا التفصيل هذا التفصيل حسن لكنه مخل بمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه انتهى قال العصيبي في خلاصته مجيبا عنه اقول قوله احفظ منه واضبط على صيغة اسم التفضيل

يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا انتهى وتبعه المصنف قائلا ويفهم
من قوله اي ابن الصلاح احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف ان كان
مثله اي في الضبط وغيره لا يكون مردودا بل يعطى له حكم التعارض
ويدفع ذلك باحد وجوه نص عليها هو مبسوط في موضعه وقد علم من هذا
التقسيم اي الذي ذكره ابن الصلاح ان المنكر ما هو اعلم ان عبارة
ابن الصلاح في النوع الثالث عشر من مقدمته التي لخص منها ابن جماعة والطيبي
والمصنف هكذا اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما
رواه من هو اولى بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان
لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان
انفراده به مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة
فان كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
حديثه ذلك ولم نحطه الى الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما
انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان
احدهما الحديث الفرد المخالف وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى كلامه ثم قال
ابن الصلاح في النوع الرابع عشر بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديجي الحافظ
ان المنكر الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه لا من الوجه الذي رواه
ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او
النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل

الذی بیناه آنفا فی شرح الشاذ وعند هذا القول المنکر ینقسم علی قسمین علی ما ذکرناه فی الشاذ فانه بمعناه عند کلامه وهاتان العبارتان من ابن الصلاح تدلان علی ان الشاذ والمنکر عنده بمعنی واحد وتفصیل الشاذ معتبر فی المنکر ایضا فالمنکر ایضا قد یکون مقبولا وقد یکون مردودا والذی حققه الحافظ ابن حجر فی النخبة وشرحها وارتضاه کثیر ممن جاء بعده هو ان المنکر والشاذ یجتمعان فیهما المخالفة ویفترقان فی کون الراوی مجروحا وغیر مجروح فان خالف الثقة من هو اوثق منه فهو الشاذ المردود المقابل للمحفوظ وان وقعت المخالفة مع کونه فی نفسه ضعیفا بحیث یبلغ درجة رواة الصحیح فهو المنکر ویقابله المعروف وعلی هذا فالمنکر اسوء حالا من قسمی الشاذ فانه اسوء حالا من الشاذ المردود وهو اسوء حالا من الشاذ المقبول وایضا کل منکر مردود وضعیف ولیس بمنقسم الی مقبول ومردود لکون راویه ضعیفا مخالفا للثقات وقد اختلفت عبارات القدماء فی اطلاق المنکر ونحوه فقد یطلقون المنکر علی احد قسمی الشاذ وهو المردود وقد یطلقون علی الحدیث الفرد الذی لا متابع له وهو کثیر فی کلام احمد وغیره کما ذکره الحافظ ابن حجر فی مقدمة فتح الباری عند ذکر محمد بن ابراهیم التیمی وعند ذکر ابن عبد الله وهذا کله اذا حمل المنکر صفة للحدیث فقال هذا حدیث منکر وقد یجعل صفة للراوی بان یقال هذا الراوی منکر الحدیث او روی المناکیر وبینهما فرق فان قولهم روی مناکیر لا تقتضی بمجرده ترک الراوی فانه لیس کل من روی المناکیر بضعیف بل اذا کثرت فی روایته المناکیر صرح به الذهبی فی میزان الاعتدال فی ترجمة احمد بن عتاب المروزی وقد یطلق المنکر علی الراوی الثقة اذا روی المناکیر عن الضعفاء کما ذکره السخاوی فی فتح المغیث وکثیرا ما یطلقون المنکر علی الراوی لکونه روی حدیثا واحدا کما ذکره الزین العراقی فی تخریج احادیث الاحیاء ومنکر الحدیث یطلقونه

على الراوي اذا كثرت المناكير في روايته فيستحق الترك كذا ذكره السخاوي نقلا عن
عن ابن دقيق العيد وممن جعل انه هو في بعض احاديث الرواة هذا انكر ما روى
وهذا لا يقتضي ضعفه بل قد يكون حسنا كما في التدريب قال حافظ هذا كلام فقه
لل قدم كثير من ابناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه الاطلاقات
حيث ظنوا كل حديث وجد والاطلاق المنكر عليه او على راويه مطلقا ضعيفا
كما ظنوا كل ما اطلق عليه الشاذ ضعيفا مطلقا ولعلك تفطنت من ههنا
ما في كلام ابن جماعة والطيبي والمصنف من الخلل فاستقم ولا تزل **المعلل**
بصيغة المجهول من باب التفعيل قال السيوطي في التدريب يسمونه معلول كذا وقع
في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم لان اسم المفعول
من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول والاجود فيه معل بلام واحد لانه مفعول
اعل قياسا واما معلل فهو مفعول علل وهو لغة بمعنى الهاه عن الشئ وشغله
انتهى ما فيه اي الحديث الذي فيه اسباب خفية اي غير ظاهرة فان الخفي
يقابل الظاهر غامضة اي غير واضحة فان الغموض خلاف الوضوح قادحة
اي في صحة الحديث وقبوله والاحتجاج به والظاهر اي والحال ان الظاهر
السلامة اي سلامة الحديث من الاسباب القادحة لجمعه شرط القبول الظاهرة
ومعرفة هذا من اغمض انواع علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتمكن من التكلم فيه
اهل الحفظ التام والفهم الثاقب والخبرة الكاملة ولهذا لم يتصد للتكلم في هذا
النوع الا جمع قليل من المحدثين كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة واحمد والبخاري
وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني ومن حذا حذوهم ممن اعطى الله له علما كاملا
ونظرا وسيعا ووقوفا على طرق حديث حديث مع كثرتها ويستعان على
ادراكها اي هذه الاسباب الغامضة بتفرد الراوي مع كونه ثقة ضابطا

او مخالفة غيره مع قرائن خفية حالية او مقالية تنبه اى تلك القرائن العارف اى المحدث العارف بالخفيات والدقائق على ارسال فى الموصول بان كان سند الحديث متصلا الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسله راويه او وقف فى المرفوع بان كان الحديث مرفوعا فى نفس الامر فوقفه الراوى او دخول حديث فى حديث بان كان هناك حديثان مرويان بسندين فادرج راوى حديث كل الحديث الآخر او جملة منه فيه وجعلهما واحدا او وهم واهم من الرواة اى سهو ونسيان صدر منه اوجب ذلك نقصانا فى السند او فى المتن بحيث يغلب على ظنه اى العارف المذكور ذلك اى كل واحد من الامور المذكورة او نحوها مما يقدح فى الصحة فيحكم اى العارف به اى بما غلب على ظنه حكما جزميا لان غلبة الظن تكفى للحكم فى امثال هذه المباحث فان الحكم بصحة السند وضعفه وغير ذلك كله مبنى على غلبة الظن فان حصل اليقين بذلك فهو احرى بالقبول او يتردد اى يحصل للعارف تردد فى قدح تلك العلة ووجودها فلا يتمكن من الحكم الجزمى فيتوقف وكل ذلك اى من الامور المذكورة او من الحكم الجزمى من العارف وتردده مانع عن الحكم بصحة ما وجد احد الامور المذكورة فيه كما ان وجود الاسباب القادحة الظاهرة فى السند او المتن مانع من الحكم بصحته على ما مر تفصيله وقد ذكر ابن الصلاح وشارح الالفية العراقى والسخاوى وغيرهما والسيوطى وغيرهم احاديث فى مثال المعلل فى بعضها علة فى السند وفى بعضها فى المتن فان العلة قد تكون فى الاسناد وهو الاغلب وقد تكون فى المتن مجردا مع سلامة السند وعلة السند قد تقدح فى المتن وتجعله غير صحيح كالتعليل بالارسال والوقف وقد لا تقدح فى صحة المتن غاية ما فى الباب ان يكون ذلك السند المعلل مخدوشا وسيأتى مثاله فى المتن ومن امثلة المعلل حديث انو

بن مسلم عن الاوزاعی عن قتادۃ انه کتب الیه یخبره عن انس قال صلیت خلف رسول الله
صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یستفتحون بالحمد لله رب العالمین لا یذکرون
بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءۃ ولا فی آخرها اخرجه مسلم فی صحیحه وروی بروایة
الولید عن الاوزاعی اخبرنی اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انسا یذکر ذلک
وروی مالک فی الموطا عن حمید عن انس قال صلیت وراء ابی بکر وعمر وعثمان فکلهم
کانوا لا یقرؤن بسم الله الرحمن الرحیم وزاد فیه الولید بن مسلم عن مالک
صلیت خلف رسول الله وابی بکر الحدیث قال ابن عبد البر فی شرح الموطا المسمی
بالاستذکار اما حدیثه عن حمید الطویل عن انس انه قال قمت وراء ابی بکر
وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرء بسم الله الرحمن الرحیم اذا افتتحوا الصلوۃ فهو
فی الموطا عند جمهور رواته عن مالک موقوف علی فعل الخلفاء الثلثة لیس للنبی
فیه ذکر ثم رواه الولید بن مسلم وموسی بن طارق وابو قرة عن مالک عن حمید
عن انس صلیت خلف رسول الله وابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرء بسم الله
الرحمن الرحیم هذا لفظ الولید ولفظ حدیث ابی قرة فکانوا لا یجهرون ببسم الله
الرحمن الرحیم ورواه اسمعیل بن موسی عن مالک عن حمید عن انس ان النبی صلی الله
علیه وعلی آله وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءۃ بالحمد لله رب
العالمین وفی بعض الروایات عن اسمعیل عن مالک باسناده مرفوعا کانوا لا یستفتحون
ببسم الله الرحمن الرحیم ورفعه ایضا ابن اخی وهب قال حدثنی عمی نا عبد الله
ومالک بن انس وسفیان بن عیینة عن حمید عن انس ان رسول الله کان لا یجهر
فی القراءۃ ببسم الله الرحمن الرحیم وقد ذکرنا الاسانید عن هؤلاء کلهم عن
مالک فی التمهید وقد روی هذا الحدیث عن انس قتادۃ وثابت البنانی وغیرهم
کلهم یرویه مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم الا انهم اختلفت عنهم فی لفظه

اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله وابي بكر
وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء
الذين يقرؤن بسم الله والذين لا يقرؤن انتهى كلامه وذكر الزيلعي في نصب الراية تخريج
احاديث الهداية عند ذكر حجج المانعين من الجهر بالبسملة في الصلوة ان اقواها حديث
انس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس صليت
خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه والدارقطني في سننه وفيه كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن
حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون
القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في
الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح معاني الآثار كلهم بلفظ فكانوا لا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في
الصحيحين ولحديث انس طرق اخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما لا يحتج به وفيما
ذكرنا كفاية وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ
فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول
او يقرء بسم الله الرحمن الرحيم الثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم الرابع
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله

الرحمن الرحيم السادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم السابع فكانوا يستفتحون
القرآن بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب ونعت ما سواه لرواية
الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس انتهى كلامه وبهذا الحديث استند
مالك ومن تبعه في انه لا يقرء الامام ولا غيره التسمية في الفرائض وحجتهم الالفاظ
الدالة على نفيها رأسا واستند بها ابو حنيفة ومن تبعه في انه يسر الامام وغيره بالتسمية
وحجتهم الالفاظ الدالة على نفي الجهر واستند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر باحاديث
اخر دلت على الجهر وكلها ضعيفة واجابوا عن هذه الروايات بان اصحها هو رواية
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهو محمول على بيان ان قراءة
ام الكتاب مقدمة على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سرا وجهرا او تركها
رأسا وهذا الجواب فيه وهن لا يخفى وقد بسطت هذه المسألة بدلائلها مع ما لها
وما عليها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة والمقصود ههنا بيان ان الفاظ
الحديث الواردة في صحيح مسلم وموطأ مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية
قل ما يطلع عليها المحدث الا من اوتي سعة النظر وقوة الفكر فاما رواية الوليد وغيره
عن مالك عن حميد عن انس ففيها مخالفة سائر رواة الموطأ حيث لم يذكروا
في رواية مالك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفوا على ذكر الخلفاء الثلاثة ورواتهم
ارجح بالنسبة الى رواية الوليد وابي قرة وموسى عن مالك فالحديث اذن برواية
مالك موقوف وجعله مرفوعا بهذه الرواية معلل واما رواية الموطأ فعلتها ان سفيان
ابن عيينة وغيره من الثقات رووه من طريق قتادة عن انس بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انتهى وقال البيهقي كذلك رواه عن قتادة

اكثر اصحابه كايوب شعبة وسعيد وغيرهم انتهى هذا هو اللفظ المتفق عليه بين الشيخين مع انهم ذكروا ان اكثر روايات حميد عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت البناني عن انس يؤيد ذلك ان ابن عدى صرح في هذه الرواية بذكر قتادة بين حميد وبين انس تعلم ان رواية حميد منقطعة ورجع الطريقان الى واحد واما رواية الاوزاعي عن قتادة الواقعة في صحيح مسلم فعلته ان الوليد احد رواته عن الاوزاعي ان صرح بسماعه من شيخه لكنه ممن يدلس تدليس التسوية فلا يستبعد الانقطاع وايضا فيه ان قتادة كتب الى الاوزاعي وقتادة كان اكمه ولد اعمى فلا بد ان يكون الكاتب غيره وهو مجهول واما رواية اسحق فعلته ان الثابت عن انس من طرق صحيحة هو الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين فلعل احدا من الرواة ظن منه نفي البسملة رأسا فاورد لفظا يدل عليه ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب في المتن كما مر ذكره وثبوت ما يخالفها عن انس وانه لم يرد بكلامه نفي البسملة لما اخرجه احمد وابن خزيمة والدارقطني وصححه عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك كان رسول الله يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك تسألني عن شيء ما احفظه سألني احد قبلك وقد اخرج الخطيب والحاكم والدارقطني عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وسنده ضعيف لكن اسانيد جميع احاديث الجهر ضعيفة وحديث يعلى بفتح الياء المثناة التحتية بن عبيد بصيغة التصغير عن الثوري اي سفيان الثوري عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر المراد بابن عمر اذا اطلق في كتب الحديث والفقه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وان كان لعمر ابناء آخرون ايضا كما ان المراد بابن مسعود حيث اطلق هو عبد الله بن مسعود الانصاري والمراد بابن عباس حيث اطلق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لا غيره من ابناء العباس كالفضل

وقد يراد بابن الزبير هو عبد الله بن الزبير لا غيره كعروة بن الزبير وهؤلاء الاربعة هم المشهورون
بالعبادلة لا كما في كتب الحنفية والمحدثين يذكرون عبد الله بن عمرو بن العاص مكان ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان تثنية بيع بفتح الباء الموحدة وتشديد
الياء المثناة التحتية بمعنى البائع والمراد به البائع والمشتري **بالخيار** الحديث
روي عن ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار ومن طريق نافع فاما طريق نافع فاخرجه من طريقه البخاري
ومسلم مرفوعا البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا
لفظ الشيخين وعند الترمذي من هذا الطريق البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال
فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له واخرجه من هذا الطريق النسائي
بلفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وابن ماجة بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وابو داؤد بلفظ
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واما طريق عبد الله
ابن دينار فرواه جمع كثيرون عنه وكذا جميع اصحاب الثوري عن الثوري عن عبد الله بن دينار
واورده الحافظ ابو نعيم الاصبهاني طرقه من جهة عبد الله فبلغت خمسين **اسناده**
متصل اي الى النبي صلى الله عليه وسلم **عن العدل الضابط** فجميع رواته
ثقات ضابطون **وهو** اي اسناده المذكور **معلل** لكن هذه العلة لم تقدح في
متن الحديث **والمتن صحيح** لان عمرو بن دينار وعبد الله كلاهما ثقتان فلم يضر ابدال
احدهما بالآخر مع ثبوت المتن من طريق نافع ايضا وقد روى مثله غير ابن عمر ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كحكيم بن حزام اخرج حديثه الشيخان وابو داؤد والنسائي والترمذي
واخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو
عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن ماجة وابو داؤد بسند رجاله ثقات من حديث

ابی برزة الاسلمی کما ذکره الزیلعی وغیره وقد اختلفوا فی معنی هذا الحدیث فحمله الشافعی وغیره علی التفرق بالابدان واثبتوا به خیار المجلس للبائع والمشتری وحمله ابوحنیفة وغیره علی التفرق بالاقوال واثبتوا به خیار القبول ولم یقولوا بخیار المجلس وان شئت الاطلاع علی تفصیله فارجع الحاشیة الهدایة للوالد العلام ادخله الله دار السلام المسمی بالسعایة لعطشان الهدایة فلولا غرابة المقام لاتیت به وفیما ذکرناه کفایة لارباب الدرایة

لان عمرو بن دینار وضع ای فی هذا السند موضع اخیه عبد الله ابن دینار هکذا رواه الائمة الحفاظ الاثبات من اصحاب الثوری فوهم یعلی بن عبید الطنافسی تعرف ذلک بروایات غیره من الثقات وقد یطلق اسم العلة علی الکذب ای کذب الراوی والغفلة وسوء الحفظ ونحوها من اسباب الجرح الظاهرة وسمی الترمذی النسخ ایضا علة قال العراقی ان اراد انه علة فی العمل بالحدیث صحیح او فی صحته فلا لان فی الصحیح احادیث کثیرة منسوخة وبعضهم اطلقه ای اسم العلة علی مخالفة لا تقدح فی صحة الروایة کارسال ما وصله الثقة الضابط فانه اذا روی بعض الثقات الضابطین حدیثا موصولا او مرفوعا ورواه الآخرون کان مثله مرسلا او موقوفا فالحکم لمن وصله او رفعه عند الجمهور ولا یقدح فیه ارسال من ارسله ووقف من وقفه حتی قال من الصحیح ما هو صحیح معلل قاله ابو یعلی الخلیلی مثاله ومثل الصحیح المعلل بحدیث للمملوک طعامه بالمعروف ولا یکلف من العمل الا ما یطیق اخرجه مالک فی الموطا من حدیث ابی هریرة معضلا بلفظ بلغنی عن ابی هریرة ورواه عنه ابراهیم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا فقد صار الحدیث بعلة الاسناد صحیحا کما قال آخر من المحدثین من الصحیح ما هو صحیح شاذ وهو ما انفرد به الثقة من غیر مخالفة علی ما سبق تفصیله فیدخل فی هذا

ای لتصحیح المعلل حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار لوجود العلة فیه مع صحته
علی ما مر و ان شئت الاطلاع علی الاحادیث المعللة فارجع الی کتب صنفت فی هذا
الباب و اجل کتب صنفت فیه کتاب علی بن المدینی و ابن ابی حاتم و اجمعها کتاب العلل
للدارقطنی و الف الحافظ ابن حجر فیه کتابا سماه بالزهر المطلول فی الخبر المعلول **المدلس**
علی صیغة المجهول من التدلیس و اشتقاقه من الدلس بفتحتین بمعنی اختلاط الظلام
سمی به لکون فاعله و یقال له المدلس علی صیغة اسم الفاعل باخفاءه اظلم الامر و هو
فی الحقیقة من صفات الاسناد خاصة و یطلق علی الحدیث المروی بذلک الاسناد
بواسطته قال الحلبی فی التبیین التدلیس بعد سنة ثلث مائة نقل جدا قال الحاکم لا
اعرف فی المتاخرین یذکره الا ابابکر محمد بن محمد بن سلیمان الباغندی انتهی **ما اخفی**
عیبه ای ذاته او شخصه کذا فسره به الطیبی فی خلاصته و تبعه المصنف کما هو دابه
و لا یخفی ما هذه فانه یقتضی ان یکون المدلس صفا للراوی الذی اخفاه المدلس
و لیس کذلک فانه اما وصف لاسناد الحدیث او للحدیث و یحتمل ان یراد بما الاسناد
او الحدیث و ح فنسبة الخفاء الی عینه لا تخلو عن تسامح و الذی اظن ان اصل الکلام
ما اخفی عیبه بعین مهملة ثم یاء مثناة تحتیة ثم باء موحدة فصحفه کتاب نسخ هذا
المختصر و کذا ما اختصر منه و هو خلاصة الطیبی فکتبوا عینه مکان عیبه بالنون فی موضع
الباء ثم التدلیس علی اقسام ذکر المصنف منها بعضها و نذکر ما بقی منها **الاول** ما ذکره
بقوله **اما فی الاسناد و هو** التدلیس فی الاسناد **ان یروی عمن لقیه**
او عاصره ما لم یسمعه منه علی متعلق بقوله یروی **سبیل یوهم**
ای یوقع فی وهم السامع قبل اطلاعه علی حقیقة الامر **انه** ای الراوی **سمعه**
ای ذلک المروی **منه** ای من ذلک الشیخ الذی لقیه او عاصره **فان** روی عمن لم یلقه
و لم یعاصره بلفظ موهم فهو لیس بتدلیس علی المشهور الصحیح و حکی ابن عبد البر فی

التمهيد عن قوم ان التدليس عندهم ان يحدث الرجل عن رجل بما لم يسمعه منه
بلفظ موهم كذا قال العراقي في شرح الالفية **والمراد** باللقاء السماع لا مجرد اللقاء
اشار اليه العراقي في الفيته وصرح به السخاوي في شرحها وخلاصته ان يحذف شيخه
الذي سمع منه ويذكر غير شيخه وهو مفاد تعريف البزار في رسالته في معرفة من يترك
حديثه ومن تقبل بقوله ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه انتهى وقال ابو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام الفرق بينه وبين
الارسال هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا انه قد سمع منه
كانت روايته عنه بما لم يسمع منه ايهام سماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا
انتهى **وظاهر** قوله او عاصره يدل على ان روايته عن المعاصر بلفظ موهم مطلقا
تدليس والذي حققه ابن حجر في شرح النخبة انه ان روى عن معاصر لم يلقه فهو
المرسل الخفي فالتدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي قال ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقي
في التدليس الشافعي والبزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد انتهى كلامه **وقوله** لم يسمعه
منه احترز عن روايته ما سمعه منه فانه لو روى ما سمعه منه بلفظ موهم من غير تصريح
بالسماع فهو المعنعن وما في حكمه وقد مر تفصيله سابقا **و**ضمير يسمعه الراجع الى ما يشير
الى ان المعتبر في هذا الباب رواية غير المسموع سواء لم يسمع منه شيئا كما في صورة

المعاصرة واللقاء بدون سماع شيء او سمع منه اشياء لكن لم يسمع منه هذا المروي بخصوصه
كما في صورة اللقاء المقيد بالسماع وقوله على سبيل يوهم انه حدثنا زعماً اذا رواه عمن لم يسمع
بلفظ دال على السماع صريحاً كسمعت ونحوه فانه ليس بتدليس بل كذب وفسق يجرح
به الراوي وزعماً اذا رواه بلفظ دال صريحاً على عدم السماع فانه ليس بتدليس ايضا
بل يكون الحديث من اقسام المنقطع او المعضل والمرسل وكذا اذا روى بلفظ مبهم
وبين انه لم يسمعه منه فانه ايضا ليس بتدليس بل ارسال ونحوه صرح به الخطيب في
الكفاية في قوانين الرواية **فمن حقه** اي فالحق الواجب على الراوي المدلس **ان**
لا يقول فيما اذا قصد التدليس **حدثنا** او اخبرنا او سمعت او نحوها من الالفاظ
الدالة على السماع فانه يكون كذبا صريحا وهو اسوء حالا من التدليس **بل**
يقول قال فلان بان يذكر اسم شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا بشرط
ان يكون المروي عنه ممن لقيه وسمع منه شيئا او عاصره ولقيه ولم يسمع منه شيئا
وينسب اليه القول وهو محتمل للسماع وغير موهم للسماع وبهذا يظهر ان المحدث في الاصل اعم
من ان يكون واحدا او كثيرا وقد وقع في صحيح البخاري مثل هذا في غير موضع فيقول
قال فلان ونحو ذلك ولهذا عده ابن منده في رسالة شروط الائمة من المدلسين
حيث قال اخرج البخاري في كتبه قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس
انتهى لكن تعقبه عليه العراقي وابن حجر وغيرهم واثبتوا ان امثال هذه الاقوال من
البخاري كلها في حكم الاتصال من غير تدليس كما بسطه برهان الدين ابراهيم الحلبي
المشهور بسبط ابن العجمي تلميذ العراقي في رسالته التبيين لاسماء المدلسين
او عن فلان او نحوه من الالفاظ المحتملة للسماع **والثاني** من اقسام
التدليس ما ذكره بقوله **وربما لم يسقط** معروف من الاسقاط **المدلس**
بكسر اللام **شيخه الذي** سمع منه ذلك المروي **لكن يسقط من بعده**

رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك من التحسين اى تحسينه
بصنيعه هذا تحسين حديثه وهذا القسم من التدليس يسمى تدليس التسوية ومنهم من
سماه تسوية بدون لفظ التدليس وسماه بعض القدماء تجويدا وهذا القسم لم يذكره
ابن الصلاح في مقدمته وذكره العراقي وغيره وحاصله ان يروى المدلس حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
ضعيف وذلك الضعيف عن ثقة فيسقط المدلس الذى سمع من الثقة الذى هو شيخ الثقة الاول ويسقط
الضعيف الذى في السند بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوى الحديث
كله ثقات وكذا اذا كان الراوى بين الثقتين صغير السن فيستنكف عن ذكره قال العراقي هذا اشر اقسام
التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على سنده كذلك بعد التسوية
قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان
يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابى حاتم في كتاب
العلل سمعت ابى وذكر الحديث الذى رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة
رائه فقال ابى هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا عبيد الله بن عمرو عن اسحق
ابن ابى فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبيد الله كنيته ابو وهب
وهو اسدى فكناه بقية ونسبه الى بنى اسد كيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن
ابى فروة من الوسط لا يهتدى له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم
فقال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعى من الكذابين ثم يدلسها عنهم انتهى
كلام العراقي وقال تلميذه الحلبى في التبيين لاسماء المدلسين قال العلائى
صلاح الدين خليل في كتاب المراسيل لا ريب في تضعيف من اكثر من هذا النوع
وقد وقع فيه تساهل من الائمة الكبار كالاعمش والثورى حكى عنهما الخطيب
وممن نقل عنه فعل ذلك بقية والوليد والحسن بن ذكوان ذكره الذهبى عن

ابي الحسن بن القطان في بقية انه يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا ان صح
مفسد لعدالته قال الذهبي في الميزان قلت نعم والله صح هذا عنه انه يفعله وصح
عن الوليد بل عن جماعة كبار فعله وهذا بلية منهم ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد
وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس انه تعمد الكذب وهذا
امثل ما يعتذر عنهم انتهى كلام الحلبي وذكر السخاوي في شرح الالفية انه يثبت
في تدليس التسوية كون الراويين الثقتين اللذين حذف من بينهما ضعيف لقي احدهما
الآخر فان لم يثبت تلاقيهما فحذف الضعيف من بينهما ارسال وقد حكى ابن عبد البر
وغيره ان مالكا سمع من ثور بن زيد وهو لم يلق ابن عباس احاديث عن عكرمة
عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عكرمة من بين ثور وابن عباس لانه كان يكره
الرواية عن عكرمة ولا يرى الاحتجاج بحديثه فلو كانت التسوية بالارسال تسوية
تدليس لعد مالك في المدلسين وقد انكروا على من عده فيهم ومثل هذا الصنيع
من مالك محمول على انه ثبت عنده ذلك الحديث عن ابن عباس والا فقد قال
الخطيب وغيره انه لا يجوز هذا الصنع وان جاز الاحتجاج بالمرسل لانه قد علم ان
الحديث عمن ليس بحجة عنده و باشتراط كون المحذوف ضعيفا او ما يشبهه خرج
ما اذا كان المحذوف ثقة من البين فانه ليس بتدليس بل انقطاع **والقسم
الثالث** من اقسام التدليس تدليس العطف ذكره الحافظ ابن حجر ومثاله
ما نقل الحاكم والخطيب ان اصحاب هشيم قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا
يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه
حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست اليوم شيئا
قالوا لا قال بل كل ما قلت لكم فيه وفلان فاني لم اسمع منه **والقسم الرابع**
تدليس القطع ذكره الحافظ ايضا في رسالته في المدلسين ومثل له في نكته على

وذكر مثاله ابن الصلاح بما في كامل ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول
حدثنا ويسكت ينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة **والقسم
الخامس** ان يصرح بالاخبار في الاجازة كما فعله بعضهم او بالتحديث في الوجادة كما
فعله اسحق بن راشد الجزري او بالتحديث فيما لم يسمعه كما علم من عادة فطر بن
خليفة احد من روى له البخاري مقرونا بغيره وبالجملة اطلاق صيغة السماع في
غير السماع تدليس ايضا **والقسم السادس** ان يسقط اداة الرواية
اصلا ويذكر شيخه وسنده في الحديث مع كونه لم يسمعه منه فيوهم انه سمعه منه
كما اخرج الحاكم ان سفيان بن عيينة قال مرة الزهري وساق سنده حديثا
فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له أسمعته من الزهري
فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه بل حدثني عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري **والقسم السابع** تدليس البلاد كان يقول المصري حدثني
فلان بالعراق ويريد به موضعا معروفا باخميم قرب مصر او يقول بزبيد ويريد
به موضعا بقوص او يقول بزقاق حلب ويريد به موضعا بالقاهرة فهذا القسم
اخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة لتضمنه تكثيرا لايهامه بالرحلة والتشبع
بما لم يعطه كذا ذكره السخاوي في فتح المغيث **وهذه كلها** مندرجة في تدليس
الاسناد **واما التدليس** في المتن وهو القسم الثامن فهو الادراج وقد مر
ذكره **والقسم التاسع** تدليس الشيوخ وسيذكره المصنف وهناك
اقسام أخر ايضا ليست بمغايرة لما اوردناه **كفعل الاعمش والثوري**
وغيرهما ذكر الحلبي في التبيين لاسماء المدلسين جمعا كثيرا منهم مرتبا على
حروف المعجم وانا اذكرهم احدا احدا على سبيل الاختصار فمنهم ابراهيم بن محمد
بن ابي يحيى الاسلمي شيخ الشافعي وصفه احمد بالمدلسين وابراهيم بن يزيد

النخعي الكوفي وصفه الحاكم وغيره بالتدليس واسمعيل بن ابي خالد وصفه به النسائي
وشبيب بن مرماحر الغنوي وصفه به ابن حبان في ثقاته فقال روى عن انس ولم يره
ودلس عنه انتهى قلت وقدم الخلاف في كونه تدليسا وبقية مشهور بالتدليس مكثر له
عن الضعفاء ويكثر به التسوية وبكير بن سليمان الكوفي وتليد بن سليمان وثور
ابن يزيد وجابر الجعفي قال ابو نعيم قال الثوري ما قال فيه جابر سمعت وحدثنا فاشدد به
وما كان سوى ذلك فتوقه وجبير بن نفير بما دلس عن قدماء الصحابة وحبيب
ابن ابي ثابت وحجاج بن ارطاة والحسن البصري والحسن بن ذكوان والحسن بن مس
الله شعي وحسين بن عطاء بن يسار المدني وحسين بن واقد المروزي وحفص بن
غياث الكوفي والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وحميد بن الربيع اللخمي وخارجة
ابن مصعب الخراساني وزكريا بن ابي زائدة يدلس عن الشعبي وسالم بن ابي وسعيد
ابن زياد وسعيد بن ابي عروبة مشهور بالتدليس وسعيد بن المرزبان وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة ومن خواصه انه لا يدلس الا عن ثقة وكذا حكى ابن عبد البر
عن اهل الحديث انهم قبلوا تدليسه وكذا ذكره ابن حبان وسفيان بن عيينة ومسعر
ابن كدام وسليمان التيمي وسليمان بن داود ابو داود الطيالسي دلس احيانا كما ذكره
الذهبي وسليمان بن مهران الشهير بالاعمش الكوفي قال الذهبي في ميزانه ربما
دلس عن ضعيف لا يدري به فان قال حدثنا فلا كلام وان قال عن تطرق اليه الاحتمال
الا في شيوخ اكثر عنهم كابراهيم وابي وائل وابي صالح السمان فان روايته عن هذا الصنف
محمولة على الاتصال انتهى وسويد بن سعيد وشباك الضبي الكوفي وشريك بن عبد الله
القاضي وشعيب بن ايوب وطلحة بن نافع ابو سفيان وعاصم بن عمر الظفري العلامة
في المغازي روى عن قيس بن سعد بن عبادة حديثا في الزكوة مع انه لم يدركه
ذكره الذهبي في مختصر المستدرك وقد مر انه ليس بتدليس وطاؤس بن كيسان

ذكر حسين الكرابيسي انه اخذ عن عكرمة كتبا من علم ابن عباس وكان يرسل بها
ذلك وهذا يقتضي ان يكون مدلسا لكن لم ار احدا وصفه بذلك كذا قال العلائي وسعد
ابن منصور وعبد الله بن لهيعة وعبد الله بن مروان وعبد الله بن واقد الحراني
وعبد الله بن معاوية وعبد الله بن ابي نجيح المكي وعبد الرحمن بن زياد الافريقي وعبد الرحمن
ابن محمد المحاربي وعبد الجليل القيسي البصري وعبد الملك بن جريج وعبد الله
ابن عمير وعبد الوهاب الخفاف وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي
وعكرمة بن خالد وعثمان بن احمد العجلي وعطية بن سعد وعقبة بن عبد الله
الرفاعي وعكرمة بن عمار وعلي بن غالب المصري وعلي بن غراب الكوفي وعمر بن علي
المقدمي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وعيسى بن موسى المعروف بغنجار
من اهل بخارا وقتادة التابعي المشهور والمبارك بن فضالة ومحمد بن عبد الله ومحمد
ابن اسحق صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح ذكره ابن منده
وليس بصحيح كما مر ذكره ومحمد بن حسين البخاري ومحمد بن خازم الضرير ومحمد بن
شهاب الزهري الامام المشهور المقبول قوله عند الائمة ومحمد بن صدقة
ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ومحمد بن عجلان المدني ومحمد بن عبد الملك الواسطي
ومحمد بن عيسى بن سميع ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن محمد الباغندي وابو الزبير
المكي محمد بن مسلم ومروان بن معاوية الفزاري ومسلم صاحب الصحيح ذكره ابن منده
لكنه ليس بصحيح والمغيرة بن مقسم الضبي ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي ومطلب
ابن عبد الله المخزومي ومصعب بن سعيد ومكحول الدمشقي وموسى بن عقبة وميمون
ابن ابي شبيب وميمون بن مهران الرقي وهشام بن عروة واورده في المدلسين
ليس بصحيح وهشيم بن بشير والوليد بن مسلم الدمشقي والوليد بن مسلم العنبري
ولاحق السدوسي ويحيى ابو جناب الكلبي ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي كثير

وثوير بن عبد الرحمن الدالاني ويزيد بن ابي مالك ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح وابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن ابي اسحق وابو حرة الرقاشي واصل بن عبد الرحمن وابو سعد البقال سعيد بن المرزبان وابو قلابة عبد الله هذا ما اورده الحلبي ومن يطلب تفصيل تراجمهم من ميزان الاعتدال وتهذيبا لتهذيب وتهذيب الكمال قال الحلبي في آخر رسالته اعلم ايها الواقف على هؤلاء انهم ليسوا على حد واحد بحيث يتوقف في قبول كل ما قال فيه احد منهم عن وقال او ان او نحوها الا ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات قال العلائي الحافظ اولها من لم يوصف بذلك الا نادرا جدا بحيث ينبغي ان لا يعد منهم كيحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة وموسى ابن عقبة وثانيها من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه في جنب ما روى او لانه لا يدلس الا عن الثقة وذلك كالزهري والاعمش والنخعي ابراهيم الكوفي واسمعيل بن ابي خالد وسليمان التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين لهؤلاء الحديث الكثير ما ليس فيه تصريح بالسماع وثالثها من توقف منهم جماعة فلم يحتجوا الا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا لاحد الاسباب المتقدمة كالحسن وقتادة وابي اسحق السبيعي وابي الزبير المكي وابي سفيان طلحة وعبد الملك بن عمير ورابعها من اتفقوا على انه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن اسحق وبقية وحجاج بن ارطاة وجابر الجعفي والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد وخامسها من قد ضعف بامر آخر غير التدليس فرد حديثهم به لا وجه له اذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به كابي خباب الكلبي وابي سعد البقال وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله اصلا فانه ليس

بالاجازة وسنده وجادة او وجادة بالطلاق اخبرنا فلو بعيدة ايهمة هذا اللعن فى هذا الباب بل
هو بما يحكم له بالانقطاع او بعلل متصلا انتهى كلامه ثم اراد المصنف ذكر حكم
تدليس الاسناد فقال وهو مكروه جدا اى كراهة تحريم وذمه اكثر
العلماء اى التدليس مطلقا لما فيه من الخداع وايقاع الناس فى توهم لا خطاء ان شاء
رواية الحديث وغير ذلك من المفاسد الممنوع عنها شرعا قال شعبة بن الحجاج كما
اخرجه الشافعي التدليس اخو الكذب وعنه التدليس اشد من الزنا وهذا لمبالغة
فى الزجر وعنه لان اسقط من السماء احب الى من ان ادلس وعنه لان اخر من السماء الى
الارض احب الى من ان اقول زعم فلان لو اسمع منه وعن ابن المبارك ان الله لا يقبل التدليس
وقال سليمان بن داود المنقري التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم القيامة
فى نفاذ واحد وقال حماد بن زيد المدلس متشبع بما لم يعط ونحوه قول ابى عاصم النبيل
اقل حاله انه عندى انه يدخل فى حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور وقال وكيع
الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث وقال الذهبى هو داخل فى قوله عليه السلام
من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس
عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله كذا فى فتح المغيث واختلف
اى بين المحدثين وغيرهم فى قبول روايته اى المدلس فجعل جمع من الفقهاء والمحدثين
مطلق التدليس جرحا وحكموا برد سائر رواياته كسائر المجروحين وقال جمهور من يقبل
المراسيل تقبل رواية المدلس مطلقا حكاه الخطيب واما دعوى النووى فى شرح
المهذب تبعا للبيهقى وابن عبد البر انهم اتفقوا على رد ما عنعنه المدلس فمحمول
على اتفاق من لا يحتج بالمرسل وحكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا انه يقبل تدليس
ابن عيينة لانه لا يدلس الا عن ثقة متقن فهى كمراسيل التابعين وصرح بقبول
رواية ابن عيينة مطلقا البزار وابو الفتح الازدى ايضا فعلى هذا هو قول ثالث

غير التفصيل الآتي كذا في تدريب الراوي فالاصح التفصيل كذا ذكره ابن الصلاح
وتبعه من جاء بعده ومقابل الاصح هو الاقوال الثلثة المذكورة وهناك قول رابع ذكره
ابن عبد البر عن ائمة الحديث وهو ان من كان لا يدلس الا عن الثقات فتدليسه
مقبول والا فلا وقول خامس وهو انه ان كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت عنعنته
ونحوها والا فلا كما قال علي بن المديني حين سئل عنه يعقوب بن شيبة عن الرجل
يدلس أيكون حجة فيما لم يقل فيه حدثنا اذا كان الغالب عليه التدليس فلا والتفصيل
الذي ذكره المصنف قول سادس فالمسألة مسدسة فما رواه اي المدلس بلفظ
محتمل مثل قال فلان او عن فلان او ان فلانا قال وامثال ذلك لم يبين فيه السماع فان
رواه بلفظ محتمل وبين معه السماع قبل مطلقا فحكمه حكم المرسل وانواعه
فالخلاف فيه كالخلاف فيه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت
واخبرنا وحدثنا واشباهها كانبأنا ونحوه فهو محتج به لان التدليس
ليس كذبا حقيقة حتى يجرح به الراوي مطلقا وانما هو تحسين للاسناد متضمن
الخداع فاذا رواه بلفظ دال على الاتصال زال ذلك الخداع والمفروض ان المدلس
ثقة لا يتصور منه ان يكذب ويطلق هذه الالفاظ فيما لم يسمعه فانه لو كان كذلك
سقطت عدالته ثم ذكر المصنف القسم الثاني من قسمي التدليس عاطفا على
قوله اما في الاسناد فقوله واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا
سمعه اي من ذلك الشيخ فيسميه اي يذكره باسمه او يكنيه اي يذكر كنيته
او ينسبه الى جده او بلدة او غير ذلك او يصفه بما متعلق بكل من الافعال
لا يعرف به بان لا يكون الشيخ مشهورا به كيلا يعرف امره اي يختفي حال
الشيخ ولا يظهر وامره اخف اي هذا التدليس اخف من التدليس في الاسناد
لكن فيه تضييع للمروي عنه اي الشيخ حيث ذكره بما لا يعرف قال

العراقي بل للمروي ايضا بان لا تقف عليه فيصل ابعض رواته جهولا **وتوعيرا**
اى ايقاعا فى الاشكال والصعوبة **بطريق معرفة حاله والكراهة** اى كراهة هذا
هذا القسم من التدليس **بحسب الغرض الحامل عليه** اى المقتضى والداعى
يعنى المدلس على التدليس **نحو ان يكون المدلس كثير الرواية عنه**
اى عن ذلك الشيخ الذى قصد تدليسه **فلا يحب الاكثار من واحد على**
صورة واحدة وهذا القسم بهذا القصد قد صدر عن الخطيب البغدادى
كثيرا مع جلالة قدره حيث يقول فى رواياته مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال
ومرة انا الحسن بن ابى طالب ومرة انا ابو محمد الخلال فيتوهم من لم يعرف حقيقة
الامر انهم شيوخ متعددون وليس كذلك ويقول مرة عن ابى القاسم الازهرى
ومرة عن عبيد الله بن ابى القاسم الفارسى ومرة عن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفى
والكل تعبيرات عن احد ونظائره فى تاليفاته كثيرة قال السخاوى ويقرب منه ما يقع
فى صحيح البخارى فى شيخه الذهلى فانه تارة يقول نا محمد ولا ينسبه وتارة محمد
بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه الى والد جده ولم يقل
فى موضع محمد بن يحيى انتهى ومن ثم احتيج الى البحث عن اسماء الرواة وانسابهم
وكناهم والقابهم وبلدانهم وصنائعهم المشهورة وهو مشتمل على ابحاث كثيرة قد ذكرنا
منها قدرا كثيرا سابقا قبيل الفصل الاول وما لماهر فى هذه المباحث فلما يغره مثل
هذا التدليس وعدم الماهر فيها يصعب الامر عليه فيظن الواحد اثنين او الاثنين واحدا
وقد يحمله اى المدلس **عليه** اى على التدليس فى الشيوخ **كون شيخه**
الذى غير اى المدلس **سمته** اى علامته **غير ثقة** فيدلس به لئلا يعرف لئلا
يطعن عليه بالرواية عن الضعفاء وليروج حديثه ويقبل وهذا شر الاغراض فى التدليس
بهذا شر اقسام تدليس الشيوخ لا سيما اذا كان الشيخ غير ثقة عنده ايضا وهذا كما فعله

التجمع في الرواية عن محمد بن السائب الكلبي المتهم بالكذب حيث قيل فيه حماد وهو اسم آخر له غير
معروف وقيل ابن بشر وقيل غير ذلك على ما مر تفصيله **او لصغر سنه** اي يكون
شيخه اصغر سنا منه فيستنكف من تعريفه لئلا ينسبه الناس اليه الرواية عن الاصاغر
كما روى الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن ابي الدنيا
الحافظ المشهور والحارث اكبر من ابن ابي الدنيا فيقول في روايته تارة عبد الله بن عبيد
نسبة الى جده وتارة عبد الله بن سفيان نسبة الى والد جده وتارة ابو بكر بن سفيان
يذكر الكنية والنسبة الى والد الجد ومنه ابو بكر الاموي قال الخطيب وفي ذلك خلاف
موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في
الاخبار باخذ العلم عمن اخذه انتهى **او غير ذلك** من الاغراض كما اطلعت عليها
ان يكون الشيخ اكبر وتاخرت وفاته حتى لحق الاحفاد بالاجداد وشاركه بالاخذ
عنه من هو دونه فضلا او سنا فيستنكف من ظهور مساواته مع من هو دونه
في الاخذ عن شيخ واحد فيخفيه لذلك ومنها الخوف من عدم اخذه عنه والتنفر
عند تعريف الشيخ بما يعرف ومنها ما حكي عن البخاري انه كان بينه وبين الذهلي
شيء من التخاصم حتى منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يمنع ذلك
البخاري من التخريج عن الذهلي لوفور ديانته وامانته فخشي من التصريح به ان يكون
مصدقا للذهلي فيما يقول في حقه فاخفى اسمه كذا في فتح المغيث **المضطرب**
بكسر الراء المهملة وقيل بفتحها **ما اختلف الرواية فيه** سواء كان الاختلاف من
راو واحد او كان في اكثر من واحد وسواء كان الاختلاف في السند فقط او في
المتن فقط او في كليهما الا ان الاضطراب في المتن قلما يوجد الا ومعه اضطراب في
السند وهو موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **فيما اختلفت**
الروايتان متنا او سندا ان ترجحت احداهما على الاخرى

بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها كأن يكون راويها أي راوي إحداهما
أحفظ من راوي الرواية المخالفة لها **أو أكثر صحبة للمروي عنه** أي شيخه الذي
جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته **فالحكم للراجح** فيعمل به ويترك المرجوح
فلا يكون حينئذ مضطربا لأنه لا يضر الاختلاف في الاحتجاج به إذ لا عبرة للمرجوح بجنب
الراجح **وإلا** أي وإن لم تترجح إحدى الروايتين المختلفتين على الأخرى بل تساوتا
فمضطرب وهو الذي يختص بالضعف باتصافه به فيترك كما إذا تعارض الحديثان
تعارضا لم يندفع بوجه من وجوه دفعه تساقطا وصير إلى دليل غيرهما وقد ذكر الدارقطني
في كتاب العلل والحافظ ابن حجر في كتابه المقترب في بيان المضطرب كثيرا من الأحاديث المضطربة
ولكن أكثر بعض الأخبار التي حكم جمع من العلماء بوقوع الاضطراب فيه يتأتى فيها الترجيح
به أو الجمع فيجمع أخرى بسبيل الترجيح أو الجمع فيعمل به وتحريره منها حديث نفي
قراءة البسملة في الصلاة نقل ابن عبد البر وغيره الاضطراب كما ذكرته في سبب
التعليق من هناك أنه يمكن دفع الاختلاف بحمل بعضها على بعض وإن لم يقع اضطرابه عند من
عمر واستند به جمع من الفقهاء والمحدثين **ومنها** حديث القلتين الدال على أن
الماء الذي وقعت فيه نجاسة إن كان بمقدار القلتين لم يتنجس وإن كان أقل منه تنجس
وقد أخذ به الشافعي ومن تبعه وإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه وغيرهم وتركه
أبو حنيفة وأتباعه ومالك وأتباعه وأحمد في رواية عنه وغيرهم لما فيه من الاضطراب سندا
فيه سندا ومتنا وتحريره واستيعاب ما لاح لهم من الدلائل مما لا يناسب هذا المختصر ومن شاء الاطلاع
على تفصيلها فعليه بمطالعة الكتاب التعليق على شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف
ما في شرح الوقاية فتح الله بختمه كما وفق لبدايته **والحديث** المذكور هو قوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث أخرجه أصحاب السنن الأربعة
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان كذا ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة

الاحكام وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين مكان كان الماء قلتين وفي رواية عند ابي داود وابن حبان وعيرهما لم ينجس مكان لم يحمل الخبث وذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث القلتين الذي يجمع الجوامع هذا الحديث بالفاظ مختلفة ونسب تخريجها الى كتب معتبرة فنسب تخريجه بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الى مستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ومسند احمد والسنن الاربعة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء الى ابن ماجه من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث الى سنن الدارقطني وكتاب الضعفاء للعقيلي وكامل ابن عدي من حديث جابر وبلفظ اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس الى ابي داود وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر وقد بسط الكلام في هذا الحديث شيخ الاسلام تقي الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد في كتاب الامام في معرفة احاديث الاحكام واثبت الاضطراب فيه من وجوه ثلثة سندا ومتنا لفظا ومعنى فاشار الى ضعفه ولذلك لم يذكره في كتاب الالمام باحاديث الاحكام الذي التزم فيه ذكر الاحاديث الصحيحة **وخلاصة** ما ذكره فيه ان هذا الحديث مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن من حيث اللفظ ومن حيث المعنى **اما الاضطراب** من جهة السند فهو ان لهذا الحديث المروي من طريق ابن عمر ثلث روايات **احدها** رواية الوليد بن كثير اخرجها ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة حماد بن اسامة جماعة منهم اسحق

ابن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابو بكر بن ابي شيبة وعبيد بن ابي السفر ومحمد بن عبادة
بالعين وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث وجماعة عن
ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر منهم ابو مسعود الرازي الحافظ وعثمان
ابن ابي شيبة من رواية ابي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق
وعلي بن الجعد وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد
ابن جعفر قاله الدارقطني وذكر ابن منده ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله
ابن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي
عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل هاتان الروايتان على ان
الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة
وهو كوفي عن الوليد وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمنهم من رجح رواية الوليد
عن محمد بن عباد بن جعفر نقل ذلك عن ابي داود وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في
كتاب العلل عن ابيه ان محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقتان
والحديث لمحمد بن جعفر اشبه وكذا رجح ابن منده ان الصواب رواية الوليد
عن محمد بن جعفر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد روى هذا الحديث
عن كليهما وكذا اخرجه البيهقي من الطريقين ومال الى الجمع بينهما ثم فيهما اختلاف
آخر وهو انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير فقيل عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر اخرجه البيهقي وغيره على الوجهين وقال نقلا عن
ابن راهويه انه غلط ابو اسامة في عبد الله وانما هو عبيد الله وحكى البيهقي في كتاب
المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا
اعني عن عبيد الله وعن عبد الله جميعا **فتابعهما** رواية محمد بن اسحق وقد اخرجه
الترمذي من طريق هناد وابو داود من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن نما

من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد وابراهيم
ابن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده
السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع
والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال ابن عياش عن
ابن اسحق الكلاب والدواب لان ابن عياش اختلف عليه في اسناده انتهى وقد اختلف ايضا
فيمن رواه عنه ابن اسحق فاخرجه الدارقطني من طريق ابن عياش عنه عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة انه سئل رسول الله عن القليب تلقى فيه
الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك
لم ينجسه شيء واخرج ايضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر **وثالثها** رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر اخرجها ابوداود
وابن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال
حدثني ابي ان رسول الله قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وقد رواه اسمعيل بن علية
عن عاصم وحماد بن زيد عنه عن عبيد الله عن ابيه موقوفا اخرجه الدارقطني وقد اختلف
في اللفظ ايضا من طريق عاصم ففي رواية اخرجها الدارقطني وعبد بن حميد واسحق
ابن راهويه في مسنديهما بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وكذلك
اخرجه الحاكم وابن ماجة وقد بسط الدارقطني في تخريج روايات من قال او ثلاثا
ومن لم يقله وللحديث ابن عمر طريقان آخران غير الطرق الثلاثة المذكورة اخرجه
الدارقطني منهما واختلف فيهما في كون الحديث مرفوعا او موقوفا على ابن عمر
فظهر بهذا كله ما في اسناد حديث ابن عمر من الاختلافات **واما الاضطراب**

اللفظي في المتن فقد مر ذكر بعض منه ففي رواية قلتين وفي رواية قلتين او ثلاثا وفي رواية اربعين قلة اخرجها الدارقطني وفي سنده القاسم بن عبيد الله العمري ضعيف وروايت رواية اربعين موقوفة على ابن عمرو وعلى ابي هريرة وفي رواية عن ابي سعيد موقوف فاربعين غربا وفي رواية عند اربعين دلوا اخرج هذه الروايات الدارقطني وغيره **واما** الاضطراب المعنوي في المتن فهو ان القلة لفظ مشترك بين اسم الجبل وبين الجرة وبين القربة واخرج الشافعي قلتين بقلال هجر وهو اسم موضع بالشام قال ابن جريج قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا وسند الشافعي ضعيف وفيه انقطاع وروى ابن عدي في الكامل من طريق المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء والقلة اربع آصع وضعف ابن عدي المغيرة وبالجملة لم يثبت بسند معتمد تحديد القلة وتعيين المراد بها في الحديث **هذا** خلاصة ما بسطه ابن قيم ابدية

ولمثل هذا الاضطراب ضعف حديث القلتين ابن عبد البر وابو بكر ابن العربي وابن تيمية وغيرهم **ومنها** روايات حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اخرجها اصحاب الصحاح الستة وغيرهم بطرق كثيرة واختلفت في كيفية احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى انه كان متمتعا محرما بالعمرة فقط من ذي الحليفة وروى انه كان قارنا وروى انه كان مفردا وروى انه كان احرم من الميقات بالعمرة فقط ثم احرم بالحج وقد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف في ان الافضل هل هو الافراد بالحج ام التمتع ام الافراد واحتج كل بما ثبت عنده انه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رجحه ابن القيم هو كونه قارنا وبسط الكلام في روايته مع الجواب عن بقية الروايات في كتابه زاد المعاد فليرجع اليه **ومنها** روايات صلوة رسول الله في كسوف الشمس المخرجة في الصحاح الستة وغيرها فانها اضطربت اضطرابا

فاتحة وفي بعضها انه ركع ركوعين في كل ركعة بين كل ركوعين قراءة هي اقصر من
الاولى وفي بعضها انه ركع في كل ركعة ثلث مرات وفي بعضها اربع مرات وفي بعضها
خمس مرات ولوقوع هذا الاضطراب ترك الحنفية العمل بها واخذوا بما هو اصل
في الصلوات من توحد الركوع في كل ركعة ويشهد لهم بعض روايات صحيح البخاري
وسنن ابي داؤد والذي ذكره جمهور المحدثين هو ان روايات الركوعين في كل ركعة
مرجحة على سائر الروايات فعليها الاعتماد **ومنها** رواية الخط على الارض في
باب سترة المصلي هي ما اخرجه ابو داؤد وعبد الرزاق في جامعه واحمد في مسنده
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن
معه عصى فليخطط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر امامه اي بين يديه دائرة كالهلال
قال احمد ويجعله طولا قال المسدد وهذا الحديث اخذ به احمد وغيره فجعلوا الخط
عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث
في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في الفيته وقال السخاوي في شرحها كثر
فيه الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه قيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث
ابن سليمان عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة

وقيل غير ذلك ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووى فى الخلاصة وابن عبد الهادى
وغيره من المتأخرين باضطراب سنده وعزاه النووى للحفاظ وقال الدارقطنى
لا يثبت وقال الطحاوى لا يحتج بمثله وتوقف الشافعى فى الجديد بعد ان اعتمد فى
القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يجئ الا من هذا الوجه ولم يجد شيئا
يشده به لكن قد صححه ابن المدينى واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر
وكذا ابن خزيمة وعمد الى الترجيح فرجح القول الاول من هذه الاقوال وبنحوه حكاية
ابن ابى حاتم عن ابى زرعة ولا ينافيه القول الثانى لامكان ان يكون نسب ابا الراوى
الى جده وسمى ابا الظاهر البيان وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن الا فى
سليمان مع سليم وكان احدهما تصحف او سليمان لقب وكذا لا ينافيه الرابع الا بالقلب
بل قال شيخنا ان هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها
يمكن التوفيق بينها فح ينتفى الاضطراب عن السند اصلا ورأسا ولذلك اسنده
الشافعى مصححا به فى المبسوط للمزنى وقال البيهقى لا باس به ثم ان اختلاف الرواة
فى اسم رجل او نسبه لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح
هذا الحديث فلا ضير وان كان ضعيفا كما هو الحق وبهذا جزم شيخنا فى تقريبه
بان شيخ اسمعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف
الثقات فى اسمه مع ان دعوى ابن عيينة التفرد فى المتن منتقضة بما رويناه فى فوائد
عبدان الجواليقى قال نا داهر بن نوح نا يوسف بن خالد عن ابى معاذ الخراسانى
عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة مرفوعا ليصل احدكم الى ما يستره فان لم يجد
فليخط خطا وكذا رويناه فى اول جزء ابن فيل قال نا عيسى بن عبد الله العسقلانى نا رواد
ابن الجراح عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليصل الى مسجد او الى شجرة او الى بعير فان لم يجد

فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن
المقبري بدل ابي سلمة وادعى الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث وفي
الباب ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله دخل المسجد من قبل باب بني شيبة
حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون
بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري بسند ضعيف انتهى
ملخصا **ومنها** حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه
الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة وهو ميمون الاعور عن الشعبي عنها واخرجه ابن ماجه
من هذا الطريق ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا اضطراب لا يحتمل التأويل ومع ذلك فالحديث
ضعيف السند ايضا بضعف شيخ شريك وقصد بعضهم الجمع بينهما على تقدير ثبوتهما
بان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب وقال بعضهم المثبت مقدم على المنفي

المقلوب هو الحديث الذي وقع في متنه او في سنده لا لتصحيف بابدال لفظ او جملة
بآخر او بتقديم المتأخر وتأخير المتقدم ونحو ذلك فهو على قسمين مقلوب المتن ومقلوب
السند وثانيهما اكثر وقوعا بالنسبة الى اولهما ولذا سكت عن ذكر الاول كثير من
المصنفين في هذا الفن كما انهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق ظنا لكثرة وقوعه
مع انه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا **وقد** مثلوا لمقلوب المتن
بأحاديث **منها** حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه اخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والنسائي بدون جملة وليضع الخ وابو داود
والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من حديث ابي هريرة وبهذا استدل مالك
والاوزاعي واحمد في رواية عنه في ان المستحب للساجد ان يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه فهو ركبتيه ثم وجهه وقد ذهب الجمهور الى عكسه مستدلين بما رواه الاربعة

وحسنه، ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي واحمد والحاكم وقال على شرط مسلم
وابن حبان وصححه والطحاوي من حديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله اذا سجد
يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقد روى الطحاوي من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل وكذا
اخرجه من حديثه ابن ابي شيبة والاثرم في سننه وهو يوافق ما اخرجه ابن ابي داود من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد ذكر
ابن القيم في زاد المعاد ان حديث ابي هريرة الذي استدل به مالك وغيره انقلب على
بعض رواته فكان الاصل وليضع يديه قبل ركبتيه كما اخرجه ابن ابي شيبة فقدم واحد
رواته ذكر الركبتين على اليدين كيف لا وان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل
ركبتيه برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا مع ان في حديث ابي هريرة
اضطرابا ايضا فانه روي عنه عكسه واما قول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وهو اي حديث
ابي هريرة اقوى في سنده من حديث وائل فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر
صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى واراد بالشاهد ما روي عن
ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والطحاوي فمخدوش من
وجوه بل هو عجيب عن مثله مع جلالة قدره اما اولا فلانه كما ان حديث ابي هريرة
مؤيد بشاهد من فعل ابن عمر كذلك حديث وائل ايضا مؤيد بشاهد من عمر وعبد الله
ابن مسعود فان الطحاوي اخرج عنهما انهما كانا يضعان الركبتين قبل اليدين عند
السجدة واما ثانيا فلان رواية ابي هريرة مضطربة دون رواية وائل فكيف تكون
اقوى واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة يناقض اوله آخره واما رابعا فلان الانقلاب وقع
من بعض الرواة كما ذكرنا والتحريف والتصحيف وقع من بعض الرواة بان يكون في الاصل
لا يضع يديه قبل ركبتيه فصحف ولا يضع الى وليضع ومثل هذا لا يحتمل [illegible]

في حديث وائل لا يقال غرض الحافظ مجرد ذكر قوة سند حديث ابي هريرة على حديث وائل
فان في سند حديث وائل شريكا القاضي ليس بالقوي لانا نقول اولا ان ذلك القصد
يتجه بعد وجود الشاهد وثانيا ان شريكا ممن روى له مسلم فهو على شرطه وثالثا ان مجرد قوة
السند بحسب اوصاف الرواة في حديث مع وجود الاسباب المضعفة فيه لا يجدي نفعا
ولا ينبغي ان يكتفى بذكره لئلا يورث ضررا او اغترارا فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت
ومنها حديث اخفاء الصدقة وهو ما اخرجه البخاري والنسائي عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه فانه وقع القلب فيه من بعض رواته في جملة ورجل تصدق الخ فروي حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا اخرجه مسلم قال النووي في شرحه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري
في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال
القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده
حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا انتهى
كلامه ومنها حديث ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله يقضي
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اخرجه البخاري وغيره واخرجه ابن حبان بلفظ مستقبل
القبلة مستدبر الشام وهذا مقلوب من بعض رواته ومنها حديث اذا اذن ابن ام مكتوم

فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وهو
مقلوب فان المشهور المروي في الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم واما الجمع بانه لعله كان بينهما تناوب فضعيف اذ قد صرح في
بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمى كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
وليعلم المتوقد الذكي بعد ما ذكرنا ان مقلوب المتن قد يضر القلب فيه بان
ينعكس المراد كما في حديث النهي عن البروك وقد لا يضر في اصل المقصود كما في حديث
اخفاء الصدقة **وليعلم** ايضا ان القلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ايضا
كحديث النهي عن البروك وقد لا يشهد له نفس المتن بل يعرف ذلك بمخالفته للمتاد
المعقول والاصل الموافق للمنقول ومخالفته لاكثر الروايات من الثقات الاثبات
وحكم القلب انه ان وقع سهوا فهو معفو وان تعمده راويه بان قصد اخلال نظر
صاحب الشرع فهو ملحق بالوضع لا سيما اذا كان القلب مما ينعكس به المطلب فقد ظهر
كل ما كان كلامنا على قلب المتن **واما المقلوب السند** اي فله ايضا صور منها
ما اشار اليه المصنف بقوله على طريق التمثيل **هو نحو حديث مشهور عن**
سالم اي ابن عبد الله بن عمر **جعل** بصيغة المجهول اي جعله الراوي **عن نافع** مولى
ابن عمر **ليصير** اي من يرويه **بذلك** بقلبه هذا **غريبا مرغوبا** وحاصله
ان يكون الحديث مرويا ومشهورا من طريق خاص ويراد وخاص فيجعله الراوي
من طريق آخر لنظيره في الطبقة او اعلى منه ليروج حديثه ويرغب اليه الناس كان يجعل
نافعا موضع سالم او سالما موضع نافع وهما من تلامذة ابن عمر وممن نقل عنه جعل
ذلك قصدا من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وبو اسمعيل ابراهيم وغيرهما وهو
داخل في اقسام الوضع وقال ابن دقيق العيد هو الذي يطلق على راويه انه يسرق
الحديث ومثله العراقي بحديث اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام رواه

عمرو بن خالد عن حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وهو مقلوب
جعله حماد عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا كما اخرجه
مسلم وغيره وقد يقع القلب في هذه الصورة من غير قصد كما في حديث اذا اقيمت
الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فانه مشهور من رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه مرفوعا كما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغيرهم وقد رواه جرير
ابن حازم عن ثابت البناني عن انس فقد وقع عنه القلب من غير قصد فانه قد حدث
بهذا الحديث في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا وكان جرير حاضرا في ذلك المجلس فظن انه مما
حدث به ثابت عن انس كذا ذكره حماد بن زيد فيما اخرجه عنه ابوداود في المراسيل وغيره
وكذا حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب رواه
ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء ولم يسمعه
سعيد من ابي الدرداء وانما حدث به رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب
سعيد عنه كما بسطه الدارقطني وغيره ومن صور القلب السندي ما يقع الغلط فيه
بالتقديم والتاخير في الاسماء كمرة بن كعب يجعله الراوي كعب بن مرة وكمسلم بن الوليد
يجعله الراوي وليد بن مسلم ونحو ذلك وقد الف فيه الحافظ ابن حجر جلاء القلوب
في معرفة المقلوب ومن صور القلب السندي ان يقلب السند بتمامه فيروى هذا
الحديث بسند ذلك الحديث وذلك الحديث بسند هذا الحديث وهو ان كان عمدا
فهو داخل في اقسام الوضع وان كان سهوا فهو مغتفر وان كان اختبارا او امتحانا
فلا باس به واليه اشار المصنف بقوله وحديث البخاري اي قصته حين
قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور
وهي كما اخرجه ابو احمد بن عدي الحافظ ومن طريقه الخطيب وغيرهم ان محمد بن اسمعيل

البخاري صاحب الجامع الصحيح لما قدم بغداد اجتمع اليه اصحاب الحديث
فاجتمعوا فيه وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و
اسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها
الى عشرة انفس لكل واحد عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا ذلك على
البخاري واخذوا عليه الموعد للمجلس فحضر البخاري وحضر جماعة من الغرباء من اهل
خراسان وغيرها ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب رجل من العشرة
فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فما زال يلقي عليه
واحدا بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول لا اعرفه وكان العلماء ممن حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن لا يدري القصة
يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة ايضا
فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه
واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته ثم انتدب الثالث والرابع الى تمام
العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقلوبة والبخاري
لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال
اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه
كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ و
اذعنوا له بالفضل وهذه القصة من الشواهد العالية على كمال البخاري في الحفظ
وسعة العلم وله غير ذلك مما هو مذكور في هدي الساري مقدمة
فتح الباري لابن حجر العسقلاني وغيره **الموضوع** هو لغة الملصق من وضع فلان على
فلان كذا اي الصقه به او المسقط من الوضع بمعنى الحط والاسقاط واصطلاحا الكذب المختلق على النبي صلى الله

عليه وسلم او على غيره من الصحابة وغيرهم فتدخل فيه الآثار المصنوعة المنسوبة الى الصحابة فمن بعدهم لكنهم اذا اطلقوا الموضوع لا يريدون به الا المختلق المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنسوب الى غيره كذبا يقولون فيه هذا موضوع على فلان كما قال ابن الجوزي وغيره ان ما روي عن عائشة انها قالت ما فقدت جسد محمد وفي رواية ما فقد جسد محمد ليلة المعراج موضوع على عائشة ومن ثم ترى اكثرهم لا يعرفون الموضوع الا بالمكذوب على رسول الله فحسب والموضوع من شر انواع الضعيف وارذلها ويقرب به المطروح وقد غفل عنها اكثر المؤلفين وجعلها الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ابن حجر هو المتروك في التحقيق وقد عرفه في نخبته بما رواه المتهم بالكذب **الخبر اما ان يجب تصديقه** اي ظنه صادقا فيحتج به في ثبوت الاحكام وغيرها **وهو ما نص الائمة** اي ائمة الحديث الحفاظ المهرة المميزون بين الاسانيد الصحيحة وبين السقيمة **على صحته** سواء كان نصهم قولا صريحا او كان التزاما على ما مر تفصيله **واما ان يجب تكذيبه و** **هو ما نصوا على وضعه** فلا يعمل به مطلقا ولا تجوز روايته راسا **او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار المحتملة للصدق** والكذب وهو ما لم يوجد منهم نص على صحته ولا على ضعفه **واعلم** ان ما اتفق الحفاظ على صحته او حسنه او ضعفه او على وضعه فالامر فيه ظاهر وهو مقبول قولهم بناء على ان صاحب البيت ادرى بما فيه ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيها كان او صوفيا مفسرا كان او متكلما فانه لا عبرة لاقوال من لم يتبحر في فن الاسانيد في باب صحة الاحاديث وسقمها ووضعها عند وجود اقوال المهرة فيه واما اذا اختلفوا فيما بينهم فالامر عسير لا الاختلاف فيما بين جهابذة الحديث في هذا الباب غير قليل فعند ذلك يطلب

الترجيح بوجه من الوجوه فيؤخذ بالمرجح ويترك ما سواه **قوله** طرق كثيرة
منها أن يدقق النظر فيما قاله الفريقان وينظر فيما به حكم بعضهم بالوضع أو
بالضعف وبعضهم بالصحة بنظر التأمل والعرفان فيؤخذ بما وضحت صحته و
يترك ما ظهر سقمه **مثاله** اختلافهم في حديث صلوة التسبيح المروي
في السنن والمسانيد فقد أدرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وحكم
عليه جمع منهم بالضعف وبعضهم بالصحة وبعضهم بالحسن وبعد التأمل في
أقوالهم لا يظهر إلا بطلان قول الحاكم بالوضع ويعلم أن من ضعفه
نظر إلى بعض طرقه ومن صححه نظر إلى جمع طرقه وأنه لا شبهة في أن بعض
طرقه حسنة فهو القول المعتمد المقبول وما سواه مردود وتفصيله كما
بسطه الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي في تصانيفهم **وكذا**
اختلافهم في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فإن ابن الجوزي
وابن تيمية ومن حذى حذوهما ظنوه موضوعا وجمع منهم حسنه فهو
القول المعتبر عند أهل النظر كما حققه السخاوي في المقاصد الحسنة
وكذا اختلافهم في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
ضعفه أكثرهم وحسنه بعضهم والمعتبر عند أهل التنقير هو القول الأخير
وكذا اختلافهم في حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وحديث
من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون شفيعا
وشهيدا يوم القيمة فإن منهم من صرح بضعفه ومنهم من حكم بوضع جميع
الأحاديث الواردة في باب الزيارة كابن تيمية وأتباعه وكلا القولين باطل
عند من أمعن صائبا فإن التحقيق يحكم بكون الحديث حسنا كما
بسطه تقي الدين السبكي في كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام

وكذا اختلافهم في احاديث صلوات ليالي السنة وايامها كاحاديث تطوعات ليلتي العيدين ويوم العيدين وليلة النصف من شعبان وغيرها واحاديث تطوعات ايام الاسبوع ولياليها مما هو مذكور في احياء العلوم وقوت القلوب وغنية الطالبين وغيرها من كتب الصوفية فان منهم من حكم بصحتها كبعض الصوفية ومنهم من حكم بضعفها ومنهم من حكم بوضعها والماهر الواقف على قوانين هؤلاء يحكم قطعا بوضعها كما بسطه ابن حجر المكي في رسالة الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان وعلي القاري المكي في كتاب الموضوعات وابن رجب في لطائف المعارف ومن هذا القبيل احاديث صلوة الرغائب واحاديث صيام ايام مخصوصة من رجب كما بسطه ابن حجر العسقلاني في رسالة تبيين العجب بما ورد في فضل رجب وشيخه الزين العراقي في تخريج احاديث احياء العلوم وكذا اختلافهم في احاديث تقدير المهر بعشرة دراهم فمن حاكم بصحتها ومن حاكم بضعفها والنظر الدقيق يحكم باعتبار قول ضعفها ضعفا يخرجها عن حيز الاستناد بها على ما مر تفصيله وكذا اختلافهم في احاديث احياء والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وايمانهما به فمنهم من حكم بوضعها ومنهم من حكم بضعفها ورجح بعض اهل النظر بعد التامل في اقوال الفريقين قول ضعفها كما قال السيوطي في رسالة التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة حصل مما قررنا في حديث الاحياء ان الذين حكموا بوضعه من الائمة الدارقطني والجوزقاني وابن ناصر وابن الجوزي وابن دحية والذين حكموا بضعفه فقط غير موضوع ابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وابن سيد الناس وقد نظرنا فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الاولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجحنا قول الفرقة الثانية انتهى وهذا البحث كثير النزاع والاختلاف بين اكابر العلماء وارباب الانصاف فمنهم من نص على عدم نجات الوالدين كما بسطه علي القاري في شرح الفقه الاكبر وفي رسالة مستقلة له وابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة لما يفهمه ظاهر حديث صحيح مسلم

وغيره ومنهم من تمهد لهما بالنجاة واثبت ذلك بطرق كثيرة كالسيوطي فان له في هذه المسألة سبع رسائل بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه والاسلم في هذا الباب هو التوقف والحذر الحذر من التكلم بما يؤذي روح المصطفى صلى الله عليه وسلم **وكذا** اختلافهم في احاديث قصة الملكين المسجونين ببابل هاروت وماروت فان منهم من يحكم عليها بالوضع او بالضعف والواقف على طرقها مع ما لها وما عليها يحكم بالثبوت كما بسطه ابن حجر العسقلاني في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف والسيوطي في تفسيره الدر المنثور ورسالته في اخبار الملائكة المسماة بالحبائك **وكذا** اختلافهم في احاديث قراءة الامام قراءة له التي استندت بها الحنفية في اسقاط القراءة عن المؤتم فان منهم من قال انها بجميع طرقها ضعيفة ضعفا اخرجها عن حيز الاحتجاج بها ومنهم من حكم بكون بعض طرقها حسنة بل صحيحة والظاهر للواقف على اقوال هؤلاء وهؤلاء يحكم باعتبار القول الاخير على ما بسطه ابن الهمام في فتح القدير والعيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري **وكذا** اختلافهم في حديث القلتين واحاديث القراءة خلف الامام المروية من طريق محمد ابن اسحق صاحب المغازي فمنهم من حكم بضعفها مطلقا نظرا الى اقوال الجرح القدح من الائمة في ابن اسحق ومنهم من حكم بحسنها ومنهم من حكم بصحتها نظرا الى اقوال الائمة المعدلين في ابن اسحق والماهر الذي اوتي حظا من الانصاف والفهم يعلم ان القول بحسنها هو الاحكم **وكذا** اختلافهم في احاديث معجزة رد الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم بعد غروبها في غزوة خيبر فان منهم من حكم بوضعها كابن الجوزي وابن تيمية واضرابهما المبالغين ومنهم من حكم بصحتها او حسنها وهو الراجح المتين عند الواقف على كلام الفريقين والماهر المنقح لدلائل الطرفين كما بسطه السيوطي في اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة وعلي القاري والشهاب الخفاجي وغيرهما من

شراح الشفا في حقوق المصطفى **وكذا** اختلافهم في حديث واذا قرأ اي الامام فانصتوا
المروي في السنن من طريق ابي موسى الاشعري وابي هريرة فان البيهقي نقل عن ابن معين وابي حاتم
وابي داود وغيرهم تضعيفه واختار مسلم في صحيحه وابن خزيمة تصحيحه وقد اخطأ من
ادعى اتفاق الحفاظ على ضعفه وقد اثبت اهل النظر والترجيح بعد التأمل في اقوال
المصححين والمضعفين ان تصحيحه هو الرأي المتين كما بسطه ابن الهمام والعيني وغيرهما
وقس على ما ذكرنا من الامثلة بطريق النموذج ما عداها من الاحاديث التي اختلفوا
في وضعها او صحتها او حسنها او ضعفها **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين متساهلا
في التحسين والتصحيح والآخر منقحا ومفتشا مهتما بالتحقيق والتنقيح فحينئذ يرجح قول غير
المتساهل على قول المتساهل كالحاكم صاحب المستدرك فانهم باجمعهم نصوا على
انه لا اعتماد على تصحيحه وقد لخص ابو عبد الله الذهبي المستدرك وانتقد على الحاكم
في مواضع كثيرة وهو من اهل النقد التام عند ارباب الحديث فان كان حديث صححه
الحاكم وامثاله وضعفه الذهبي وامثاله يقبل قول الآخرين ولا يلتفت الى قول الاولين
ومنها ان يكون صاحب احد القولين من المبالغين في الجرح والآخر متوسطا او متساهلا
في القدح فيرجح قول غير المتشدد على قول المتشدد ويقبل تصحيح المتوسط وتحسينه دون
تضعيف المتشدد وحكم وضعه كما قال ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح ما حكى
ابن منده عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك
اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى
شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي ويحيى اشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد
من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي لا يترك
الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان

مثلا فانه لا يترك الا ما عرفت من تشدده انتهى ومن ههنا يتبين لك ما ذكرته من ان
شرط النسائي اخف والذي يروي عمن لا يروي عنه اصحاب الكتب الخمسة ليس بصحيح وينبغي
ان يكون صاحب احد القولين من المتشددين في الحكم بالوضع والضعف كابن الجوزي وابن تيمية
والمجد الفيروزآبادي مؤلف سفر السعادة والجوزقاني وامثالهم والآخر من المتوسطين
المنصفين كابن حجر العسقلاني وشيخه العراقي والسيوطي واشباههم فيرجح قول الآخرين
على الاولين ولا يبادر الى الحكم بالضعف والوضع لمجرد حكم الاولين وقد توجه السيوطي
الى كتاب الموضوعات لابن الجوزي فلخصه وتعقب عليه في مواضع تشدده وانصف
في مواضع توسطه فمن يطالع موضوعات ابن الجوزي يجب عليه ان يطالع اللآلي
المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي احفظ هذا كله بقوة الحافظة لينفعك
في الدنيا والآخرة فلقد زلت اقدام علماء عصرنا وكثير ممن سبقنا في تقليدهم
باحدى الطائفتين من الطائفة المتشددة والمتساهلة فصححوا اخبارا ضعيفة
وحكموا بوضع اخبار حسنة او صحيحة والآن احمد الله حمدا متواليا واشكره شكرا
متتاليا على ان وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية ورزقني نظرا
وسيعا وفهما رفيعا اقتدر به على الترجيح فيما بين اقوالهم المتفرقة ونجاني من بلية
تقليد المتشددين والمتساهلين تقليدا جامدا واختيار قول احدى الطائفتين
من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا ولا اقول هذا تكبرا وفخرا بل تحدثا بنعمة ربي
وشكرا وكم لربي علي من منن مختصة لا اقدر على عدها ونعم متكاثرة لا يمكن مني حصرها
فشكري هو العجز عن اداء شكرها وارجو من ربي دوامها وذخرها **ولا يحل**
رواية الموضوع للعالم بحاله اي من يعلم جزما او ظنا كونه موضوعا **في**
اي معنى كان اي سواء كان في الاحكام او في الترغيب والترهيب او غير
ذلك **الا مقرونا ببيان الوضع** وكذا لا يحل نقله ولا ذكره في مجالس الوعظ

يتعين ما لا يمقرون بانيا كرمصنوويعرف اى الوضع باقرار واضعه اى صريحا او حكما
وهو المراد بقول ابن الصلاح او ما ينزل منزلة اقراره قال الحلبى فى رسالته الكشف الحثيث تحدث
عمن رمى بوضع الحديث الذى يتنزل منزلة اقراره كان يحدث بحديث عن شيخ
ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث
الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان
ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا بروايته هذا الحديث الذى حدث به
انتهى وفى الاقتراح لابن دقيق العيد قد ذكروا اى فى هذا النوع اقرار الراوى بالوضع هذا
كاف فى رده لكنه ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز ان يكذب فى هذا الاقرار بعينه
انتهى قال الحافظ ابن حجر ففهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك
مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن
الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى او ركاكة الفاظه بحيث يعلم
العارف باللسان ان مثله لا يصدر عن فصيح اللسان فضلا عن ان يكون كلام النبى
صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار امور ترجع
الى المروى والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ
النبى صلى الله عليه وسلم هيأة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى ثم ان المصنف لو لم يرد لفظ الفاظه واكتفى
على ذكر الركاكة لكان اولى فانه قد تكون القرينة على الوضع ركاكة المعنى دون اللفظ
كان يكون مفاده مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تاويلا بحال نحو الاخبار
عن الجمع بين الضدين وعن نفى الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك لانه لا يجوز
ان يرد الشرع بما ينافى مقتضى العقل ولذا قال ابن الجوزى كل حديث رأيته يخالف

الحضول او تناقضه الاصول فاعلم انه موضوع فلا تتکلف اعتباره ای لا تعتبر روایته ولا تنظر فی جرحه وکذا اذا کان مما یدفعه الحس والمشاهدة او کان مباینا لنص الکتاب والسنة المتواترة والاجماع حیث لا یقبل شیئا من ذلک التاویل ویتضمن الافراط بالوعید الشدید علی الامر الیسیر او بالوعد العظیم علی الفعل الیسیر وهذا الاخیر کثیر موجود فی حدیث القصاص والطرقیة کذا فی فتح المغیث هذا کله من القرائن فی المروی وقد یستفاد حال الراوی بوضعه کما اسنده الحاکم عن سیف بن عمر التمیمی قال کنت عند سعد بن طریف فجاء ابنه من عند الکتاب یبکی فقال ما لک قال ضربنی المعلم فقال لاخزینهم الیوم حدثنی عکرمة عن ابن عباس مرفوعا معلمو صبیانکم شرارکم اقلهم رحمة للیتیم واغلظهم علی المساکین ومن ذلک انه قیل یوما لمامون ابن احمد الهروی احد المشهورین بالوضع الا تری الی الشافعی ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان الازدی عن انس مرفوعا یکون فی امتی رجل یقال له محمد بن ادریس هو اضر علی امتی من ابلیس ویکون فی امتی رجل یقال له ابو حنیفة هو سراج امتی ومن ذلک انه قیل یوما لمحمد بن عکاشة الکرمانی ان قوما یرفعون ایدیهم فی الرکوع وفی الرفع منه فقال حدثنا المسیب بن واضح نا ابن المبارک عن یونس بن یزید عن الزهری عن انس مرفوعا من رفع یدیه فی الرکوع فلا صلوة له کذا فی تدریب الراوی ونسب بعضهم وضع حدیث رفع الیدین الی مامون الهروی ایضا **او وقفت علی غلطه** ای یعرف الوضع بالوقوف علی غلط الراوی کما وقع لثابت بن موسی الزاهد فی حدیث **من کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار** قیل کان شیخ یحدث الاحادیث باسانیدها فی جماعة فدخل رجل حسن الوجه وکان یکثر الصلوة باللیل فقال الشیخ فی اثناء حدیثه من کثرت الرفوع

لثابت انه اى مدة الجلالة من الحديث فرواه اى ثابت تلك الجملة بدلالة
السند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله وسكت
ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث انتهى
وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة وحدثوا
به عن شريك كعبد الله بن ابى شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وعبد الحميد وجماعة
آخرين انتهى وقد اخرجه ابن الجوزي فى كتاب الموضوعات بسنده الى ابى يعلى
الموصلي قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن ايوب ومحمد بن عثمان قالوا حدثنا
ثابت بن موسى الضرير العابد نا شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال
رسول الله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال قال العقيلي باطل لا اصل له
ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وهذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان قد دخل
على شريك وهو يملي ويقول نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر فلما رآى ثابتا قال
من كثرت الخ وقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة من الضعفاء انتهى وثم
اخرجه ابن الجوزي بسند آخر يقول اخبرنا اسمعيل بن ابى صالح المؤذن انبانا عبد الله
ابن على بن اسحق انبانا ابو حسان محمد بن احمد المزكي نا ابو عبد الله محمد بن يزيد انبانا
الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بحر الكوفي نا شريك به ثم قال عبد الحميد يسرق
الحديث انتهى وثم اخرجه بسنده الى ابن عدى قال انبانا ابو سعيد العدوى

نا الحسن بن علی بن راشد نا شریک به **وقال** القضاعی ضاع ثم اخرج بسنده الی الخطیب قال انبانا ابو طاهر الله انبانا ابو یعلی الحسن بن علی بن عبد الله بن محمد بن الفارسی نا محمد بن مالک بن الحسن السعدی نا صعصعة بن الحسین الرقی نا محمد ابن ضرار بن ریحان بن جمیل نا ابی نا ابو العتاهیة الشاعر نا الاعمش به **وقال** محمد ابن ضرار وابوه مجهولان ثم اخرجه بسنده الی الحاکم انه قال نا ابو الحسن احمد ابن ابی عثمان الزاهد نا محمد بن المنذر الهروی نا کثیر بن عبد الله الکرخی نا شریک به و بسنده الی الحسین بن المهتدی بالله انه قال فی فوائده انبانا ابو سعید اسمعیل ابن احمد الجرجانی نا ابو بکر محمد بن احمد بن حفص بن عبید الله الدینوری نا محمد ابن عبد الرحمن الدینوری حدثتنا حکامة بنت عثمان بن دینار نا ابی عن اخیه مالک بن دینار عن انس مرفوعا مثله **وقال** حکامة تروی عن ابیها ابو طیل انتهی **وذکر** السیوطی فی اللآلی المصنوعة فی الاحادیث الموضوعة ان هذا الحدیث اخرجه ابن ماجة واخرجه البیهقی فی شعب الایمان من طریق ثابت به ثم قال البیهقی انبانا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصری قال سمعت الفضل بن محمد البیهقی یقول لثابت ابن الاصبهانی عن هذا الحدیث فقال یا بنی کثیر من اشیاء سمعوا ده ولا علم اسمع انا فان سمعت ناحدیثا واحدا لا اقبل **وقال** البیهقی ایضا انبانا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو عمرو بن السماک نا محمد بن عبد الرحمن بن کامل قال قلت لمحمد بن عبد الله ابن نمیر ما تقول فی ثابت بن موسی قال شیخ له اسلام ودین وصلاح وعبادة قلت ما تقول فی هذا الحدیث قال غلط من الشیخ واما غیر ذلک فلا یتهم علیه انتهی **وقال** القضاعی فی مسند الشهاب رواه هذا الحدیث من الحفاظ جماعة وما طعن احد منهم فی سناده ولا متنه وقد انکره بعض الحفاظ وتقدم ابو الحسن الدارقطنی من حدیث ابی الطاهر الذهلی وقال انه من کلام شریک بن عبد الله ونسب الشبهة

لهما الى ثابت بن موسى العبسي انبانا ابو بكر محمد بن الفارسي [illegible] حاتم انبانا محمد بن عبد الله
الحاكم قال دخل ثابت بن موسى الزاهد على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي
بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت
ابن موسى انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث اصل الا من
هذا الوجه وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى ورووه عن شريك
وقد روي لنا هذا الحديث من طرق كثيرة وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى عن
شريك وذلك ما اخبرنا ابو احمد بن الحسين الشيرازي حدثنا ابو منصور
محمد بن احمد بن القاسم المقرئ الاصبهاني انبانا ابو بكر محمد بن عدي بن علي بن زحر المنقري
الدمشقي حدثنا القاضي احمد بن موسى بن اسحق بن القاسم بن الخضر بن نصر الجرمي
حدثنا اسحق بن ابراهيم واحمد بن علي الخزاز ومحمد بن علي بن الربيع وابن عبد السلام
قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اخبرنا احمد
ابن الحسن بن الحسين الشيرازي حدثنا ابو محمد عبد الله بن علي بن سيدا قالا انبانا
ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن جميع الغساني حدثنا احمد بن محمد بن سعيد
ابو العباس الرقي حدثنا ابو الحسن محمد بن هشام بن الوليد حدثنا جبارة بن المغلس
عن كثير بن سليم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا
محمد بن عبد السلام البصري حدثنا عبد الله بن ... حدثنا ... عن الاعمش

قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا عمر بن اسحق بن ابراهیم الشیرازی انبانا احمد بن
اسمعیل بن سکام الحرانی حدثنا سعید بن سعد بن حفص حدثنا شریک عن الاعمش
قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا محمد بن احمد بن سهل البصری حدثنا زکریا
حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابو الولید الفقیه وابو عمرو بن حمدان
وابو بکر الرازی قالوا انبانا الحسین بن سفیان حدثنا عبد الحمید بن بحر
حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا الحجاج والحسین الصفار قالا حدثنا
العباس بن عمران العبدی القاضی حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا موسی بن علی
حدثنا شریک عن الاعمش قال السلمی وانبانا ابن ابی عثمان الزاهد حدثنا محمد
ابن منذر الهروی حدثنا کثیر بن عبد اللہ بن کثیر حدثنا شریک عن الاعمش
قال السلمی وانبانا اسحق بن فرقان الفقیه حدثنا جعفر بن حسین بن حفص
عن الثوری عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم من کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد اللہ محمد بن منصور
الششتری انبانا الحسن بن موسی الطبری انبانا احمد بن عبد الرحمن الرقی حدثنا
ابو مطیع محمد بن داود السجزی حدثنا علی بن الحسن الحکلی حدثنا جریر بن عبد الحمید
عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من کثرت
صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار حدثنا ابو حازم محمد بن الحسین بن محمد بن خلف
ابن الفراء البغدادی املاء من کتابه حدثنا احمد بن محمد بن غالب الفقیه
حدثنا ابو بکر احمد بن مالک بن الحسن حدثنا ابو الحسین صعصعة بن
الحسن الرقی حافظ لقة بصره حدثنا ابو جعفر محمد بن صرام بن رکانة بن جبیل
حدثنا ابی حدثنا ابو الضاحیه اسمعیل بن القاسم الشاعر حدثنا سلیمان بن مهران
الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من کثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى ما اورده القضاعي وحديث انس طريق آخر اخرجه ابن عساكر في تاريخه انبانا ابو القاسم النسيب وغيره عن ابي علي الاهوازي انبانا الامير ابو نصر احمد بن يحيى العجلي حدثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم المعروف بغلام الكرجي حدثنا علي بن محمد بن عامر حدثنا ميمون بن احمد بن عمار بن نصير السلمي ابن اخي هشام بن عمار الدمشقي حدثنا نصر بن منصور الطرسوسي حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته حسن وجهه بالنهار والله اعلم انتهى كلام السيوطي **وقال** السيوطي ايضا في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزي والبيهقي قد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث موضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامهم في اللآلي المصنوعة انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف اتفق ائمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه اورده صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وهو موضوع على هذا الاسناد وكذا من رواية الحسين بن جعفر عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر والامر فيه كذلك ومن طرق اخرى واهية قال ابن طاهر ظن القضاعي ان الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لانه لم يكن حافظا وله طريق آخر من رواية جابر اخرجه ابن جميع في معجمه من حديث انس وابن الجوزي من وجه آخر عنه وهو باطل ايضا من الوجهين انتهى كلامه **والواضعون للحديث اصناف** اى انواع واقسام قال البرهان الحلبي في مقدمة رسالة الكشف الحثيث عمن

بها في صنع الحديث يجعلون الصناعين اصناف قد قسمهم ابو الفرج بن الجوزي
سبعة اقسام وذلك بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب تفعلوه انتصارا
لمذاهبهم كالخطابية من الرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به الى بعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي
الخليفة في حديث لا سبق الا في نصل او خف فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعد المدائني وضرب
امتحنوا باولادهم او وراقين لهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة نسبة الى جده الاعلى قدامة المصيصي وفي هذا الضرب من اجري عليهم
في ذلك اذ لم يتعمدوه لكنهم ليسوا بحجة وان كانوا عدولا لانهم قبلوا التلقين
وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا بآرائهم فيضعون قال شيخنا العراقي
كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه انتهى وقد حدثني مشايخي الحفاظ
الثلاثة ابو حفص البلقيني وابن الملقن والعراقي متفرقين كل بالقاهرة بان ابا الخطاب
ابن دحية المذكور وضع حديثا في قصر صلاة المغرب ولم يجزم احد منهم بذلك
ثم هذا لم اذكره فيهم لانه لم يجزم احد منهم فيه بذلك وقد تكلم فيه بسبب غير
ولم ار احدا جزم عنه بذلك ولا ذكره في ترجمته ذلك وكان ينبغي لشيخنا العراقي
ان يمثل بغير ابن دحية لكونه ما ثبت عنه ذلك وقد قالوا مثل ذلك في ترجمة
عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة واكابر البغداديين كما ذكر في
ترجمته وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وهذا الضرب
لم اذكره منهم الا قليلا وان كان وضع السند كوضع المتن الا انه اخف منه وضرب

بذلك الترغيب للناس في أعمال الخير بزعمهم وهم ينسبون إلى الزهد وهم أعظم
الناس ضررا لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة والناس يثقون بهم ويركنون
إليهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم انتهى كلام الحلبي
وأعظمهم ضررا من انتسب إلى الزهد فوضع الأحاديث في الأحكام
أو في الترغيب والترهيب احتسابا أي طلبا للحسبة والثواب في زعمهم إما
لجهلهم عن حرمة الوضع وكونه من أكبر الكبائر وإما لزعمهم الباطل أن الممنوع إنما
هو الكذب على رسول الله الذي يضر بدينه لا الكذب الذي لنصرته و
ترويج أمور شريعته ومن وضع هؤلاء الزهاد الجهلة البطلة أحاديث الصلوات
المختصة كأحاديث صلاة الرغائب وغيرها في شهر رجب وأحاديث صلاة
النصف من شعبان وأحاديث صيام الأيام المخصوصة من رجب وأحاديث صلوات
أيام الأسبوع ولياليها ونحو ذلك مما ذكره الإمام الغزالي في إحياء العلوم وأبو طالب
المكي في قوت القلوب وغوث الأقطاب الجيلاني في غنية الطالبين وغيرهم
ممن ألف في الأوراد والوظائف فإن هذه الأحاديث كلها من وضع الزهاد الجهلة
فقاتلهم الله ما جمع من كان من الصوفية يحسن ظنه بهم وقد وفق الله حملة آثار نبيه ونقادها
عليه لتمييز الخبيث من الطيب فنصوا على وضعها وأخطأ فيها أو المصنف في هذا
الباب هو ولهم لا قول جيد منهم وإن فاقوا عليهم زهدا وورعا وجلالة مرتبة وتقوى
ولأنه قد وضعت الزنادقة أيضا هي بفتح الزاء المعجمة وكسر الدال المهملة
جمع زنديق بكسرها وسكون النون بينهما وهم الذين ألحدوا في الدين وقصدوا
تخريب الشرع المتين جملة من الأحاديث وضعوها في باب تجسيم الحق جل جلاله و
تشبيهه بالمخلوقات وكالأحاديث في إنكار صفات الله جل جلاله وغير ذلك على ما ذكره
ابن الجوزي في كتابه الموضوعات وتبعه طائفة الرقة حتى الرضا عليه شابهت اليهود

والنصارى حيث **فصلوا** واخربوا الكتب السماوية وحرفوها **ثم نهضت** اى قامت
واستعدت **جهابذة الحديث** بفتح الجيم جمع جهبذ بفتح الجيم وسكون
الهاء وكسر الباء الموحدة آخره دال معجمة بمعنى الحاذق الماهر **بكشف عوارها**
بفتح العين المهملة بمعنى العيب **ومحوها** اى تلك الاخبار الموضوعة **والحمد لله** على
نصر شرع حبيبه وميز بين غثه وسمينه وفصل بين لبابه وقشره وبين تعله ولبه
واظهر حجته على الاديان كلها فلم يزل نظم الشرع على احسن الوجوه غالبا على الشرائع
كلها **وقد ذهبت الكرامية** بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة هي فرقة
من اهل الضلالة منتسبة الى ابي عبد الله محمد بن كرام النيسابوري **والطائفة**
المبتدعة كبعض الخوارج وبعض الروافض **الى جواز وضع الحديث في**
الترغيب والترهيب ظنا منهم ان الممنوع انما هو الوضع على النبي صلى الله عليه
وسلم وفيما لم يوجد له اصل في الدين وهذا وضع له واشاعة لما هو من شريعته
وهذا الظن منهم باطل يدل على بطلانه الفاظ حديث من كذب على متعمدا على
ما مر بسطه **ومنه** اى من الموضوع **ما روي عن ابي عصمة** بكسر العين
المهملة **نوح ابن ابي مريم** يزيد بن عبد الله بن عصمة المروزي الملقب بالجامع
لجمعه علوما عديدة اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج
ابن ارطاة وغيره والتفسير عن الكلبي وغيره والمغازي عن محمد بن اسحق وغيره
مات سنة ثلث وسبعين بعد المائة ومع جلالته كان من الوضاعين حتى قيل
انه جامع لكل شيء الا الصدق فقد اسند الحاكم بسنده الى عمار انه **قيل له**
اى لنوح **من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل**
القران سورة سورة وليست تلك الاحاديث عند سائر اصحاب عكرمة
فقال اى نوح **اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القران** اى عن الاشتغال

به تعليماً وتدريساً واشتغلوا بفقه ابي حنيفة احد الائمة الاربعة
المشهورين النعمان بن ثابت الكوفي ومغازي محمد بن اسحق
ثم وضعت هذه الاحاديث في فضائل سورة سورة من القرآن حسبة
بكسر الحاء المهملة اي طلبا للثواب وقد اخطأ المفسرون كابي الحسن علي بن
احمد الواحدي وابي بكر بن مردويه وابي اسحق الثعلبي والزمخشري مؤلف الكشاف
جار الله محمود المعتزلي عقيدة الحنفي مذهبا والبيضاوي مؤلف انوار التنزيل
في ايداعها في تفاسيرهم اي ادراجها في تفاسيرهم عند آخر كل سورة او ابتدائها
واشدهم خطأ من ذكرها بلا اسناد بصيغة الجزم كالزمخشري وتبعه البيضاوي بخلاف
الآخرين فانهم ساقوا اسانيدها الا من عصمه الله كمؤلف مدارك
التنزيل حافظ الدين النسفي مؤلف الكنز في الفقه والمنار وشرحه كشف الاسرار
في الاصول وغير ذلك وكذا الحديث الطويل في فضائل سور القرآن المروي من
طريق ابي بن كعب فانه موضوع فقد اعترف راويه بالوضع على ما اخرجه الخطيب
البغدادي وقيل ان واضعه هو واضع حديث ابن عباس يعني نوح الجامع فان
شئت تفصيل هذا المقام فارجع الى تخريج احاديث الكشاف لجمال الدين الزيلعي
ومختصره للحافظ ابن حجر العسقلاني والى حاشية السيوطي المتعلقة بتفسير البيضاوي
ومما اودعوا فيها اي من الاحاديث التي ادرجها المفسرون في تفاسيرهم بعضهم
في تفسير سورة النجم واكثرهم في تفسير سورة الحج وهي موضوعة ومصنوعة
انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ من سورة النجم افرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى هذه اسامي اصنام عظيمة كانت تعبدها
كفار مكة وحواليها تلك هذه مقولة قال اي قال بعد لفظ الاخرى في اثناء تلاوته
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى هي جمع غرنيق قال

انتهى كذا قال الدميري في حياة الحيوان الغرانيق بضم الغين وفتح النون قال الجوهري الغرنيق
انه طائر ابيض طويل العنق من طير الماء وقال في نهاية الغريب انها الذكور من طير
الماء ويقال له غرنيق وغرنوق وقيل هو الكركي وعن ابي عبيدة الاعرابي انه سمي
بذلك لبياضه واذا وصفت به الرجال فواحدهم غرنيق وغرنوق بكسر الغين المعجمة
وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم فيهما وقيل الغرانيق والغرانقة طيور سود في بلاد
البطائح انتهى ملخصا والعلى بضم العين المهملة جمع العليا وهو صفة للغرانيق وتلك الثلاث
راجعة الى اللات والعزى ومناة على ما فهمه الكفار من ان النبي صلى الله
عليه وسلم مدح آلهتهم ولقد اشبعنا اي اتممنا واكملنا القول في
ابطاله في باب سجدة التلاوة اي من حاشيته المتعلقة بمشكوة المصابيح

اعلم ان قصة الغرانيق قد اختلف فيها اختلافا فاحشا فجماعة منهم كالامام
الرازي في تفسيره الكبير والقاضي عياض في الشفاء انكروها وبينوا انحطاطها او
بطلانها وتبعهم الطيبي في حاشية المشكوة المسماة بالكاشف عن حقائق السنن
وغيره من محققي ... وفصل في مقدمة حاشيته ... وردوا ما يا انه صلى الله عليه
وسلم ما بلغ قوله ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب
سجدة التلاوة انتهى وصنيعه اخذ المصنف كما هو عادته في اختصار كلام الطيبي
اختصارا مجردا وقال الطيبي في حاشيته في باب سجود القرآن في شرح حديث
سجود النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى المشركين في آخر سورة النجم المذكور
في الفصل الاول من المشكوة لعل هذه السجدة انما سجد لها لما فيه ... الله في مفتتح
السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله وما رآه من آيات ربه الكبرى
وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا

اسماء آلهتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سجد واسجد معه من
المؤمنين والمشركين النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم لقوله تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى فنقول بالحق فانى يتصور ذلك ام كيف يدخل هذا بين قوله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبين ان هي الا اسماء سميتموها انتم و
آباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس كيف
وقد دخل همزة الانكار على الاستخبار المبني للفاعل في قوله افرأيتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعنى لا تجعلون هؤلاء شركاء الله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت
آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزلها الله ثم روى الامام
فخر الدين الرازي في تفسيره عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة
فقال انه من وضع الزنادقة وصنف فيها كتابا وقال ابو بكر البيهقي هذه القصة غير
ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون وذكر الشيخ
ابو منصور الماتريدي في كتاب حصص الاتقياء الصواب ان قوله تلك الغرانيق
العلى من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء
ليرتابوا في صحة الدين القويم وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية وقال
بعض هل لنا ان نحكم ان هذه الرواية من مفتريات ابن الزبعرى ومن اراد المزيد فعليه
بالتفسير الكبير وسنذكر في الفصل الثالث من الباب كلاما من نحو هذا للشيخ محي الدين
النووي في شرح صحيح مسلم انتهى كلامه وقال علي القاري بعد ما ذكر كلام النووي
في شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من المشكوة فنقل هناك عن شرح
صحيح مسلم للنووي قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان
سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم

شباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان من مدح الله عبد الله كفر ولا نقص
نسبة ذلك الى لسان رسول الله لان تقوله الشيطان على لسان رسوله ولا يصح تسليط
الشيطان على ذلك فقد استقصينا الكلام فيه في الفصل الاول اه انتهى كلام الطيبي
وقال ايضا في خلاصته في اصول الحديث مما ادعوه فيها انه صلى الله عليه وسلم لما
بلغ في قراءته الى قوله ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال الامام في تفسيره روى عن محمد بن اسحق
ابن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها الذهبي ايضا وروى الشيخ
محي الدين النووي عن القاضي عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا وذكر ابو سعود
الزيدي انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقولين
ارقاء الدين المرتابوا وصحة الدين القويم وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى
انتهى كلامه **وقد** اختصر المصنف في حاشية المشكوة كلام الطيبي في حاشيته
فقال في شرح الفصل الاول لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة تعظيما
الله في منفح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شان قربه من الله واراءه من
اياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله على تلك النعمة العظمى والمشركون
لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى ومناة سجدوا معه واما ما يروى من
انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم فقول باطل من مخترعات
الزنادقة انتهى كلامه **ثم** نقل في شرح الفصل الثالث كلام عياض الذي نقله
النووي ونقله عنه الطيبي **فظهر** من هذه العبارات ان المصنف قلد في
هذا الباب الطيبي كما هو عادته في هذه الرسالة وفي حاشيته المتعلقة بالمشكوة
فانه لخص في حاشيته حاشية الطيبي في هذه الرسالة مقدمة حاشية الطيبي
وخلاصته تلخيصا مجردا من غير تنقيد **وان** الطيبي قلد في هذا الباب الامام

الرازی والقاضی عیاض **ونحن** نذکر ههنا من خرّج هذه القصة باسانیده
ومن مال الی ثبوتها وتاویلها ورد علی من انکرها واستبعدها احقاقا للحق وابطالا للباطل
ایقاظا للنائم والغافل فاعلم انه **اخرج** عبد بن حمید من طریق السدی عن
ابی صالح قال قام رسول الله فقال المشرکون ان ذکر آلهتنا بخیر ذکرنا الهه بخیر فالقی
فی منیته افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری انهن لهی الغرانیق العلی
وان شفاعتهن لترتجی فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی
الشیطان فی امنیته الآیة فقال ابن عباس منیته ان یسلم قومه **واخرج** ایضا
من طریق یونس عن ابن شهاب حدثنی ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله
وهو بمکة قرأ علیهم والنجم فلما بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری
قال ان شفاعتهن لترتجی وسهی رسول الله ففرح المشرکون بذلک فقال انما کان
ذلک من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی
القی الشیطان فی امنیته حتی بلغ عذاب یوم عقیم قال السیوطی فی الدر المنثور هذا
مرسل صحیح الاسناد انتهی **واخرج** ایضا عن مجاهد ان رسول الله قرأ النجم
فالقی الشیطان فی نیته تلک الکلمات فسجد المسلمون والمشرکون جمیعا ثم نسخ الله ما القی
الشیطان علی نبیه واحکم آیاته **واخرج** ایضا عن عکرمة قرأ رسول الله ذات
یوم افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری ألکم الذکر وله الانثی تلک
اذا قسمة ضیزی فالقی الشیطان علی لسان رسول الله تلک اذا فی الغرانیق العلی
تلک اذا شفاعتهن ترتجی ففزع رسول الله فاوحی الله الیه وکم من ملک فی السموات
لا تغنی شفاعتهم شیئا ثم اوحی الیه ففرج عنه وما ارسلنا من قبلک من رسول
الی قوله حکیم **واخرج** البزار والطبرانی وابن مردویه والضیاء المقدسی فی
المختارة بسند رجاله ثقات کما قال السیوطی فی الدر المنثور من طریق سعید بن

جبير عن ابن عباس قال ان رسول الله قرأ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى فقال جبريل ما اتيتك بهذا هذا
من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن جرير
وابن المنذر وابن ابی حاتم قال السيوطی بسند صحيح عن سعيد بن جبير قرأ رسول الله
بمكة النجم فلما بلغ هذا الموضع الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قالوا ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد و
سجدوا ثم جاء جبريل بعد ذلك قال اعرض علی ما جئتك به فلما بلغ تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال له جبريل لم اتك بهذا هذا من
الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن ابی حاتم عن
السدی قال خرج النبی صلی الله عليه وسلم الى المسجد يصلی فبينا هو يقرأ اذ
قال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى حتى اذا بلغ آخر السورة سجد وسجد اصحابه و
سجد المشركون ان ذكر الهتهم فلما رفع راسه حملوه فاشتدوا به بين قطری مكة حتى
اذا جاء جبريل عرض عليه فقرأ ذينك الحرفين فقال جبريل معاذ الله ان اكون اقرأتك
هذا فاشتد عليه فانزل الله وطيب نفسه وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج**
ايضا عن قتادة بينا نبی الله يصلی عند المقام اذ نعس والقى الشيطان على لسانه
كلمة فتكلم بها وتعلق بها المشركون فقال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
فالقى الشيطان وان شفاعتهن لترتجى انها لمع الغرانيق العلى فحفظها المشركون واخبرهم
الشيطان ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأها فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابی حاتم بسند صحيح على ما قال السيوطی
عن ابی العالية قال قال المشركون لرسول الله لو ذكرت الهتنا فی قولك قعد معك

فانہ لیس معک الا اراذل الناس ضعفاؤہم فقام یصلی بقراءۃ النجم حتی بلغ افرأیتم
اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری قال تلک الغرانیق العلی وشفاعتہن ترتجی و
مثلہا لا تنسی فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشرکون وبلغ الحبشۃ ان الناس
قد اسلموا فشق ذلک علی النبی فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ عذاب یوم عقیم
واخرجوا ایضا بسند اخر عنہ قال نزلت سورۃ والنجم بمکۃ فقالت قریش یا محمد
انک تجالس الفقراء والمساکین ویاتیک الناس من اقطار الارض فان ذکرت الہتنا
بخیر جالسناک فقرأ رسول اللہ سورۃ النجم فلما اتی علی ہذہ الایۃ ومناۃ الثالثۃ
الاخری القی الشیطان علی لسانہ وہی الغرانقۃ العلیا شفاعتہن ترتجی فلما فرغ سجد و
سجد المسلمون والمشرکون الا ابا احیحۃ سعید بن العاص فانہ اخذ کفا من تراب فسجد
علیہا وقال قد آن لابن ابی کبشۃ ان یذکر الہتنا بخیر فبلغ ذلک المسلمین الذین
کانوا بالحبشۃ ان قریشا اسلمت فارادوا ان یقبلوا فاشتد علی رسول اللہ وعلی
اصحابہ ما القی الشیطان علی لسانہ فانزل اللہ وما ارسلنا من قبلک من رسول
الایۃ واخرجہ ابن جریر عن الضحاک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو بمکۃ انزل
علیہ فی الہۃ العرب فجعل یتلو اللات والعزی ویکثر تردیدہا فسمعہا اہل مکۃ
یذکر الہتہم ففرحوا بذلک ودنوا یستمعون فالقی الشیطان فی تلاوتہ تلک الغرانیق
العلی منہا الشفاعۃ ترتجی فقرأہا کذلک فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ حکیم
واخرجہ ابن مردویہ وابن جریر من طریق العوفی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم بینما ہو یصلی اذ انزلت علیہ قصۃ الہۃ العرب فجعل یتلوہا فسمع
المشرکون فقالوا انا نسمعہ یذکر الہتنا فدنوا منہ فبینما ہو یتلوہا وہو یقول
افرأیتم اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری القی الشیطان ان تلک الغرانیق
العلی منہا الشفاعۃ ترتجی فانزل جبریل فنسخہا ثم قال وما ارسلنا من قبلک من

رسول ولا نبی الی قوله حکیم **واخرج** ابن مردویه من طریق الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس ومن طریق ابی بکر الهذلی وایوب عن عکرمة عن ابن عباس ومن طریق سلیمان التیمی عمن حدثه عن ابن عباس ان رسول الله قرأ والنجم بمکة فاتی علی هذه الاية افرأيتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری فالقی الشیطان علی لسانه انهن الغرانیق العلی فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية **واخرج** ابن ابی حاتم من طریق موسی بن عقبة عن ابن شهاب قال انزلت سورة والنجم وکان المشرکون یقولون لو کان هذا الرجل یذکر الهتنا بخیر اقررناه واصحابه ولکنه لا یذکر من خالف دینه من الیهود والنصاری بمثل الذی یذکر الهتنا من الشتم والشر وکان رسول الله قد اشتد ما ناله واصحابه من اذاهم وتکذیبهم واحزنه ضلالتهم فکان یتمنی هداهم فلما انزل الله سورة النجم قال افرأیتم اللات والعزی القی الشیطان عندها کلمات حین ذکر الطواغیت فقال وانهن لهن الغرانیق العلی وان شفاعتهن لهی التی ترتجی وکان ذلك من سجع الشیطان وفتنته فوقعت هاتان الکلمتان فی قلب کل مشرك بمکة وذلت بها السنتهم وتباشروا بها وقالوا ان محمدا قد رجع الی دینه الاول ودین قومه فسجد رسول الله وسجد کل من حضر من مسلم ومشرك ففشت تلك الکلمة فی الناس واظهرها الله حتی بلغت الحبشة فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية فلما برأ الله وبرأه من سجع الشیطان انقلب المشرکون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمین واشتدوا علیه **واخرج** البیهقی فی دلائل النبوة عن موسی بن عقبة مثله بدون ذکر ابن شهاب والطبرانی عن عروة مثله **واخرج** سعید بن منصور وابن جریر عن محمد بن القرظی ومحمد بن قیس جلس رسول الله فی نادٍ من اندیة قریش کثیرا اهله فتمنی

بمشهد ان لا يأتيه من الله شيء فينفرهم فأنزل عليه والنجم اذا هوى فقرأها رسول الله
حتى بلغ ومناة الثالثة الاخرى القى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى ثم مضى فقرأ السورة وسجد وسجد القوم جميعا وسر قريشا
بما تكلم به فلما امسى اتاه جبرئيل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال
ما جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله افتريت على الله وقلت ما لم يقل
فاوحى الله اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك الى قوله نصيرا
فما زال مغموما مهموما من شان الكلمتين حتى نزلت وما ارسلنا من قبلك
الآية فسرى وطابت نفسه هذا ما اورده السيوطى فى الدر المنثور وفى الكاف
الشاف فى تخريج احاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلانى حديث تلك الغرانيق
العلى اخرجه البزار والطبرى والطبرانى وابن مردويه من طريق امية بن خالد
عن شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة والنجم حتى انتهى الى قوله تعالى ومناة الثالثة
الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى والشفاعة منها ترتجى قال فسمع ذلك
مشركو مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله فانزل الله وما ارسلنا من
قبلك الآية زاد فى رواية ابن مردويه فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون
والمشركون ورواه الطبرى من طريق سعيد بن جبير مرسلا واخرجه ابن مردويه من
طريق ابى عاصم النبيل عن عثمان بن الاسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه
فهذا اصح طرق الحديث قال البزار تفرد بوصله امية بن خالد عن شعبة وغيره يرويه
مرسلا واخرجه الطبرى وابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وهو من طريق
العوفى عن جده عطية عنه واخرجه الطبرى من طريق محمد بن كعب القرظى وقتادة
وابى العالية فهذه مراسيل يقوى بعضها بعضا واصل القصة فى الصحيح بلفظ ان النبى

صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم وهو بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
قال البزار تفرد به في سند رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرجها ابن مردويه
من طريقه واخرجه الواقدي من طريق اخرى قلت وفي مجموع ذلك رد على عياض
حيث قال ان من ذكرها من المفسرين وغيرهم لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى
صحابي الا رواية البزار وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا وذكره
وفيه من الضعف ما فيه مع وقوع الشك قلت اما الضعف فلا ضعف فيه اصلا
فان الجميع ثقات واما الشك فيه فقد يجيء تاثيره لو كان فردا غريبا لكن غايته
انه يصير مرسلا وهو حجة عند عياض وغيره ممن يقبل مرسل الثقة وعند من لا يحتج
بالمرسل ايضا لانه اعتضد وانما يتقوى بكثرة المتابعات مع ثقة رجاله واما
طعنه فيه باختلاف الالفاظ فلا تاثير للروايات الضعيفة الواهية في الرواية
القوية وقد جاءت الرواية الصحيحة فيعتمد على الرواية السابقة وليس فيها ولا في متابعها
اضطراب وانما هو في غيرها واما طعنه فيه من جهة المعنى فله اسوة
بكثير من الاحاديث الصحاح التي لا يؤخذ بظاهرها بل يرد بالتاويل المقرب
الى ما يليق فهو سداد انتهى كلامه وفي شرح القصيدة الهمزية المسمى
بالمنح المكية لابن حجر الهيتمي المكي كثر كلام العلماء في هذه القصة فمن منكر
لوقوعها ومبالغ في ابطالها وانه لا يجوز لاحد القول بها كعياض والفخر الرازي وسبقه
لنحو ذلك البيهقي وابن خزيمة بل والبخاري وغيرهم وانه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة
والنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والانس والجن ولم يذكر فيها قصة
الغرانيق وان من جوزها على نبي تخطيء ومن كفر بانها من وضع الزنادقة والحق
خلاف ذلك كله بل لها اصل اصيل فقد خرجها بطرق كثيرة جدا ابن ابي حاتم
والطبري وابن المنذر وابن مردويه والبزار وابن اسحق في السيرة وموسى بن عقبة

قول المغاربي بوضعه كما نبه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره لكن قال إن طرقه كلها مرسلة
وإنه لم يرها مسندة من وجه صحيح انتهى ورد عليه وعلى عياض الحافظ شيخ الإسلام
ابن حجر بأن طرقه كثيرة منها ثلاثة رجالها رجال الصحيح وباقيها إما ضعيف
وإما منقطع وتعقبهم بأنه تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وقول ابن العربي و
عياض إن هذه الروايات كلها باطلة لا أصل لها ليس في محله إذ لا تنبني على القواعد أن الطرق
إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا وقال قد ذكرنا أن ثلاثة
من أسانيدها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا
من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض قال فيتعين تأويل ما وقع منها مما يستنكر كقوله
ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى فلا يجوز حمله على ظاهره لأنه صلى الله
عليه وسلم يستحيل عليه أنه يزيد في القرآن عمدا أو سهوا واختلفوا في تأويله فأخرج الطبري
عن قتادة أنه أصابته سنة فجرى على لسانه ولم يشعر فلما علم أظهر بطلانه وأحكم ربه
آياته وعورض بأنه لا ولاية للشيطان عليه في النوم ويجاب بأن هذا لا يثبت للشيطان
ولاية عليه وإنما غاية الأمر أن الشيطان لما رآه أصابته تلك السنة حاكى قراءته
بصوت يشبه صوته ثم بين الله للناس على لسان رسوله بطلان ما وقع من
الشيطان حتى لا يغتر به أحد آخر ما أجاب بما يؤيد ما ذكرته وهو أنه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل قراءته فارتصد الشيطان سكتة ونطق بتلك الكلمات
محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنى إليه منهم فظنها من قوله
وأشاعها واستحسن هذا الجواب غير واحد من المحققين كعياض وابن العربي و
أيده بما جاء عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا يعني إذا منيته في تلاوته وفي ذلك
إخبار عنه تعالى بأن رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه محاكيا له ثم
بين الله بطلانه بقوله [illegible]

بينا قاله وقد سبق الى هذا المعنى الامام المجتهد ابن جرير الطبري مع جلالة قدره
وسعة علمه وشدة ساعده في العلوم نصوبه وارتضاه واما الجواب بان
الشيطان الجاه الى التلفظ بذلك من غير اختيار منه فمردود بان الشيطان لو قدر
على ذلك لم يمكن احدا من طاعة وبانه على نحو ما كان يسمعه منهم من
مدح آلهتهم تجري على لسانه سهوا فنبهوا فسد مما قبله او بانه قاله توبيخا
للكفار فهو بعيد وان ارتضاه عياض كالباقلاني فقال هذا جائز مع قرينة تدل على
المراد لا سيما والكلام في صلاة اذ ذاك كان جائزا او بانه لما وصل الى قوله الاخرى
خشوا ان ياتي بذم آلهتهم فبادروا لذلك الكلام وخلطوه بتلاوته على عادتهم في قولهم
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فنسب الى الشيطان لانه الحامل لهم عليه فيه نوع
بعد او بان المراد بالغرانيق الملائكة وكان منهم من يعبدهم ثم زعم انهم بنات الله فنسق
ذكر الكل ليرد عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فلما سمعوه حملوه على الجميع وقالوا
قد عظم آلهتنا فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم آياته فهو بعيد مما تقدم انتهى كلامه هنا
كلام كاتبه متلقي هذه القصة رواية ودراية ولولا خوف التطويل لاوردت
ههنا كلام عياض والامام الرازي مع طولهما وذكرت ما لهما وما عليهما
قولا وما هنا اشارة في بيان انكار هذه القصة والمبالغة فيه وكذا اما
اورده الاصوليون في كتبهم عند البحث في علم قبول اخبار الآحاد
اذا خالفت القرآن من قوله صلى الله عليه وسلم اذا روي عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي نقلا عن المعلم
وتتقيد بالطاء المهملة نسبة الى خطاب احد اجداده وهو شارح
شرح سنن ابي داود المسمى بمعالم السنن اسمه حمد وضعفه

الزنادقة الذين مقصودهم افساد الدين ويد فعه قوله صلى الله عليه وسلم انى اوتيت الكتاب وما يعدله وهو الوحي الغير المتلو ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد اخرج البيهقي في المدخل عن ابي جعفر عن رسول الله انه دعى اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر فخطب الناس وقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني وقال الفيروزابادي والصغاني وغيرهما لم يثبت في هذا الباب شئ ويرده حديث لا الفين احدكم متكئا على اريكته يصل اليه عني الحديث فيقول لا نجد هذا الحكم في القرآن الا اني اوتيت القرآن ومثله معه ويرده في هذا المقام ان هذه الاحاديث الصحيحة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي من السنة مثل القرآن وانه لا يجوز رد السنن استغناء بالقرآن لا تنافي ذلك الحديث لان مفاده الرد عند المخالفة وهو امر لا ريب فيه ويوافقه حديث اذا حدثتم عني بما يوافق الحق فخذوا به حدثت به او لم احدث به اخرجه العقيلي من حديث ابي هريرة وقال انه يضعف اسناده ورواه اشعث وقال ليس له اسناد يصح وللاشعث غير حديث منكر وقال يحيى بن معين هذا الحديث وضعته الزنادقة وقال الخطابي لا اصل له اخرجه ابن الجوزي في موضوعاته من حديث يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان مرفوعا وقال يزيد مجهول وابو الاشعث لا يروي عن ثوبان انتهى وهو مردود فان يزيد ترجمه في ميزان الاعتدال وغيره وقد ضعفه الاكثر وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقول انه مجهول غير مقبول وكذا قوله ان الاشعث لا يروي عن ثوبان فقد ورد حديث فيه التصريح بسماع ابي الاشعث عن ثوبان ومما يشهد للحديث المذكور ما اخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا لا اعرفن احدا منكم اتاه عني حديث وهو متكئ على اريكته فيقول اتلو على قرآنا ما جاءكم عني من خير قلته او لم اقله فانا اقوله وما اتاكم عني من

سرخاں لا اقول الشعر و اخرج ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ مرفوعا لا اعرفن ما یحدث احدکم
عنی بحدیث وہو متکئی علی اریکتہ فیقول اقرأ قرأنا ما قیل من قول حسن فانا قلتہ واخرج
الخطیب من حدیثہ مرفوعا اذا حدثتم عنی بحدیث تعرفونہ ولا تنکرونہ فصدقوا بہ
واذا حدثتم عنی بحدیث تنکرونہ فکذبوا بہ کذا فی اللآلی المصنوعۃ للسیوطی وظہر من
ہذا البیان ان الحدیث الذی ذکرہ الاصولیون ان سلم کونہ موضوعا لفظا لا شبہۃ
فی کونہ صحیحا معنی **وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات**
ذکر فیہا الاحادیث باسانیدہا وصرح فی بعضہا بحکم الوضع وفی بعضہا اکتفی علی
قولہ لا یصح ونحوہ **قال ابن الصلاح اودع فیہا کثیرا من الاحادیث**
الضعیفۃ مما لا دلیل علی وضعہ وحقہا ان تذکر فی الاحادیث
الضعیفۃ عبارۃ ابن الصلاح فی مقدمتہ ولقد اکثر الذی جمع فی ہذا العصر
الموضوعات فی نحو مجلدین فاودع فیہا کثیرا مما لا دلیل علی وضعہ وانما حقہ
ان یذکر فی مطلق الاحادیث الضعیفۃ انتہی ومرادہ بقولہ الذی جمع فی
ہذا العصر معاصرہ ابو الفرج ابن الجوزی کما ذکرہ العراقی فی الفیتہ وہ واکثر
الجامع فیہ اذ خرج لمطلق الضعف عنی ابا الفرج ای عنی ابن الصلاح بالجامع
ابا الفرج **قال** السیوطی فی تدریب الراوی قال الذہبی ربما ذکر ابن الجوزی فی الموضوعات
احادیث حسنۃ قویۃ قال ونقلت من خط السیف احمد بن ابی المجد قال صنف
ابن الجوزی کتاب الموضوعات فاصاب فی ذکرہ احادیث شنیعۃ مخالفۃ للعقل والنقل
ومما لم یصب فیہ اطلاقہ الوضع علی احادیث بکلام بعض الناس فی احد رواتہا کقولہ
فلان ضعیف او لیس بالقوی ولیس ذلک الحدیث مما یشہد القلب ببطلانہ ولا
فیہ مخالفۃ للعقل والنقل ولا معارضۃ لکتاب ولا سنۃ ولا اجماع ولا حجۃ فی انہ موضوع
سوی کلام الرجل فی احد رواتہ وہذا عدوان ومجازفۃ انتہی وقال شیخ الاسلام ای

اذا فنا ابن حجر غالب ما فی کتاب ابن الجوزی موضوع والذی ینتقد علیه بالنسبة
الی ما لا ینتقد قلیل جدا قال وفیه من الضرر ان یظن ما لیس بموضوع موضوعا
عکس الضرر بمستدرک الحاکم فانه یظن فیه ما لیس بصحیح صحیحا قال ویتعین
الاعتناء بانتقاد الکتابین فان الکلام فی تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا لعالم
بالفن لانه ما من حدیث الا ویمکن ان یکون قد وقع فیه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الکتاب فعلقت اسانیده وذکرت منها موضع الحاجة واتیت بالمتون وکلام
ابن الجوزی علیها وتعقبت کثیرا منها وتتبعت کلام الحفاظ فی تلک الاحادیث
خصوصا شیخ الاسلام فی تصانیفه وامالیه ثم افردت الاحادیث المتعقبة فی تالیف
وذلک ان شیخ الاسلام الف القول المسدد فی الذب عن مسند احمد اورد فیه اربعة
وعشرین حدیثا فی المسند اوردها ابن الجوزی فی الموضوعات وانتقدها حدیثا حدیثا
ومنها حدیث فی صحیح مسلم وهو ما رواه من طریق ابی عامر العقدی عن افلح
بن سعید عن عبد الله بن رافع عن ابی هریرة قال قال رسول الله ان طالت بک مدة
اوشک ان تری قوما یغدون فی سخط الله ویروحون فی لعنته الحدیث قال شیخ الاسلام
لم اقف فی الموضوعات علی شیء حکم علیه بالوضع وهو فی احد الصحیحین غیر هذا الحدیث
وانها لغفلة شدیدة ثم تکلم علیه وعلی شواهده وذیلت علی هذا الکتاب تذییلا
فی الاحادیث التی بقیت فی الموضوعات من المسند وهی اربعة عشر مع الکلام علیها ثم
الفت ذیلا لهذین الکتابین سمیته القول الحسن فی الذب عن السنن اوردت فیه مائة
وبضعة وعشرین لیست بموضوعة منها ما هو فی سنن ابی داود وهو اربعة احادیث
منها حدیث صلوة التسبیح ومنها ما هو فی جامع الترمذی وهو ثلاثة وعشرون
حدیثا ومنها ما هو فی سنن النسائی وهو حدیث واحد ومنها ما هو فی سنن
ابن ماجة وهو ستة عشر حدیثا ومنها ما هو فی صحیح البخاری روایة حماد بن شاکر

وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه
للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورأيت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة ولكن
المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو
في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في غيره مما اطلق
عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في تاليف معتبر
كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج في مصنفاته حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما
ليس في هذه الكتب قد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا
حافلا انتهى كلام السيوطي **وقال** السخاوي في فتح المغيث ربما ادرج ابن الجوزي
فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في
اكثر ما عنده توسع منكر ينشأ منه الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح
موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن
غيره ولذا انتقد العلماء صنيعه اجمالا والموقع له في استناده غالبا بضعف راويه
الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول
غيره ويكون كلامه فيه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو
بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل
لا بد معه انضمام شيء مما سيأتي ولذا كان الحكم من المتأخرين عسيرا جدا للنظر فيه
مجال بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في
حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن راهويه
وطائفة ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا
الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب افاده العلائي
وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم الله

من الحفظ العزيز وان اختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفي جزمهما [illegible]
في جميع ما حكما بوضعه توقف نظر ان من العجيب ايراد ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية
في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من
الاحاديث الواهية بل فاته الكثير في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع
وشبهه انتهى كلام السخاوي وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط
في تبيين الغلط قال السخاوي وممن افرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة
الرضي الصغاني اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم للاقليشي
وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية
لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا
الاشج ونسطور ونعيم بن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم ونسخة سمعان
عن انس وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وللجوزقاني ايضا
كتاب الاباطيل اكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطأ الا
ان تعذر الجمع وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابا سماه المغني عن الحفظ والكتاب
بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب عليه فيه مؤاخذات كثيرة وان كان له في كل من
ابوابه سلف من الائمة خصوصا المتقدمين انتهى كلامه **قلت** ومن هذا القبيل
رسالة الشوكاني المسماة بالفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة فان فيها احاديث
صحاحا وحسانا قد ادرجها لسوء فهمه وتقليده بالمتشددين المتساهلين في الموضوعات
فعلى العارف الماهر التوقف في قبول كلامه وتنقيح مرامه في هذا الباب بل في جميع المسائل
الدينية فان له في تصنيفاته الحديثية والفقهية اختيارات شنيعة مخالفة لاجماع
الامة وعلماء الملة وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول كما لا يخفى على ماهر
الفروع والاصول **الباب الثاني** من الابواب الاربعة التي هي مقاصد

هذه الرسالة عليها في **الجرح والتعديل** اي في المباحث المتعلقة بهما **وتجويز**
ذلك اي الجرح مع كونه متضمنا للغيبة وهتك ستر المسلم وابداء ما لم يظهر ذلك من
الامور التي منع الشارع عنها **صيانة للشريعة** فانه لو لم يميز الصادق من
الكاذب لما ميز العادل من الفاسق والمغفل من الضابط واختلطت الاحاديث الصحيحة بالسقيمة
وقامت الملاحدة والزنادقة من كل جانب بالافساد في الشريعة وهذا من فروع قاعدة
الضرورات تبيح المحظورات وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان شئت
الاطلاع على الصور التي تجوز فيها الغيبة واستثناء العيب فارجع الى رسالتي التي الفتها
باللسان الهندية في ما يتعلق بالغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب
الغيبة **وبهما** اي بالجرح والتعديل **تمييز صحيح الحديث وضعيفه** بل
من صانه الضعف الى موضوعات كحديث جامع المسجد **فيجب على المتكلم**
اي من يتكلم في هذين البابين **المتثبت فيهما** لئلا يجرح من ليس بمجروح ولا
يعدل من هو مجروح فلا يفوت الغرض من الجرح والتعديل من تمييز الصحيح من
العليل **فقد اخطأ غير واحد** من ائمة الجرح والتعديل **في جرحهم** بعضهم
بما لا يجرح وهذا صنيع المتشددين حيث يجرحون الراوي بادنى جرح ويبالغون
فيه ويطعنون بما لا تترك به روايته كابن تيمية وابن الجوزي واضرابهما والعقيلي
وابن حبان على ما ذكره الذهبي في ميزانه في غير موضع ورد على جرحهما في كثير
من الرواة ومن المتعنتين في الجرح النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم على
ما صرح به الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفي الهدي
الساري مقدمة فتح الباري ومن لم يقبل جرح الجارحين في الامام ابي حنيفة
حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم

بقدر رواية الحديث فان هذا كله جرح ما لا يجرح به الراوي وفيه اي في الباب الثاني فصلان احدهما في بعض مسائل التعديل وثانيهما في بعض مسائل الجرح

الاول في العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة جمع خارم بمعنى القاطع **ذكر** المصنف للعدالة شروطا خمسة فلابد من تفصيلها والاطلاع على ما يتعلق بها والذي ذكره اصحابنا الحنفية في اصولهم كصدر الشريعة في تنقيح الاصول وفخر الاسلام البزدوي في اصوله ومؤلف المنتخب الحسامي وشراحه انه تشترط لقبول الرواية في الراوي اربعة امور العقل والضبط والعدالة والاسلام وقالوا المراد بالعقل ههنا كماله وهو مقيد بالبلوغ فيخرج عنه خبر الصبي والمجنون والمعتوه ووجهوا عدم قبول خبر الصبي ان كان كامل التمييز بانه لا يؤمن من كذبه لعلمه بانه غير مكلف فلا اثم عليه **ولا يخفى** ان هذا اولى مما ذكره المصنف تبعا لابن الصلاح والعراقي والطيبي وغيرهم حيث ادرجوا البلوغ والعقل في تفسير العدالة مع ان الظاهر ان العدالة مقابلة بالفسق وهي مفسرة بملكة تحمل على التقوى والاجتناب عن ما يخل فاسقا شرعا وخفيفا ذليلا في عين الناس والبلوغ والعقل والاسلام امور خارجة عن نفس العدالة بل قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروة ايضا امرا خارجا عن العدالة وتجعل مقتصرة على ما يقابل الفسق وهو المتبع عرفا وشرعا **الا ان يقال** انهم اصطلحوا على ان العدالة اسم لما توجد فيه هذه الامور كلها من البلوغ والاسلام والعقل والسلامة من اسباب الفسق ونواقض المروة قصدا الى الاختصار والضبط وحذرا عن التطويل الذي قد يفضي الى الخبط ولا مشاحة في الاصطلاح **وقد** يجيء العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الرواية فيقال لمن هو مجتنب عنه عادل بعد ان يكون مسلما عاقلا وان لم يكن سالما

من اسباب الفسق وخوارم للمروءة وبهذا المعنى يقال ان الصحابة
حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات وقوعهم من قولهم هذا
ابناء عصرنا انهم معصومون عن الكبائر محفوظون عن جملة الصغائر
هذه الكلية وقالوا الصحابة بعضهم عدول وبعضهم ليسوا بعدول
مبنى على فهمهم الكاسد **فاول** الشروط التي
المصنف هو كون الراوي بالغا اي بالاحتلام والحيض ونحوهما او
وهو خمس عشرة سنة فان الصبي اذا تحقق هذا القدر فهو بالغ شرعا
وان لم توجد فيه علامة من علامات البلوغ سواء كان رجلا او امرأة وروى
عن ابي حنيفة انه اعتبر هذا السن في المرأة وفي الرجل ثمان عشرة
ضعيف غير مفتى به وهذا الشرط في باب عدالة الرواة
السخاوي في فتح المغيث حيث قال ثم ان اشتراط البلوغ هو الذي عليه
قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ولذا كان في المسألة لاصحابنا
الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ وقال الرافعي
موضع آخر في الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية اخبار الرسول وخصه
بالصبي المميز وحكى في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه
المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه والیه اشار
بقوله وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة انتهى واما غير المميز فلا
قطعا انتهى كلام السخاوي **والثاني** كون الراوي مسلما فلا تقبل رواية كافر بين وليه
الامن من كذبه كيف لا ولما اشترطت السلامة من الفسق فاشتراط السلامة من
الكفر اولى نعم تقبل رواية مسلم حال روايته ما تحمل حال كفره وهذا الشرط اتفاقي
كونه عاقلا فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته فان كان

ليس مطلق بل تحصل له الافاقة تارة فروى حال افاقته قبلت روايته **والرابع** كونه
سالما من اسباب الفسق من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر اى حين الرواية
فلا تقبل رواية فاسق معلنا كان او غير معلن بناء على عدم حصول الامان من ان
يكذب في الرواية واما الفاسق الذي تاب من فسقه فتقبل روايته لزوال علة رد روايته
ومن المحدثين كاحمد وغيره من انكر قبول رواية من علم كذبه على النبي صلى الله
عليه وسلم وان تاب عنه زجرا وتهديدا فالمختار هو القبول لصحة توبته كما ذكره النووي
في شرح صحيح مسلم **والخامس** سلامته من افعال تدعو الى خلاف المروءة التي
يجعل مرتكبها حقيرا ذليلا في الاعين الانسانية وان كانت مباحة شرعا او مكروهة
لا تبلغ مرتكبها الى درجة الفسق كارتكاب الاكل في الطريق والبول قائما وكشف الراس
بين الناس والمشي حافيا وغير ذلك وعد منها بعض المحدثين على ما في فتح المغيث وغيره
ارتكاب خضاب اللحية بالسواد والتحدث بمساوي الناس والبول والتغوط حيث
رآه الناس وغير ذلك ولا يخفى ان هذه الافعال تفسق صاحبها فلا يستحسن
عدها في خوارم المروءة **واختلف** في قبول رواية المبتدع الاعتقادي الغير
المكفر والتفصيل على ما في شروح الالفية وغيرها ان المبتدع لا يخلو اما ان يكون عملا
بان يعمل عملا ليس له اصل في الشريعة او يكون اعتقادا بان يعتقد اعتقادا محدثا لم يوجد
في القرون المتبركة ولا دلت عليه الادلة الشرعية كالخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة
والمرجئة وسائر فرق الضلالة المخالفة لاهل السنة والجماعة والمبتدع الاعتقادي
قد تكون بدعته مفضية الى الكفر بان يكون اعتقاده مما يؤدي الى انكار ضروريات
الدين كبعض فرق الخوارج والروافض وهم الذين لا يجوز نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم
ولا المعاملة بهم كمعاملة اهل الاسلام وقد لا تكون كذلك بل تجعل فاسقا وهم
المرادون بقولهم لا نكفر احدا من اهل القبلة فيجوز اكل ذبائحهم ويصح النكاح

مع نسائهم ومع رجالهم الا انه يكره لعدم الكفاءة بين السني وغير السني ومثل الفسق الاعتقادي فان كانت بدعته عملية فلا شبهة في عدم قبول روايته لفسقه كما لا تقبل رواية الفاسق بارتكاب الاعمال المنهية وكذا شهادته كشارب الخمر والزاني وتارك الجماعات الصلوة ومحلوق اللحية ومسودها بعد بياضها وغيرهم فانه كما ان ارتكاب الكبائر المنصوص منه يجعل المرتكب فاسقا كذلك ارتكاب البدعات السيئة يجعله فاجرا بل فسقه اشد واحكم من فسق الاول فان ارتكاب المنهي عنه مع اقراره انه منهي عنه اهون من ارتكاب البدعات مع ظن حسنها وانها ليست بضلالة وان كانت بدعته اعتقادية فان كانت مكفرة فلا خلاف في عدم قبول روايته لكفره وان كانت غير مكفرة فقيل ترد روايته مطلقا روى ذلك عن جمع من السلف كمالك وعامة اصحابه والقاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه حكاه الخطيب في الكفاية ونقله الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب وذلك لكونه فاسقا وان كان متاولا غير معاند فكما استوى الكافر المتاول والمعاند كذلك يستوي الفاسق المتاول والمعاند عملا كان او اعتقادا واستنكر هذا القول ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما لكونه مخالفا لطريقة عامة اهل الحديث وقيل ترد روايته اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن الشافعي نص عليه في الام وغيره من انه تقبل الشهادة والرواية من غير الخطابية بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وهم طائفة من الروافض يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ويجوزون الكذب لنصرة مذهبهم ونحوه ذكر اصحابنا في كتاب الشهادات انه تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والوجه في ذلك ان المبتدع الذي لا يستحل الكذب وان كان فاسقا لكن فسقه اعتقادي بتاويل وتدينه بحرمة على ارتكاب الكذب سائر الكبائر فلا يكون هو مثل الفاسق العملي الذي لا يبالي بما عمل بدليل غير او منهيا عنه نصا وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن ابي ليلى وسفيان الثوري

ايضاً وتبعه اشار الى الكثر ائمة الحديث فقال الامام الرازي في المحصول انه الحق ورجحه
ابن دقيق العيد وغيره وقيل انما تقبل رواية اذا كان مهويه مما يشتمل على ما ترد به
بدعته لبعده ح عن تهمة الكذب جزماً وقيل انما تقبل اذا كانت بدعته صغرى
وان كانت كبرى فلا تقبل فتقبل رواية ارباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين
وهو اعتقاد تفضيل علي على عثمان او اعتقاد ان علياً افضل الخلق بعد رسول الله
وانه مصيب في حروبه كلها ومخالفها مخطئ وبهذا المعنى نسب جمع من اهل الكوفة
المتقدمين الى التشيع ولا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عرف المتاخرين
وهو التبري من الشيخين ابي بكر وعمر وسبهما وسب غيرهما من الصحابة المخالفين
لعلي او تكفير اكثر الصحابة سوى علي ومن وافقه وقيل ترد رواية من كان
يدعو الى بدعته ويقصد ترويجها وتقبل رواية غيره ولذا لما قال عبد الله بن
احمد بن حنبل لابيه لم رويت عن ابي معاوية الضرير وكان مرجيا ولم ترو عن شبابة
وكان قدريا فقال لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو الى القدر
وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم وابن الصلاح عن الكثير او الاكثر
من المحدثين وقال ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة
ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائزة فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج
باخباره انتهى وقيل لا تقبل روايات المبتدعين التي فيها نصرة مذهبهم اعتقاد
بدعتهم وما سواها تقبل اذا كانوا صادقين ورعين **والضبط ان يكون**
اي الراوي **متيقظاً حافظاً لما يرويه غير مغفل** بصيغة المجهول من
التفعيل وهو من ينسب الى الغفلة **ولا ساه** اسم فاعل من السهو والمراد به
النسيان **ولا شاك** اي مترددا فيما يرويه غير جازم به متعلق بكل من الامور

المذكورة حالتي التحمل والأداء أي يشترط كون الراوي متيقظا غير مغفل وغير ذلك في حالة تحمل الحديث وأخذه عن شيخه أو سمعه وفي حالة أدائه إلى تلميذ وتحديثه به **فإن حدث عن حفظه** كما كان شأن أكثر الصحابة والتابعين بل وأكثر من بعدهم من المحدثين حيث كان اعتمادهم على حفظ الصدر دون الكتاب المسطور وقل اعتماد المتأخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين كتب الحديث **ينبغي أن يكون حافظا** أي حفظ قلب حفظا لا يكون معه تردد **وإن حدث عن كتابه** الذي كتبت فيه مروياته عن شيوخه **ينبغي أن يكون ضابطا له** أي لكتابه **وإن حدث بالمعنى** من غير اهتمام بتلك الألفاظ المخصوصة **ينبغي أن يكون** ذلك الراوي المحدث بالمعنى عارفا **بما يختل به المعنى** فإنه لو لم يكن الراوي عالما بمدلولات الألفاظ ومقاصدها عارفا بما يختل به معانيها خبيرا بمقدار التفاوت بين ما يؤديه وبين أصل المدلول لم تجز له الرواية بالمعنى بل يجب عليه أن يروي تلك الألفاظ الخاصة وهذا مما لا خلاف فيه فإن كان عالما بذلك اختلف فيه فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول لا تجوز له الرواية بالمعنى بحال ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن ابن سيرين من التابعين وأبي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والأصول والمحدثين ومنهم الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف إذا قطع بأداء المعنى وهذا هو منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة كقصة المعراج النبوي وغيرها ويشهد لهذا ما أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في معجمه الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله

ـع منك الحديث ولا استطيع ان اؤديه كما سمعت منك بل يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما او تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس واستدل الشافعي بجواز ذلك
بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فاذا كان جاز ذلك في القرآن
فالحديث اولى بذلك ومن اقوى حجج المجوزين جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف
به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بتلك اللغة اولى ومن المجوزين من اجاز ذلك للصحابة
فقط دون غيرهم وبه جزم ابوبكر ابن العربي في احكام القرآن وقيل يمنع من ذلك في حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره حكاه البيهقي في المدخل عن مالك
ومنهم من قال ان عجز عن اداء اللفظ بعينه بلسيان او غيره جاز له الرواية بالمعنى والا
لم يجز وقيل يجوز ابدال اللفظ بمرادف دون غيره وقيل انما يجوز الرواية بالمعنى في
الذي لا يكون من جوامع الكلم كذا في تدريب الراوي وغيره **وذكر** فيه ايضا
انه يلحق بالخلاف في الرواية بالمعنى الخلاف في اختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم ممن يجوز الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو
او غيره بتمامه وجوزه بعضهم مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا
بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك قال
الشيخ السيوطي في التدريب وغيره هو ومنع ذلك من غير العارف العالم وجوازه من العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما اتى به غير متعلق به تعلقا يخل المعنى بحذفه **واما**
تقطيع الحديث الواحد كما هو عادة المصنفين في الفقه فهو الى الجواز اقرب وابعد
عن المنع منه مطلقا وقد ثبت فعل ذلك عن الائمة الكبار كمالك والبخاري وابي داود والنسائي
وغيرهم **ولا تشترط لقبول الرواية الذكورة** اي كونه ذكرا فان رواية المرأة
العادلة كرواية الرجل العادل ومن اطلع على روايات الصحابة والتابعين عن
امهات المؤمنين لم يبق له تردد في ذلك وهذا احد وجوه الفرق بين الرواية

مقدم على المعدل بل الاطلاق فالصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه
وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره
لم يلتفت الى جرحه انتهى وقال ايضا قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره
في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه
اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حاملة على الوقيعة فيه من تعصب
مذهبي ومنافسة دنيوية كما يكون بين النظراء وح فلا يلتفت الى كلام الثوري
وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي و
النسائي في احمد بن صالح ونحو ذلك ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد
من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى
ويعرف الضبط اي ضبط الراوي **بان تعتبر روايته بروايات**
الثقات المعروفين بالضبط اي تقاس بالنسبة اليها **فان وافقهم**
اي وافق هذا الراوي في رواياته الثقات المعروفين بالضبط **غالبا** اي في غالب
الاحوال **وكانت مخالفته لهم** اي للثقات الضابطين **نادرة عرف**
حينئذ للمجهول حكم له لقوله ان وافقهم **كونه ضابطا ثبتا** وان كان بخلافهم
غالبا دل ذلك على سوء حفظه وعدم ضبطه **الثاني في الجرح** قد مر
بيانا ذكره اثناه وما يتعلق به سابقا فتذكره انها **لا تقبل رواية من عرف**
اي اشتهر **بالتساهل في السماع والاسماع** اي سماع الحديث من
شيوخه واسماعه لتلامذته **بالنوم** متعلق بالتساهل بان كان يعرضه النوم
او النعاس في حالة تحمل الحديث او ادائه نعم لا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل
معه فهم الكلام لاسيما اذا كان الراوي فطنا متيقظا قال السخاوي فقد كان
الحافظ المزي ربما ينعس في حال اسماعه ويغلط القارئ فيبادر للرد عليه كذا

شاهدت شيخنا غير مرة بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين انه كان يقرئ شرح الشافية النحوي لابن المصنف وهو ناعس انتهى **او الاشتغال** عطف على النوم فمن كان يشتغل في حالة التحمل او الاداء بالاشتغال بشغل آخر لم تقبل روايته لارتفاع الامان من روايته فان الناس غالبا لا يمكن لهم التوجه الى شيئين توجها تاما في وقت واحد ويستثنى منه الاشتغال الغير المانع من التوجه كما شاهدت من شيخنا شيخ الدلائل مولانا علي بن يوسف باشلي المدني الحريري فقد حضرت عنده في العشرة الاولى من المحرم من سنة ثمانين بعد الالف والمائتين في المدينة المنورة مع الوالد المرحوم وكان لمكان قرب باب السلام او باب الرحمة من ابواب المسجد النبوي يبيع الحرير فيه يقرأ عليه الدلائل يوم دلائل الخيرات وكنت اسمع ومعنا عمي المولوي مراد الله المرحوم ابن استاذنا وجد الخال والدنا مولانا محمد نعمت الله المرحوم والمولوي الهداد خان الجهپروي المرحوم من تلامذة الوالد المرحوم وغيرهما من رفقائنا في ذلك السفر وكان في حال سماعه يشتغل ببيع الحرير والتكلم مع المشترين فقد كان دكانه مرجعا للوافدين ومع ذلك لم يكن اشتغاله مانعا فكلما غلط القارئ في قرائته بادر من حفظه الى اصلاحه **او من يحدث** عطف على قوله من عرف بالتساهل اي لا تقبل رواية من يحدث **لا من اصل صحيح** لكون الاصل الذي يحدث عنه غير معتمد لعدم كونه صحيحا مقابلا بالنسخ المعتبرة **او يكثر سهوه اذا كان يحدث من اصل صحيح** فان قل سهوه لم يقدح في قبول روايته ولذلك قالوا لا ترد رواية كل من روى المناكير الشواذ بل اذا كثر ذلك منه صرح به الذهبي وغيره واليه اشار بقوله **او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه** بوجه من الوجوه **فبين له الغلط فاصر** اي ذلك الراوي على غلطه **ولم يرجع ثم** على الغلط صرح به شعبة وعبد الله المبارك والحميدي عبد الله بن الزبير واحمد

ابن حنبل وغیرہم قال ابن الصلاح هذا ای سقوط عدالته باصراره علی غلطه
اذا کان علی وجه العناد فان المعاند کالمستخف بالحدیث القاصد لترویج
الباطل واما اذا کان علی وجه التنقیر ای التفتیش والتنقیح فی البحث
فلا فانه لا یوجد وصف به تسقط عدالته تذییل هو فی الاصل بمعنی جعله
ذیلا وکثیرا ما یعبرون به فی موضع التتمة فهو کالتتمة للباب الثانی اعرض الناس
ای المحدثون وغیرهم تبع لهم فی مثال هذه المسائل فی هذه الاعصار
ای الازمان التی دونت الاحادیث فی بطون الاوراق وقضی الوطر محدثوا الآفاق
عن مجموع الشروط المذکورة المعتبرة فی باب الراوی وغیره لتعسر وجود مجموعها
وتعذر الوفاء بها فی هذه الاعصار التی کسدت اسواق العلوم فیها وتکاسلوا عن
حفظ الاحادیث متونها واسانیدها اتکالا علی تدوینها واکتفوا فی هذه الاعصار
من عدالة الراوی بان یکون مستورا ای لم یعلم فیه جرح ولا تعدیل
ومن ضبطه ای اکتفوا من ضبط الراوی بوجود سماعه ای من شیخه
مثبتا بخط موثوق به ای معتمد علیه لا یخاف فیه الخلط والخبط وروایته
معطوف علی قوله وجود سماعه من اصل موافق لاصل شیخه بان یکون
قوبل معه مقابلة معتمدة وذلک ای اعراضهم عن اعتبار مجموع الشروط المعتبرة
عند القدماء لان الحدیث الصحیح بقسمیه الصحیح لذاته والصحیح لغیره والحسن
بقسمیه الحسن لذاته ولغیره وغیرهما کالضعیف وغیره قد جمعت فی کتب
الائمة من نقاد المحدثین فمنهم من اکتفی علی الصحیح ومنهم من خلطه بالحسن ومنهم
من مزج معهما الضعیف ایضا علی الامر تفصیل کل ذلک فلا یذهب شیء منه
عن جمیعهم فمن جاء الیوم بحدیث لا یوجد عند جمیعهم فهو مردود علیه
وح فلا حاجة الی اعتبار الشروط المذکورة فان اعتبارها انما کان للتنقید الاسانید

التي كانت عليها مدار صحة الحديث وحسنه وسقمه ونحو ذلك تعذر بعد ذلك
في هذه الاعصار فقد مضى الوطر في هذه المباحث حذاق المؤلفين نقاد المصنفين
والقصد بالسماع دفع لما يقال اذا ثبت ان الاحاديث باجمعها جمعت في الكتب
فلا يشذ شيء منها عن جميعها فما فائدة رواية الاحاديث في هذا الزمان وسوق
اسانيدها وسماعها من الشيوخ وحاصل الدفع ان المقصود بالسماع في الاعصار المتقدمة
كان تبليغ الحديث وتنقيده ومعرفة صحته وضعفه واما في اعصارنا فانما المقصود
بقاء السلسلة في الاسناد اي اتصال السند **المخصوص بهذه الامة**
على ما مر ذكره في مفتتح الكتاب ان الاسناد من الخصائص التي امتازت بها هذه الامة
المحمدية على صاحبها افضل صلوة وازكى تحية من بين سائر الامم الماضية **الباب**
الثالث من الابواب الاربعة التي رتب مقاصد هذه الرسالة عليها **في تحمل**
الحديث اي اخذه عن شيخه وسماعه عن صاحبه وتلقيه **يصح التحمل قبل**
الاسلام فتقبل رواية مسلم تحمل الحديث حال كفره واداه بعد اسلامه وهذا
بالاتفاق فان كمال الاهلية انما يشترط عند الاداء لا عند التحمل ويشهد له ما ورد في
الصحاح من رواية حديث ابي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل اسلامه ومن
جبير بن مطعم رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة وسماعه منه
سورة الطور حين اسر جبير ببدر وكل ذلك قبل اسلامه **وكذا قبل البلوغ**
اي تقبل رواية حديث تحمله في صغره **فان الحسن والحسين** هما ابنا فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا شباب اهل الجنة **وابن عباس**
المراد به حيث اطلق عند المحدثين هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب و
كذا المراد بقوله **وابن الزبير** هو عبد الله بن الزبير **تحملوا قبل البلوغ**
فان هؤلاء الصحابة تحملوا احاديث في صغرهم وقبلت رواياتهم وكذا

عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والسائب بن يزيد وعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم والمسور بن مخرمة والنعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد ويوسف بن عبد الله بن سلام
رضي الله عنهم وغيرهم قبلت روايا تهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبين
ما تحملوه بعده (ولم يزل الناس من المحدثين وغيرهم يسمعونهم حتى) اي
صبيان فانهم يحضرون مجالس العلم ويقبلون منهم ما تحملوه قبل البلوغ
(واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي فقيل
خمس سنين وقيل خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك وقيل وهو اصح الاقوال
يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صحح سماعه
وان كان دون خمس) اي اقل منه (والا) اي وان لم يفهم ولم يضبط (لم يصح)
قال عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب متى يصح سماع الصغير واخرج
فيه من طريق مالك باسناده الى ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي ثم اخرج من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال
الحافظ ابن حجر في فتح الباري مقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس
شرطا في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة ههنا قبول مسموعه قلت هذا تفسير
لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف الى الاختلاف وقع بين احمد بن حنبل
وبين يحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال
اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد لم يبلغها فبلغ ذلك احمد
فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء وتحملها

جمع من الصحابة ثم من بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت مروياتهم وهذا هو المعتمد وما قال ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب فموجه وان اراد به رد حديث من سمع اتفاقا واعتني به وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول وأما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال يعتبر فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب كانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم وكانت مظنته التمييز انتهى كلامه وقال ايضا قوله وانا ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داؤد ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي وقد ذكر ابن حبان وغيره انه توفي سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله على انه الغى الكسر وجبره غيره انتهى

وللتحمل الحديث اي اخذه عن المشايخ طرق متفاوتة بعضها اعلى من بعض
الاول السماع من لفظ الشيخ بان يقرأ الشيخ مروياته باسانيده من حفظه او
من كتابه ويسمعه تلميذه الثاني القراءة عليه بان يقرأ التلميذ على شيخه
ويسمعه وهذان الطريقان ارفع طرق الاخذ وقد اتفقوا على جواز الطريق الاول
واكثرهم على كونه ارفع الطرق واختلفوا في الثاني فلم يعتبره بعض وقد عقد البخاري
في صحيحه بابا في القراءة والعرض على المحدث وقال فيه سمعت ابا عاصم يذكر عن
سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس بان يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم
في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله امرك
ان تصلي الصلوات قال نعم فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه
بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان
ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ اقرأني فلان حدثنا محمد
ابن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا بأس
بالقراءة على العالم انتهى وفي فتح الباري اما قياس مالك قراءة الحديث
على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس
الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال
صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطا على احد بل يقرؤون عليه
قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن قلت وقد انقرض الخلاف
في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق

فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل
السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع
من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد
صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سهى لم يتهيأ
للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد القراءة اثبت وافهم لي من ان اتولى القراءة
انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان ره والبخاري انهما
سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة
ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في
الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب انتهى **وههنا**
فوائد لابد من الاطلاع عليها **الاولى** لا خلاف بينهم في ان التحديث والاخبار
والانباء سواء لغة ويشهد له قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها
وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير ويدل عليه اختلاف تعبير رواة الحديث من
الصحابة فمن بعدهم في رواية قصة امتحان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
الحديث في النخلة عن غيرها فقد اخرج البخاري في كتاب العلم عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال ابن عمر ووقع في نفسي انها النخلة
فاستحييت ثم قالوا اخبرنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
وفي رواية البخاري في كتاب التفسير اخبروني موضع حدثوني وفي رواية عند
الاسمعيلي انبئوني وفي رواية في كتاب العلم عند البخاري فقالوا حدثنا
مع جمع قالوا حدثنا وقد استمر على مقتضى اللغة راي الزهري ومالك وابن عيينة
سفيان ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين واستمر عليه عمل المغاربة

ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى الاطلاق
ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه
والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من راى التفرقة في الالفاظ بحسب
اختلاف التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب
ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم
تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا وكذا الفرق بين اخبرني وبين اخبرنا وخصصوا الانباء بالاجازة التي
يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا كله مستحسن ليس بواجب عندهم وانما ارادوا به
التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب وليس كذلك نعم تلزم على المتأخرين
رعاية الاصطلاح لكونه كالحقيقة العرفية لئلا يلزم الخلط كذا حققه الحافظ في
فتح الباري وفي كتاب البستان في الباب السابع منه للفقيه المحدث ابي الليث
نصر السمرقندي من فقهاء الحنفية مؤلف تنبيه الغافلين وغيره اختلف الناس في
رواية الحديث قال سواء كان حدثنا اخبرنا او كان اخبرنا حدثنا هل يجوز ام لا
فقال بعض اصحاب الحديث اذا قرأت الحديث على محدث فاردت ان تروي عنه
ينبغي ان تقول اخبرنا فلان ولو كان المحدث قرأ عليك فقل حدثنا وقال
اكثر اهل العلم كلاهما سواء وبه ناخذ وقد روي عن ابي يوسف القاضي اذا قرأت
على فقيه او فقيه قرأ عليك فان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا كلاهما جائز و
ان شئت قلت سمعته من فلان وروي عن ابي مطيع انه قال سألت ابا حنيفة فقلت
له أقول حدثنا او اقول اخبرنا قال ان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا
[illegible] عن شعبة بن الحجاج انه قال ان شئتم قلتم حدثنا وان شئتم قلتم اخبرنا وان
شئتم قلتم انبأنا فان قال المحدث اجزت لك ان تحدث عني فلا يجوز لك ان

تقول حدثنا ولا اخبرنا وجاز ان تقول اجازني فلان انتهى **الثانية** المتحملين
بقراءة احدهما على الآخر لا يحتاج الى الاجازة ومن تمرّس المحدثون عمن سمعوا
منه وان لم تحصل لهم الاجازة ورووا ما سمعوا عن شيوخهم مذاكرة ومن هذا الباب
قول البخاري في مواضع من صحيحه قال لنا فلان صرح به ابو اسمعيل الهروي حيث
قال عندي ان ذلك الرجل ذاكر البخاري انه سمع من فلان حديث كذا وبهذا يبين
المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن طريف انتهى وظن ابو عبد الله بن منده
ان قول البخاري قال لي اجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ انه رواية بالاجازة وقال
ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة ورد عليهم بان البخاري اخرجه في كتاب الصوم
من صحيحه حديث ابي هريرة مرفوعا اذا نسي احدكم فاكل او شرب الحديث وقال
فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بلفظ قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في
كتاب التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بلفظ التحديث ثم اورده في
الايمان والنذور عنه ايضا بلفظ قال لي ابراهيم بن موسى وحقق الحافظ ابن حجر
في فتح الباري وغيره باستقراء استعمالات البخاري انه انما يأتي بهذا اللفظ اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند
من ليس على شرطه في الاحتجاج كذا في فتح المغيث **وذكر** العراقي والسيوطي وغيرهما
ان قول المحدث قال لي فلان او قال لنا فلان او قال فلان ونحو ذلك كلها محمولة على
الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما وكان الراوي سالما من التدليس ثم ما ظن بعضهم
ان البخاري مدلس لقوله قال فلان ظن مردود فان براءته عن التدليس ثابتة
بلا ريب ومجرد اطلاق هذه الصيغة ليس بتدليس وكذا ظن ابن حزم الظاهري
ان رواية البخاري بصيغة قال فلان ليست بمتصلة **الثالثة** ارفع
الفاظ الرواية على ما بسطه العراقي في الالفية وشرحها سمعت لكونه صريحا

لا يقبل التاويل وبعده حدثنا فان سمعت كما قال الخطيب لا يكاد يستعمله احد في
الاجازة والمكاتبة بخلاف حدثنا فقد استعملها في الاجازة بعض المحدثين و
حكى عن الحسن البصري انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويريد به حدث اهل المدينة
والحسن بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد به خطب اهل البصرة
وقد اختلف في سماع الحسن عن ابي هريرة وكذا بعدها سمعت سماعي ولا يتاتى فيه الاحتمال
المذكور في حدثنا الا انه قد تطلق في الاجازة بخلاف سمعت وبعد هذه المرتبة
اخبرنا واخبرني الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال وبعده انبانا ونبانا
الرابعة قد يترجح حدثنا على سمعت من حيث انه يدل على ان الشيخ روى له
الحديث وخاطبه به مشافهة بخلاف سمعت وقد سال الخطيب شيخه البرقاني
عن النكتة في عدوله عن صيغة التحديث والاخبار الى سمعت عن الثعالبي عن
شيخه ابي القاسم الابندوني فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلهذا اقول سمعت
لان قصده انما كان لشخص معين ومنه قول ابي داود صاحب السنن قرئ على
الحارث بن مسكين وانا شاهد ونحوه قول النسائي في كثير من مواضع سننه
قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان
بينه وبين النسائي شيء من الخشونة فلم يكن يمكنه من حضور مجلسه فكان يستتر
في موضع ويسمع حيث لا يراه الحارث فلذلك تورع وتحرى في صيغة الرواية كذا
في فتح المغيث هذا وفي المقام تفريعات وتاصيلات مبسوطة في الالفية وشرحها
فليراجعها من طلب الاطلاع عليها ولولا خوف التطويل المخل لاوردتها **الثالث**
من طرق تحمل الحديث **الاجازة** من دون قراءة الشيخ على التلميذ وبالعكس
وهو مصدر اجاز يجيز اصله اجوازا انقلبت الواو الفا وحذفت احدى

الاذن وهو في الاصل بمعنى العبور والاستقال والاباحة القسيمة للوجوب والامتناع وفي
الاصطلاح عبارة عن الاذن في الرواية لفظا او كتابة ولها انواع اي للاجازة
اقسام ذكر ابن الصلاح منها سبعة والعراقي في الالفية تسعة نشير منها الى ما
ذكرها المصنف بقوله اجازة معين لمعين اي يكون المجاز به والمجاز له
كلاهما معينين غير مبهمين كاجزتك ايها الطالب كتاب البخاري
او اجزتكم الصحاح الستة ونحو ذلك او اجزت فلانا جميع ما اشتمل
عليه فهرسي هو بكسر الفاء وكسر الراء المهملة بينهما هاء ساكنة بعدهما
سين مهملة هو ما جمعت فيه مروياتي وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على جواز
الرواية بمثل هذه الاجازة وكون الخلاف بينهم في صحة الرواية بها في غير
هذه الصورة ومنها ما ذكره بقوله واجازة معين في غير معين
اي يكون الطالب المجاز له معينا دون المجاز به كاجزتك او اجزتكم
او اجزت لفلان ونحو ذلك مسموعاتي او مروياتي من دون تعيينها
وتشخيصها والخلاف في جواز الرواية ووجوب العمل بهذا النوع اقوى من
الخلاف في النوع الاول وكذا الحريك لحد الاجماع على الجواز ههنا ومنها ان
يعمم المجاز له ويعين المجاز به ومنها ان يعمهما وقد اشار المصنف الى هذين
النوعين بقوله كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني اي ادرك
زمان حياتي في اي بلد كان والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام
قال ابن الصلاح في مقدمته بعد ذكر النوع الاول زعم بعضهم انه لا خلاف في
جوازها ولا خلاف فيها لاهل الظاهر وانما الخلاف في غير هذا النوع ثم ادعى
ابو الوليد الباجي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
عن سلف هذه الامة وخلفها وادعوا الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف

فی العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف فی جواز الروایة بالاجازة جماعات من اهل الحدیث والفقهاء والاصولیین وذلک احدی الروایتین عن الشافعی روی عن صاحبه الربیع قال کان الشافعی لا یری الاجازة فی الحدیث وانا اخالف الشافعی فی هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعیین منهم القاضی حسین والو الحسن الماوردی وبه قطع الماوردی فی کتابه الحاوی وعزاه الی مذهب الشافعی وقالا جمیعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروی ایضا هذا الکلام عن شعبة وغیره وممن ابطلها من اهل الحدیث الامام ابراهیم الحربی وابو محمد عبد الله الاصبهانی الملقب بابی الشیخ والحافظ ابو نصر السجزی وقال ابو نصر سمعت جماعة من اهل العلم یقولون قول المحدث قد اجزت لک ان تروی عنی تقدیره اجزت لک ما لا یجوز فی الشرع لان الشرع لا یبیح روایة ما لم یسمع قلت ویشبه هذا ما حکاه محمد بن ثابت الخجندی احد من ابطل الاجازة من الشافعیة عن ابی طاهر الدباس احد ائمة الحنفیة من قال لغیره اجزت لک ان تروی عنی ما لم تسمع فکانه یقول اجزت لک ان تکذب علی ثم ان الذی استقر علیه العمل وقال به جماهیر اهل العلم من اهل الحدیث وغیرهم القول بتجویز الاجازة وباباحة الروایة بها اثم انه کما تجوز الروایة بالاجازة یجب العمل بالمروی خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا یجب العمل به وانه جار مجری المرسل وهذا باطل لانه لیس فی الاجازة ما یقدح فی اتصال المنقول بها انتهی وقال ایضا فی ذکر نوع الاجازة علی سبیل العموم هذا نوع تکلم فیه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فی جوازه فان کان ذلک مقیدا بوصف حاصر فهو الی الجواز اقرب وممن جوز ذلک کله الحافظ ابو بکر الخطیب انتهی ومن انواع الاجازة ما ذکره بقوله واجازة المعدوم ای الذی لم یلبس لباس الحیوة حین

الاجازة كاجزت لمن يولد لفلان وقد اختلفوا في اعتبار هذه الاجازة
وجواز الرواية بها والصحيح المنع وانما اجازها من اجازها كالخطيب وابي يعلى
الفراء الحنبلي وابي نصر بن الصباغ الشافعي وغيرهم بناء على ان الاجازة اذن
في الرواية لا تحديث للمعدوم والذي استقر عليه راي الجمهور ان الاجازة في حكم
الاخبار جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له كذا ذكره
ابن الصلاح وغيره ولو قال اي المجيز وهذا بيان لنوع من اجازة المعدوم
لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك اي من
من الاولاد جاز كالوقف فانه يصح على المعدوم اذا عطف على
لا على المعدوم ابتداء عند اصحاب الشافعي وحكى الخطيب عن اصحاب ابي
ومالك انهم اجازوا الوقف على المعدوم مطلقا وان لم يكن اصله موجودا
حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن عقبه
على فلان فيمكن منهم القول بجواز الاجازة للمعدوم مطلقا لان امرها اوسع
من الوقف الا ان يفرق بينهما كذا في شرح الالفية ومن انواع الاجا
ذكره بقوله والاجازة للطفل الذي لم يتميز اي لم يبلغ ال
سن التمييز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة
وغيره هكذا ذكره الخطيب وغيره وحكاه السلفي عمن ادركه من الحفاظ
والمشايخ واختاره الجمهور وفرقوا بين الاجازة وبين السماع حيث شرط
فيه بلوغه سن التمييز على ما مر بان الاجازة اوسع من السماع حيث
للغائب دونه قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النو
الخاص ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقا
الاسناد الذي اختصت بهذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى

وسلوانتهى حكى الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان وكذا نقل عن الشافعي بطلان الاجازة لمن لم يستكمل سبع سنين وتعلم من هذا المقام حكم الاجازة للمجنون جائزة واما الاجازة للكافر فلم يوجد في حكمها نقل عن السلف مع تصريحهم بصحة سماعه وقد ثبت ذلك فعلا عن ابن تيمية وغيره واما الاجازة للحمل فمن يجوز الاجازة للمعدوم مطلقا يجيزها بالاشتهر ومن لا يجوز تلك لا يجوز هذا وقد نقل فعله عن بعض الشيوخ المتأخرين كذا في شروح الالفية **واجازة المجاز كاجزت ما اجيز لي** هذا نوع آخر من الاجازة قال ابن جماعة في مختصره اجازة المجاز مثل اجزت لك مجازاتي والصحيح جوازه قطع به الدارقطني وابو نعيم وابو الفتح المقدسي وكان يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث اجازات انتهى وذكر العراقي والسخاوي وغيرهما انه قد ابطل هذا النوع الحافظ ابو البركات عبد الوهاب البغدادي الحنبلي الشهير بابن الانماطي شيخ ابن الجوزي بناء على ان الاجازة في نفسها ضعيفة فيزداد الضعف بتوالي الاجازات والصحيح الذي عليه العمل هو الجواز **وتستحب الاجازة** لابقاء تسلسل الاسناد الذي هو من فضائل هذه الامة **اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها** اي الاجازة **توسع يحتاج اليه اهل العلم** لاسيما عند تعسر السماع من الشيخ والقراءة عليه فان لم يكن المجاز له اهلا فلا يستحب فان اجازه مع ذلك جاز كما مر وكذا اذا لم يكن المجيز من اهل العلم فلا ينبغي له ان يجاسر على فتح باب الاجازة ولا للطلبة ان يستجيزوا منه واقل مراتب المجيز على ما ذكره ابن سيد الناس وغيره ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي بانه روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه له في رواية ذلك الشيء بطريق الاجازة المعهودة عند اهل هذا العلم **وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها** اي بالاجازة بان يقول اجزته مروياتي ومسموعاتي وما اجيز لي

وان لم يذكر المجاز به بل اكتفى على قوله اجزته كفى ذلك وقد نص ابو الحسين احمد
اللغوي الشهير بابن فارس مؤلف مجمل اللغة وغيره في رسالته المسماة بماخذ العلم
بجواز تعدي اجزت بنفسه والمعروف لغة واصطلاحا كما ذكره ابن الصلاح وغيره
له متعديا باللام فان اقتصر على الكتابة صحت اي الاجازة تكون باحد
احد اللسانين ولذا تحرم الغيبة بالكتابة كما تحرم باللسان كما بسطته في رسالتي
المؤلفة باللسان الهندية في باب الغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن
ارتكاب الغيبة وهي رسالة لم تؤلف مثلها في بابها وذكرت قدرا صالحا
في رسالتي الاخرى المؤلفة باللسان الهندية المسماة بعمدة النصائح بترك القبائح
وايضا في رسالتي المؤلفة بالعربية المسماة بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل
ان شئت الاطلاع على مباحث الغيبة فطالعها تجد فيها ما لا تجد في غيرها
وقد جرت عادة اكثر المجيزين بانهم لا يتلفظون بما يدل على الاجازة بل يكتفون
على كتابتها ثم يكتبون عند الاختتام قاله بفمه وكتبه بقلمه فلان بن فلان وهذا
نوع من الكذب يجب الاجتناب عنه فمن اراد ان يكتب ذلك يجب عليه
ان يتلفظ بها قبل الكتابة او بعدها قبل كتابة هذه الكلمة لئلا يكون كاذبا
في الاخبار بهذه الجملة الرابع من طرق تحمل الحديث المناولة ناوله
اياه اذا اعطاه ومنه في حديث قصة موسى والخضر على نبينا وعليهما الصلوة و
السلام المروي في صحيح البخاري وغيره فحملوهما اي موسى وخضر في السفينة بغير
نول اي عطاء واجرة وهو اصطلاحا عبارة عن اعطاء الشيخ الطالب شيئا من
مروياته سواء كان الاعطاء تمليكا بالهبة او البيع او قائما مقامهما او كان
اعارة وقد نقل عن الامام مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وغيره
من المدنيين ومجاهد وابي الزبير ومسلم الزنجي وغيرهم من المكيين وعلقمة

النخعی وابراھیم النخعی وغیرھما من المکوفیین وابن وھب ابن القاسم وابن بہا عنہم من المصریین وقتادۃ وابی العالیۃ وغیرھما من البصریین ان التحمل بالمناولۃ التحمل سماعا لکن الذی اختارہ ابوحنیفۃ والشافعی واحمد والثوری وابن المبارک وابن راھویہ وغیرھم مرانہادونہ وھو الذی صححہ ابن الصلاح ومن تبعہ کما فی فتح المغیث واعلاھا یعنی للمناولۃ اقسام واعلی انواعہا ما یقترن بالاجازۃ وذلک بان یدفع الشیخ الیہ ای الی الطالب اصل سماعہ اوفرعا مقابلا بہ ای لنسخۃ منقولۃ مقابلۃ باصل سماعہ ویقول الشیخ للطالب عند اعطائہ ایاہ ھذا سماعی اوروایتی بالاجازۃ اوغیرھا عن فلان اجزت لک روایتہ تم یبقیہ معروف من الابقاء ای یبقی الشیخ ذلک المدفوع فی یدہ ای الطالب تملیکا باخذ انواع التملیک اوالی ان ینسخہ ای ینسخہ الطالب یقابل سکتوبہ بہ ومنہا ای انواع المناولۃ ان یناول الطالب الشیخ ھذا مفعول لیناول فاعلہ ما اتصل بہ سماعہ ای کتاب سماعہ اصلا کان اوفرعا مقابلا بہ وھو ای الشیخ الذی عرض علیہ الطالب کتابہ عارف متیقظ ینظرہ ویتصفحہ متاملا لیعلم صحتہ وعدم الزیادۃ والنقصان فیہ فان لم یکن عارفا کل ذلک یجب علیہ ان یقابلہ باصل کتابہ ثم یناولہ ای الشیخ بعد حصول العلم بالصحۃ الطالب ویقول ای الشیخ عند مناولتہ ھو حدیثی وسماعی وروایتی ونحو ذلک فاروعنی حسبما اروبہ عن شیوخی ویسمی ھذا ای النوع الاخیر عرض المناولۃ وھو دون من النوع الاول ولہا ای للمناولۃ اقسام اخر قد بسط الکلام فیہا شارح الالفیۃ ولولا خوف التطویل الممل لاتیت بہا ملخصا من طرق تحمل الحدیث المکاتبۃ وھی تعادل المناولۃ عند جمع من المحدثین

ورجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة
واختلفوا في المكاتبة المجردة عن الاذن كما اختلفوا في المناولة المجردة عن الاذن
هل تجوز بها الرواية ام لا والذي عليه العمل هو جواز الرواية بهما مطلقاً وشرط
ان يكتب اي الشيخ والاحسن ان تكون كتابته بطريق شرعي وهو ان يبدأ
باسم المكتوب اليه بعد اسم الكاتب فيكتب من فلان بن فلان الى فلان بن
فلان وذلك بعد البسملة وعلى هذا الطريق كانت مكاتيب النبي صلى الله عليه
وسلم الى عماله والى سلاطين العجم وغيرهم ولو قدم على المقصود بعد البسملة
الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن ويدل على استحباب
بداية اسم الكاتب في المكاتيب ما اخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الى احد
فليبدأ بنفسه وفي رواية في معجمه الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعاً اذا
كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح
وسندهما ضعيف كما ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير
للسيوطي المسمى بالتيسير ولما كان الضعف غير مضر للعمل ...
على ما مر تفصيله عمل بذلك كثير من السلف وكرهوا بداية اسم
اليه على طريقة الاعاجم قلت وقد كنت سابقاً ابدأ ...
اليه لاسيما اذا كان من الاكابر فقد كان الامام احمد يستحب ان يبدأ باسم
المكتوب اليه اذا كتب الصغير الى الكبير كما حكاه السخاوي وغيره ...
والتزمت بداية اسمي بعد البسملة من يوم اطلعت على هذه الرواية ظناً مني
ان ضعفها لا يضر في العمل بها وقد ايدها عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
مسمى ... اي ما سمعه من شيخه باي طريق كان والمراد بسماعه هو اعم من

المسموع الحقيقي لم يدخل فيه المجاز لغائب اي لشخص غائب عن الشيخ بان يكون في موضع
آخر او حاضر اي في بلده دون مجلسه قاله السخاوي بخطه او باذن الشيخ اذا كان ضريرا او
سائرة بكتبه لغيره بشرط ان يكون الكاتب ثقة معتمدا عليه ليؤمن من التحريف والتصحيف والزيادة
والنقصان وهي اي الكتابة اما مقترنة بالاجازة كان يكتب بعد ذكر المسموع
ازجته اجزت لك او مجردة عنها اي عن الاجازة والصحيح جواز الرواية على
التقديرين لان في نفس كتابته اليه بخطه او من يقوم مقامه اذنا له كما في المناولة
فلا يحتاج الى التصريح بالاجازة وعلى هذا استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ ويعبرون
عنه بقولهم كتب لي فلان ويدرجونه في المسانيد الموصولة وقد اخرج مسلم
كثيرا من هذا النوع وفي صحيح البخاري الرواية بالكتابة ليست الا في موضع واحد
في كتاب الايمان والنذور قاله السيوطي واعلم انه يكفي في الرواية بالكتابة
معرفة المكتوب اليه خط الكاتب من دون اشتباه وان لم تقم البينة
عليه ومنهم من شرط ذلك بناء على ما اشتهر ان الخط يشبه الخط وهو ضعيف
فان الالتباس نادر كذا ذكره ابن الصلاح وهل يقول في مثل هذا حدثنا
واخبرنا فجوزه بعضهم كالليث ومنهم من جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا والصحيح
ان لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا بل يقيده بقوله كتابة او ما يقوم مقامه والاحسن
ان لا ياتي بمثل هذه الالفاظ المستعملة في السماع في المكاتبة وكذا في المناولة كذا في
تدريب الراوي وغيره السادس من انواع تحمل الحديث الاعلام بكسر
الهمزة مصدر اعلمه وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا
الكتاب روايته اي مرويه عن شيوخه من غير ان يقول اي الشيخ
لمن اعلمه اروه عني وقد صار قوم من المحدثين كابن جريج وعبيد الله
العمري ومن تبعه من المدنيين الى جواز الرواية بمجرد الاعلام لكونه دالا

بل زاد بعضهم نعمه فی الطنبی وقال لو منعه الشیخ من روایته بعد اعلامه لم تمتنع بذلک روایته لان الاعلام طریق یصح التحمل به والاعتماد علی الروایة به فمنعه من ذلک بعد وقوعه غیر معتبر والی هذا ذهب القاضی عیاض

والاصح علی ما نص علیه الامام الغزالی وابن الصلاح وغیرهما انه لا تجوز بمجرد الاعلام روایته لاحتمال ان یکون الشیخ قد عرف فیه ای فی مرویه او فی الطالب خللا فلا یاذن فیه فلا یکون مجرد الاعلام اذنا للروایة نعم یجب العمل علی الطالب بذلک المروی اذا حصل له الوثوق به فان العمل یکفی فیه صحة المروی فی نفسه ولا یتوقف علی ان یکون له روایته ویلتحق بالاعلام الوصیة وهی ان یوصی الراوی عند موته او سفره لشخص بکتاب یرویه فجوز بعض السلف للموصی له ان یرویه عن الموصی والصحیح انه لا یجوز وهذا هو الذی جعله ابن جماعة وغیره نوعا سادسا وجعلوا الوجادة ثامنا ولم یذکره المصنف لکونه کالاعلام احتلافا وحکما

السابع من انواع تحمل الحدیث الوجادة بکسر الواو من وجد یجد ای هو مصدر وجد یجد وجدانا مولد اسم مفعول من التولید ای هو مصدر مولد غیر مسموع من قدماء العرب بمعنی ان اهل الاصطلاح ولدوا واتوا بهم وجادة فیما اخذ من العلوم من صحیفة من غیر سماع ولا اجازة ولا مناولة وهی ان یقف الطالب علی کتاب بخط شیخ معتمد علیه فیه ای فی ذلک الکتاب احادیث مع اسانیدها لیس له ای للطالب روایة ما فیها باحد الطرق المذکورة سابقا فله ای للواجد ان یقول انا جازم بکونه خطه کما فی المکاتبة فان تردد فی کونه خطه فله ان یقول وجدت عن فلان او بلغنی عنه او وجدت بخط قیل انه خط فلان

وظننت انه خطه ونحو ذلك من العبارات المخبرة للحال الواقعی فان وجد بخط غیر
ذلك الشیخ ولکن حصل له وثوق بصحة النسخة وان قائلها هو فلیقل قال فلان ونحوه
فان لم یحصل بالنسخة وثوق فلیقل بلغنی عن فلان انه ذکر کذا او وجدت فی نسخة
من الکتاب الفلانی ونحو ذلك من العبارات التی لا تقتضی الجزم کذا فی الفیة
الحدیث وشرحه فتح المغیث وجدت او قرأت بخط فلان او فی کتاب
فلان بخطه حدثنا فلان ویسوق ای الواجد قائل هذه الکلمات
باقی الاسناد والمتن المکتوبین فی ما وجده وقد استمر علیه ای علی الروایة
بالوجادة بمثل تلك الالفاظ العمل قدیما وحدیثا ای عمل المحدثین والرواة
فی الزمان السابق واللاحق وهو ای المروی بطریق الوجادة من باب المرسل
وفیه شوب الاتصال المانع من الارسال فی الجملة وزیادة قوة للخبر والمراد بالمرسل
ههنا المرسل بالمعنی الاعم لا بالمعنی المقابل للمعلق والمنقطع فانه لیس بمرسل بهذا
المعنی بل هو معلق ومنهم من قال انه منقطع وهو ایضا مستعمل فی المعنی الاعم
واعلم ان قوما من المحدثین شددوا فقالوا بیان لتشدیدهم
وافراطهم لا حجة الا فیما رواه حفظا حکی ذلك کما ذکره النووی
فی التقریب وغیره عن مالك وابی حنیفة ومن ثم قلت روایات الامام ابی حنیفة
بالنسبة الی غیره من المحدثین وهذا ینبئی عن شدة ورعه وغایة احتیاطه وقد
خبط جمع من علماء زماننا نعل من معاشیه ویابی الله الا ان یتم نوره ولو کره المعاندون
وتساهل آخرون من الرواة والمحدثین وقالوا تجوز الروایة من نسخ
غیر مقابلة باصولها فهذه الطائفة فی جانب تلك فی جانب مقابل له وخیر
الامور اعدلها وخیر الطرق اوسطها والحق الذی لا افراط فیه ولا تفریط انه
اذا قام فی التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم من الشروط

والراوي جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اي خرج من يده اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان اي صاحب الكتاب ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا لانه يحصل الامن من الزيادة والنقصان

الباب الرابع

من الابواب الاربعة التي رتب مقاصد الرسالة عليها في اسماء الرجال اعلم ان الطيبي قد رتب خلاصته التي تحصل المصنف هذه الرسالة كلها منها او من مقدمة شرحه للمشكوة على مقدمة ومقاصد وخاتمة ورتب المقاصد على اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث والثاني في صفة الرواة الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله الرابع في اسماء الرجال ولما فرغ عن المقدمة والابواب الثلثة قال الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك وهذا فن عظيم مهم الفائدة يعرف بها المرسل والمتصل انتهى واورد مباحث هذا الباب في فصول الاول في معرفة الصحابة وذكر فيه التعريف ومسألة عدالة الصحابة كلهم واولهم اسلاما واكثرهم حديثا والثاني في معرفة التابعي وذكر فيه تعريف التابعي واسامي اكابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار والثالث في الاسماء والكنى والالقاب ورتبه على انواع الاول في الاسماء وهو على اقسام منها معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة كمحمد بن السائب الكلبي ابو النصر ومنها معرفة الاسماء المجردة ومنها معرفة المؤتلف والمختلف ومنها معرفة المتفق والمفترق ومنها معرفة المنسوبين الى غير ابائهم كمقداد ابن الاسود ومنها معرفة النسب التي هي على غير ظاهرها ومنها معرفة المبهمات وذكر في بيان كل من هذا ما يفيد الطالب وذكر في النوع الثاني الكنى وفي الثالث

الالقاب، الفصل الرابع من الباب الثالث رتبه على انواع وذكر فيه ابحاثا متعلقة
بمعرفة الموالي ومعرفة اوطان الرواة ومعرفة التواريخ والوفيات ثم بعد الفراغ
من هذه الفصول اورد فروعا متفرقة وذكر فيها تاريخ وفات النبي صلى الله عليه
وسلم والعشرة المبشرة واصحاب المذاهب المتبوعة وهم سفيان الثوري ومالك
وابو حنيفة والشافعي واصحاب كتب الاحاديث المعتبرة وهم البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابو محمد عبد الغني وابن عبد البر
والبيهقي والخطيب البغدادي ثم ختم الرسالة بخاتمة ذكر فيها اداب الطالب
والشيخ والكاتب ومتعلقاتها مفصلة فهذه ترجمة ابوابه ولا يخفى على ناظرها انه وان تكلم في
جميع المباحث على سبيل الاختصار لكنه مما لا يخلو عن فائدة معتد بها لمن يريد الاطلاع على
ما لا بد منه في هذا الفن واما المصنف فقد لخص تلخيصا مخلا واحال بكثير مما لا بد
من ذكره لاسيما في مباحث الباب الرابع حيث اكتفى منها على تعريف الصحابي
والتابعي وبعض الوفيات على سبيل الاختصار المخل فقال **الصحابي مسلم**

رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت
مجالسته ولا بأس علينا ان نذكر فوائد تندرج بالاطلاع عليها الصدور
وتفصل ما اجمله المصنف على وجه يحصل السرور ملتقطا من شروح الالفية وشرح
النخبة وشروحه وغيرها من كتب الفن المعتبرة **الاولى** الصحابة بالفتح
مصدر بمعنى الصحبة ومنه الصحابي والصاحب ويجمع على اصحاب وصحب
وكثر استعمال الصحابة بمعنى الجمع وهو في الاصل وان كان يطلق على
كل من يصحب شخصا كائنا من كان لكنه غلب في عرف الشرع على من يصحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعي غلب على من يصحب الصحابي وتبع
التابعي على من يصحب التابعي وان كان كل واحد منهما في الاصل عاما **الثانية**

اختلفوا في ان الصحابي يشترط في كونه صحابيا طول المجالسة ام لا فالذي ذهب اليه
جمهور الاصوليين وجمع من المحدثين الى اشتراطه وايدوه بالعرف فان الصحابي
لا يفهم منه اهل العرف الا من يصحب صحبة معتدا بها لا من له رؤية لحظة
مثلا وان لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة ومنهم من اشترط مع ذلك
ان يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة وغزوتين وقد ذهب
جمع من المحدثين كاحمد وعلي بن المديني وتلميذهما البخاري وغيرهم
انهم يكتفي في كونه صحابيا بمجرد الرواية وهو مؤيد باستعمال اهل
اللغة فان اسم الصحابي لغة جار على من صحب غيره قليلا كان او كثيرا وهذا المذهب
هو الذي عول عليه اكثر المتاخرين ومنهم من اشترط في كونه صحابيا الرواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن الحاجب وغيره وهذا القول ضيق بالنسبة
الى الاقوال الثلثة المذكورة واوسعها الثالث ثم الاول ثم الثاني وهو منسوب الى
سعيد بن المسيب فانه كان لا يعد من الصحابة الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان
المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب
ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ما اشترطه
فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة انتهى وههنا قول خامس حكاه
الواقدي عن اهل العلم وهو انه من رآه مسلما بالغا عاقلا وهذا القول اضيق
بالنسبة الى القول الثالث المشهور واوسع بالنسبة الى الاقوال الباقية واوسع من
هذه الاقوال قول سادس وهو ان الصحابي كل مسلم ادرك زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يره وهذا هو شرط ابن عبد البر في كتابه الذي الفه في ذكر
الاصحاب المسمى بالاستيعاب كما صرح به في ترجمة الاحنف بن قيس كذا

هو شرط ابن منده في كتاب معرفة الصحابة وغرضهما بذلك استيعاب احوال
ذلك القرن واصح هذه الاقوال الستة هو القول الثالث ثم الاول واوهنها
السادس والرابع والثاني والخامس **الثالثة** الذين اكتفوا بمطلق
الرؤية اختلفوا في ان المعتبر هل هو الرؤية في حال نبوته صلى الله عليه وسلم
ام اعم من ذلك حتى يدخل فيه من رآه قبل النبوة ومات قبلها على الملة الحنيفية
كزيد بن عمرو بن نفيل وقد ذكره ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة والمختار
هو اعتبار الرؤية بعد النبوة **الرابعة** ذكر الاسلام في تعريف الصحابي
احتراز عن الكافر فانه لا يعد من الصحابة اجماعا وان طالت مجالسته وملاقاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم **الخامسة** هل المراد الرؤية في حال اسلامه ام اعم
من ذلك فيدخل فيه من رآه في حال كفره قبل النبوة او بعدها ثم غاب عنه واسلم
ولم يره في حال اسلامه اختلفوا فيه على قولين واصحهما هو الاول **السادسة**
عرف بعضهم الصحابة بمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو احسن من
تعريف من ذكر الرؤية ليدخل عبد الله ابن ام مكتوم فانه معدود من الصحابة
اتفاقا مع انه لم يره لكونه اعمى ويوافقه قول من قال المعتبر في كون الرجل صحابيا
ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم او يراه النبي صلى الله عليه وسلم **السابعة**
اختيار مسلما اولى من ايراد لفظ مؤمن كما فعله بعضهم ليخرج عن التعريف من لقيه
مؤمنا بغيره من الانبياء كاهل الكتاب ولم يدخل في دين الاسلام او اسلم
ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه وممن اورد ابن حجر في النخبة لفظه
حيث قال هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به **الثامنة**
اطلاق مسلم يدخل في التعريف الجني الذي اسلم فانه صلى الله عليه وسلم بعث الى
الجن ايضا وهم مكلفون باحكام الشريعة كالانس كما شهدت به آيات القرآن

والاخبار النبویۃ وقد یتعین ذکرہ من عرف منہم فی الصحابۃ کما صنعہ الحافظ ابن حجر وغیرہ ولا التفات الی انکار ابن الاثیر علی ابی موسی المدینی تخریجہ فی کتاب الصحابۃ لبعض من عرف من الجن فانہ لم یستند فیہ الی حجۃ کذا قال ابن حزم وقال السید جلال الدین محمد مقصود عالم الشاہی الرضوی فی رسالتہ المسماۃ بالقول الصواب فی تعریف الاصحاب تردد وافی ان اسم الصحابی مختص ببنی آدم او شامل للملک و الجن ایضا والراجح انہ شامل للجن لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان مبعوثا الیہم ایضا وہم من اہل التکلیف وفیہم مطیع وعاص وکل من صحب منہم النبی وآمن بہ فہو من الصحابۃ قال الجامع فبہذا الاعتبار یکون سید الاقطاب مخدوم جہانیاں تابعیا لانہ تلمذ علی جنی وہو کان صحابیا وکان یروی الاحادیث من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویروی عنہ سید الاقطاب مخدوم جہانیاں انتہی کذا نقلہ ابنہ العلامۃ حضرۃ الرضوی فی الفیض الطاری شرح صحیح البخاری **التاسعۃ** اختلف فی کون الملائکۃ من الصحابۃ وہو مبنی علی الاختلاف فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل کان مبعوثا الیہم ام لا وقد نقل بعضہم کالامام الرازی الاجماع علی انہ لم یکن مرسلا الیہم ونازعہ غیرہ فی ہذا النقل ورجح التقی السبکی بعثتہ الیہم والیہ مال السیوطی فی رسالتہ تزیین الارائک بارسال النبی الی الملائک والحق ہو انہ لم یکن مبعوثا الیہم فلا یعدون من الاصحاب **العاشرۃ** المراد بالرؤیۃ ہی الرؤیۃ فی حیوۃ الرائی الدنیویۃ فلا یعد من الصحابۃ من لقیہ من الانبیاء لیلۃ المعراج فی بیت المقدس وفی السموات علی ما شہدت بہ احادیث قصۃ المعراج نعم یدخل فیہم عیسی علی نبینا وعلیہ السلام بناء علی انہ رفع الی السموات حیا ولقیہ لیلۃ المعراج قبل مماتہ وکذا ذکرہ الذہبی فی الصحابۃ فی کتابہ تجرید الصحابۃ وکذا یدخل فیہم ادریس علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام

علی القول بانه رفع حیا و نبی کذلک فی السماء الرابعة وکذا یدخل فیهم خضر والیاس علی نبینا وعلیهما الصلوٰة والسلام ان صح انهما نبیان ویاجل هذه الانبیاء الاربعة یجاب عن اخر وهو انه ای صحابی افضل من ابی بکر الصدیق باجماع اهل السنة وغیرهم **الحادیة عشر** المعتبر فی کون الرجل صحابیا هو ان یری النبی صلی الله علیه وسلم فی حیاته الدنیویة فلا یعد منهم من رای النبی صلی الله علیه وسلم ای جسده بعد وفاته قبل دفنه وکذلک من راه فی المنام وان کانت رویا صادقة بلا شبهة لحدیث من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی وفی روایة فقد رای الحق ومعناه ان رویاه صادقة لا شبهة فی رؤیته وما اجهل بعض الصوفیة حیث فسروه بذات الله تعالی وقالوا من رای النبی فی المنام فقد رای الله وفرعوا علیه مسألة وحدة الوجود وهذا التفسیر تحریف معنوی للکلام النبوی فلا یلتفت العاقل الفاضل الیه وکذا لا یدخل فیهم من لقیه من اولیاء هذه الامة بطریق الکرامة ومنهم من عد من رای جسده الشریف منهم من الصحابة کالسلفی والذهبی ورجح الحافظ ابن حجر والزرکشی وغیرهما عدمه ولعل الحق لا یتجاوز عنه **الثانیة عشر** اطلاق مسلم فی تعریف الصحابی یدخل فیه الحر والمولی والذکر والانثی والبالغ وغیر البالغ واختلفوا فی الصغیرین الذین لم یمیزا کعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابی طلحة الانصاری وغیرهما ممن حنکه النبی صلی الله علیه وسلم ودعا له ومحمد بن ابی بکر الصدیق الذی ولد فی سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبویة بثلاثة اشهر فمنهم من لم یعده من الصحابة والمرجح هو دخوله فیهم نعم حدیثهم مرسل لکنه مرسل مقبول **الثالثة عشر** قید الرؤیة واللقاء یخرج من الصحابة المخضرم وهو الذی ادرک زمان النبی صلی الله علیه وسلم ولم یلقه کاویس القرنی الکوفی وغیره

وكذا من راه قبل اسلامه ولم تتيسر له الرؤية بعد اسلامه ومثله معدود في كبار
التابعين واما قيل له المخضرم بفتح الراء المهملة من خضرم بفتح الخاء المعجمة وسكون
الضاد المعجمة بمعنى قطع لكونه مقطوعا عن نظرائه من المسلمين حيث عاصر النبي
ولم تحصل له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو بكسر الراء من خضرم اذان الابل
قطعها حكاه الحاكم عن بعض مشايخه وذلك لان اهل الجاهلية ممن اسلم منهم
كانوا يقطعون اذان ابلهم ليكون علامة على اسلامهم والمخضرمون على قسمين
فمنهم من عرف اسلامه في الحيوة النبوية كاويس القرني سيد التابعين وكالنجاشي
ملك الحبشة واسمه اصحمة وقد صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع من
حضر من اصحابه بالمدينة حين مات بالحبشة كما هو مروي في كتب الصحاح
ومنهم من لم يعرف اسلامه في الحيوة النبوية اي لم يشتهر ذلك لكنه كان اسلم
في نفس الامر فيدخل فيهم قيس بن ابي حازم وابو مسلم الخولاني وابو عبد الله
الصنابحي الذين قدموا في المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بليال
وسويد بن غفلة الذي قدم المدينة حين فرغ الناس من دفن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يدخل فيهم من لم يسلم في العهد النبوي بل اسلم بعده في عهد ابي بكر
او عمر او غيرهما ومنهم من جعله ايضا مخضرما وقد ذكر ابن عبد البر المخضرمين
في كتاب الصحابة وظن عياض وغيره ان ابن عبد البر قائل بكونهم من الصحابة
وليس كذلك فان قيد الرؤية في تعريف الصحابي متفق عليه فكيف يجعل ابن عبد البر
من لم ير صحابيا وقد صرح هو في ديباجة كتابه بانه انما اورد تراجمهم
في اثناء تراجم الاصحاب ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاحوال القرن الاول
من اهل الاسلام **الرابعة عشر** تعرف الصحبة بطرق منها التواتر كصحبة
ابي بكر الصديق المراد بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية

وكذا صحبة عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرة ومن ثم قال من اهل السنة من انكر
صحبة الصديق فقد كفر ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكاشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة وغيرهما ومنها قول صحابي آخر معلوم الصحبة بان يقول ان فلانا له صحبة
او نحوه كقوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم مع فلان او دخلنا على
النبي صلى الله عليه وسلم او خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلانا بهذا او انا
شاهد وامثال ذلك مما يدل على حضوره ورؤيته بشرط ثبوت اسلامه في تلك الحالة
وكذا تعرف الصحبة بقول آحاد ثقات التابعين على القول الراجح ولو ادعى الصحبة
رجل بنفسه لنفسه قبلت دعواه واختلف فيه على ثلثة اقوال احدها انها
لا تثبت صحبته بمجرد قوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل
كلامه كما لا يقبل قول الرجل انا عدل لاثبات عدالته واليه يميل كلام
ابي الحسن بن القطان وابن السمعاني وغيرهما وثانيها انه ان ادعى الصحبة
اليسيرة قبلت دعواه لانها مما يتعذر اثباته بالنقل اذ ربما لا يحضر احد
حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رؤيته له وان ادعى كثرة التردد
وطول الملازمة في الحضر والسفر لم تقبل لان مثل ذلك يشاهد ويشتهر وينقل
وثالثها وهو اوسع الاقوال واصحها ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو القبول
مطلقا لكن بشرطين احدهما ان يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلا مقبول
القول وثانيهما ان لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر فلو ادعى احد الصحبة بعد مضي
عشر بعد المائة من الهجرة لم يقبل ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال رتن الهندي
وما ادراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة والصحابة
لا يكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله وقد الفت في امره جزء وقد قيل انه
مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة

كبيرة من اجمع الكذب انتهى كلامه وقال والدي العلام ادخله الله دار السلام في
رسالته نظم الدرر في سلك شق القمر نقل في بعض الكتب ان رتن الهندي
المعمر قال اني رأيت ليلة البدر ان القمر قد انشق وغرب نصفه في المشرق ونصفه
الآخر في المغرب ووقع الظلام ساعة ثم طلع نصفه من المشرق والآخر من المغرب
ووصل النصفان صاعدين الى وسط السماء وتلاقيا والتأم القمر وصار كما كان فتحيرت
من هذا الامر العجيب ولم اعرف سببه فسألت الركبان المترددين من النواحي عن هذا الامر
العجيب فقيل لنا ان رجلا هاشميا ظهر بمكة وادعى النبوة وسأل اهلها معجزة
شق القمر فاراهم فلما سمعت هذا الخبر في روعي شوق لقائه فرحلت الى
مكة وتشرفت بصحبته والله عز وجل ببركته عمرني عمرا طويلا حتى ان عمري
اليوم ستمائة سنة ولا يذهب عليك ان كيفية شق القمر على ما بينه رتن الهندي
مخالف لما نطقت به الاحاديث المروية فلا اعتداد به وقال الذهبي في تجريد
الصحابة ان رتن الهندي كذاب دجال وقال الحافظ السيوطي ان رتن الهندي
المعمر كذاب فان العلماء اتفقوا على ان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة
وهو قد مات سنة عشر بعد المائة على الصحيح كذا في تقريب التهذيب وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر بليلة انه من هذه الليلة الى رأس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اليوم وقد رواه البخاري وغيره وقال النووي
المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة وقال العيني المراد ممن هو على ظهر الارض من امته وح فكيف يكون
رتن الهندي صحابيا انتهى كلامه وان شئت الاطلاع على تفصيل وافر في شرح
الحديث الدال على انخرام قرن الصحابة بعد مائة سنة من الهجرة والاطلاع على
احوال الذين ادعوا الصحبة بعد ذلك فكذبوا فارجع الى رسالتي تبصرة البصائر

فی معرفة الاواخر عند ذکر آخر الصحابة موتا وفقنا الله لختمها کما وفقنی لبدئها وتقبلها مع سائر تصانیفی وجعلها نافعة لی فی حیاتی وبعد مماتی **الخامسة عشر** اختلفوا فی کون الصحابة عدولا فمنهم من قال انهم کغیرهم فی لزوم البحث عن عدالتهم حکاه ابن الحاجب والآمدی عن بعضهم وبه اورد العراقی وغیره علی ابن الصلاح فی دعوی الاجماع علی تعدیل من لم یلابس منهم الفتن ومنهم من قال انهم عدول الی زمان الفتن واما بعد وقوع الفتن کواقعة صفین وواقعة الجمل وغیرهما ودخولهم فیها فیجب البحث عن تعدیلهم ومنهم من قال من لم یلابس الفتن عدل مطلقا ومن شارک فیها فلیس بعدل ومنهم من قال انما تثبت العدالة للاصحاب الذین لازموا النبی صلی الله علیه وسلم وعزروه ونصروه وکانوا اتبعوا النور الذی انزل معه لا لکل من رآه قلیلا واجتمع به لغرض ثم انصرفوا عن قریب وهذه الاقوال الاربعة کلها مردودة عند محققی المحدثین وغیرهم من طوائف اهل السنة والجماعة والذی ذهب الیه جمهور اهل السنة وادرجه نقادنا اهل الحدیث والمتکلمین وغیرهم فی تصانیفهم هو ان الصحابة کلهم عدول کبیرهم وصغیرهم قبل زمان الفتن وبعده سواء کان من الداخلین فی الفتن او من غیر الداخلین لدلالة الادلة العقلیة والنقلیة علیه **السادسة عشر** العدالة قد یطلق مقابلا للجور والظلم کما یقال للسلطان انه عادل ای حاکم وتفسر بالانصاف فی المعاملات وایصال الحقوق الی مستحقیها وقد تطلق مقابلا للفسق والعصیان وتفسر بما یفسر به التقوی وقد تطلق قلیلا بمعنی العصمة المفسرة بالملکة ای الکیفیة الراسخة الحاصلة للانسان او غیره الحاملة له علی الاجتناب عن الفجور والمعاصی وهی التی اتصف بها الانبیاء علی نبینا وعلیهم الصلوة والسلام والملائکة ومن شاء الاطلاع

على تفصيلها فليرجع الى كتب العقائد وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطاء
وفرقوا بين الحفظ والعصمة بان الاول عدم صدور الذنب والخطاء بلطف
من الله من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب والثاني استحالة صدوره
عنه ومن ثم قالوا الانبياء والملائكة معصومون والاولياء محفوظون وقد يطلق
الحفظ لغيرهم ايضا والعصمة ايضا قد تستعمل بمعنى الحفظ وهو مراد من قال
من اهل السنة فى شان ائمة اهل البيت انهم معصومون وليس المراد به العصمة
التى هى من خواص الانبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من
اهل الضلالة وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطأ فى الاجتهاد فقط وبهذا
المعنى حكم الشيخ الاكبر فى الفتوحات المكية على الامام المهدى محمد بن عبد الله
الموعود ظهوره وتسلطه المجعول من اشراط الساعة الكبرى بانه معصوم بخلاف
سائر المجتهدين من الائمة الماضين فان فى اجتهاداتهم وقياساتهم الخطأ و
الصواب ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب وليس المراد به العصمة بالمعنى الذى
اتصفت به الملائكة والانبياء كما مال اليه فهم مؤلف دراسات اللبيب
فى الاسوة الحسنة بالحبيب وقد تطلق العدالة على التجنب عن تعمد الكذب
فى الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها وهذا المعنى هو مراد
المحدثين من قولهم الصحابة كلهم عدول فقد قال السخاوى فى فتح المغيث
قال ابن الانبارى ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية
منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب
التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك انتهى وقال العلامة
الدهلوى مؤلف التحفة الاثنا عشرية وغيرها فى بعض افاداته ان ما اشتهر فى
عقائد اهل السنة ان الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة ووقع

البحث والتفتيش عن معناه حضرة الوالد المرحوم بالتنقيح بعد البحث ان المراد بالعدالة
في هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا تمييز
وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ولهذا تتبعنا سيرة الصحابة
كلهم حتى من دخل منهم في الفتن والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم اشد الذنوب يحترزون عنه غاية الاحتراز
كما لا يخفى على اهل السير والدليل على ذلك ان هذه العقيدة لا يوجد منها اثر
في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث
في بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقل هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب
العقائد وانما فعل ذلك من خلطهم في الحديث والكلام من غير تعمق
ولا شبهة في ان العدالة التي يتعلق غرض الاصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى
التجنب عن تعمد الكذب والتحرز في النقل لا غير وعلى هذا فلا اشكال في هذه
الجملة اصلا انتهى كلامه معربا **ولعلك** تفطنت من ههنا دفع الشبهات
الواردة على هذه القاعدة بايراد الاحاديث الدالة على صدور الكبائر من
اجلة الصحابة فضلا عن غيرهم وبطلان ظن البعض ان الصحابة كلهم معصومون
مع انه صرح التفتازاني في شرح المقاصد وغيره ممن صنف في الكلام بانه
ليس كل صحابي معصوما وسخافة قول بعض ابناء الزمان ممن لم يطلع على
ما القينا عليك من اللطائف المنيفة عظيمة الشان ان الصحابة منهم عدول
ومنهم غير عدول فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده الا عندي من السابقين اللاحقين
فضلا عن افاضل عصري لقصور نظرهم وسقم فهمهم **السابعة عشر**
اكثر الصحابة رواية ابو هريرة ثم ابن عمر ثم انس ثم عائشة الصديقة ثم ابن عباس
ثم جابر ثم ابو سعيد الخدري ومن المكثرين ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص

ولمكثرون منهم ابن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت
وعائشة واكثرهم فتوى ابن عباس كما جزم به احمد بن حنبل ويلى هؤلاء السبعة
في الفتيا ابوبكر الصديق وعثمان وابوموسى الاشعري ومعاذ وسعد بن ابي وقاص
وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وجابر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وعمران بن حصين وابوبكرة نفيع وعبادة بن الصامت وعبد الله بن الزبير وام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن حزم وغيره **وبهذا** ايرد على من قال
من اصحاب الاصول الحنفية ان اباهريرة لم يكن فقيها فانه قد عد من المفتين في
العهد النبوي وبعده ولا يفتى في ذلك الزمان الا الفقيه وقد انكر هذا القول
من اصحابنا ايضا ابن الهمام محمد بن عبد الواحد مؤلف فتح القدير في كتابه
تحرير الاصول **الثامنة عشر** اشتهر جمع من الصحابة بالعبادلة وهم الذين
سموا بعبد الله لكن لا كل من سمي بهذا فان فيهم كثيرين مسمين بهذا الاسم
بل الذين اشتهرت مناواتهم وكثرت آثارهم واتبع الجمع الكثير باحكامهم
واستفاض جم غفير من اخبارهم وهو جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل
لان من العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل كذا ذكره ابو العلاء
ادخله الله دار السلام في قمر الاقمار لنور الانوار ورد على ما ذكره في
التفسيرات الاحمدية في شرحه لمنار الاصول المسمى بنور الانوار بقوله هو جمع
عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس وقيل عبد الله بن الزبير لانه لم يتعين بحسب قال ابن عالم معتقد
بالاعجمي والمنسوب كما قاله اعظم العلماء عن الباب لا لان قيل لا تثبت هذه
القاعدة عند المصنف او نقل الى ذلك قياس وهذا على غير قياس انتهى وقال ايضا
عند قوله مرخم عبد الله هذا الترخيم بين الاثنين فان الترخيم حذف في

آخر الاسم تخفيفا عند التركيب هو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى
بالضرورة ههنا انتهى كلامه **وقد اختلفوا** في تعيين المراد من العبادلة
فعند الحنفية اذا اطلقوا العبادلة الثلثة ارادوا به عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر و اذا قالوا العبادلة الاربعة ارادوا به هؤلاء مع عبد الله
ابن الزبير و عند اطلاق العبادلة من غير ذكر العدد يراد الثلثة المذكورون ايضا نص
عليه البدر العيني في شرح الهداية المسمى بالبناية في باب الايلاء من كتاب
النكاح وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما و وجهوا ادخال ابن مسعود في العبادلة
وضمه مع ابن عباس وابن عمر بكونه مشتهرا بالفقه وانتفاع الناس به كيف وقد اعتمد
ائمتنا على اقواله واجلة كثيرا الواصلة اليهم بواسطة تلامذته وتلامذة تلامذته
المنتشرة بالكوفة كما لا يخفى على من تتبع ما في كتب حديث ائمتنا روايات عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود **واما** المحدثون فلم يدخلوا ابن مسعود
في العبادلة **قال** العراقي في شرح الفيته قيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص قيل له فابن مسعود
قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى
احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة انتهى ثم قال ما ذكر
من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم وقد
اقتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب
ان الجوهري ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري
في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح
الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق
بابن مسعود سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا

أي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا انتهى كلام العراقي **قلت** اختلف كلام الجوهري
في صحاحه في تعيين المراد بالعبادلة فعبارته على ما رأيت في نسخة معتمدة في باب
الالف اللينة في آخر الكتاب عند ذكر ضروب زيادة الهاء السابع تدخل في الجمع لثلثة
وجوه احدها ان تدل على النسب نحو المهالبة الثاني ان تدل على العجمة نحو الموازجة
والثالث ان تكون عوضا من حرف محذوف نحو المرازبة والزنادقة والعبادلة وهم
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير انتهت وعبارته في حرف العين عند
ذكر عبد والعبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص انتهت وكلتا العبارتين خاليتان عن ذكر ابن مسعود فنسبة ادخال
ابن مسعود في العبادلة الى الجوهري كما صدر عن النووي في تهذيب الاسماء واللغات
وهم بلا شبهة وكذا نسبة اخراج ابن العاص اليه عند ذكر عبد في نسخ
هي صحيحة عند ذكر زيادة الهاء **وقال** خطأ صاحب القاموس الجوهري
كما هو عادته حيث قال عند ذكر عبد العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص
وليس منهم ابن مسعود وغلط الجوهري انتهى **وقال** العلامة عبد الرحمن
ابن عبد العزيز المغربي نزيل الحرمين في رسالته المسماة بالوشاح وتثقيف الرماح
في رد توهيم المجد الصحاح اما العبادلة فلم يذكر منهم في نسختي ابن مسعود وذلك
لانه اكبر منهم وزاد بعضهم في العبادلة ابن الزبير انتهى لكن ذكر السخاوي ايضا ما يوافق
النووي حيث قال في فتح المغيث وقع كما رأيته في عدة من الصحاح للجوهري ذكر
ابن مسعود بدل ابن الزبير وذكر في الالف اللينة ابن الزبير مع ابن عمر وابن عباس
مقتصرا عليهم وكذا عدهم الرافعي في الديات من الشرح الكبير والزمخشري في المفصل
والعلامة عبد العزيز البخاري شارح اصول البزدوي من الحنفية ايضا ثلثة لكن عينوهم
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس زاد الاخير منهم ان ذلك في التحقيق قال وعند

المحدثين ابن المهدي بدل ابن مسعود وممن عد ابن مسعود ايضا ابو الحسين بن ابي الربيع
القرشي حكاه التجيبي في فوائد رحلته ومن المتاخرين ابن هشام في التوضيح وفي
الخميس المدينة للحنفية قال العبادلة وابن الزبير اشهر الحج شوال الخ عطفا ابن الزبير
عليهم والاول هو المعتمد المشهور بين المحدثين وغيرهم انتهى **التاسعة عشر**
المراد بالخلفاء الاربعة في قول المحدثين والفقهاء هذا قول الخلفاء الاربعة ابوبكر عبد الله
الصديق وعمر بن الخطاب الفاروق وهما افضل الناس بعد الانبياء واولهما افضلهما
وعثمان بن عفان ذو النورين وعلي بن ابي طالب عبد مناف **العشرون** المراد
بفقهاء الصحابة في قولهم هذا قول فقهاء الصحابة هم الذين كانوا يفتون منهم في العهد
النبوي او بعده فاحفظ هذا كله ولولا خوف التطويل لزدت ما يبسط ارباب
التكميل وقد الف في معرفة اسامي الصحابة واخبارهم جمع كثير من المحدثين وصنفوا
فيها تاليفات مختصرة ومطولة مفيدة لطلاب الشرع المبين كعلي بن المديني سمى
رسالته بمعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان والبخاري والترمذي ومطين
وابي بكر بن ابي داود وابي علي بن السكن وابي حفص بن شاهين وابي عبد الله بن منده
ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وكتابه معروف بطبقات ابن سعد جامع لطبقات
الصحابة والتابعين وابي عبد الله بن منده الاصفهاني وابي منصور الباوردي
وابي حاتم بن حبان وابي موسى المديني وابي نعيم الاصفهاني وكتابه حلية الاولياء
كتاب نفيس مشتمل على ذكر اصحاب الصفة من الصحابة ومن بعدهم من الزهاد و
العباد وابي القاسم البغوي وابن قانع والطبراني ذكروا اخبار الصحابة في معاجمهم
وابي عمر بن عبد البر المالكي مؤلف الاستذكار شرح موطا مالك والتمهيد وغيره
سمى كتابه الاستيعاب وهو احسن المؤلفات السابقة جمعا واكثرها فائدة
لولا ما فيه من ذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين وقد ذيل عليه

جمع كابي بكر بن فتحون وغيره واختصره محمد بن يعقوب الخليلي سماه اعلام
الاصابة باعلام الصحابة والف ابو احمد العسكري كتابا رتبه على القبائل والف ابو القاسم
عبد الصمد الحمصي رسالة في الاصحاب الذين نزلوا بحمص ولمحمد بن الربيع
الجيزي رسالة فيمن نزل منهم بمصر وقد اختصرها جلال الدين السيوطي ودرج
مختصره في كتاب حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وللحافظ عبد الغني المقدسي
الاصابة لاوهام حصلت في معرفة الصحابة اى لابي نعيم ومن اجمع الكتب المؤلفة
في هذا الباب واشملها اسد الغابة لابي الحسن علي الجزري المعروف بابن الاثير اخو ابي السعادات
مؤلف النهاية في غريب الحديث واحسن منه كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني المسمى
بالاصابة **ولما** فرغ المصنف عن تعريف الصحابي اراد ان يعرف التابعي فقال
والتابعي وهو لغة اسم عام لمن تبع واصطلاحا عبارة عن **كل مسلم**
احتراز عن الكافر ولو حذف الكل لكان اجود فان التعريف لا يحسن اشتماله عليه
كما حقق في موضعه **صحب صحابيا** اى صحابي كان **وقيل من لقيه**
هذا التعريف اوسع واعم من الاول ومنهم من قال رأى بدل لقي والمآل واحد
وهو الاظهر اى التعريف الثاني للتابعي اظهر واقوى قد اختاره جمع
من ارباب التقوى والفتوى وعلى هذا فيدخل امامنا ابو حنيفة نعمان بن ثابت
الكوفي في التابعين لانه قد ثبتت رؤيته لانس بن مالك على ما رواه ابن سعد
بسند لا باس به وصرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه
كما نقله السيوطي وقد صرح بكونه تابعيا علي القاري في شرح شرح النخبة وغيره
والسيوطي وابن حجر المكي والقسطلاني والتوربشتي شارح المصابيح وغير
ذلك ومع ذلك لا ينكره الا ذو جهالة او عداوة **والبحث عن تفاصيل الكنى**
بالضم جمع كنية **والالقاب** بالفتح جمع لقب **والمراتب في**

والرابع ما بين المرتبتين اي مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين فيما بعدهما
كطبقة تبع التابعين وهو من لقي بالتابعين ومنهم الامام مالك مؤلف الموطا وقد اخطأ
من عده من التابعين ولا يغرنك انه معاصر لابي حنيفة فكيف يمكن كون ابي حنيفة
تابعيا وعدم كون مالك تابعيا وذلك لانهما وان كانا متعاصرين لكن لم تتيسر لمالك
رؤية احد من الصحابة لانه لم يكن في ذلك العهد احد منهم في الحرمين ومالك لم يذهب
الى غيرهما من البلاد وقد كان انس بن مالك في ذلك العهد دخل الكوفة فتشرف
ابو حنيفة برؤيته وفاق على اقرانه معاصريه بحصول رتبة التابعية على رغم انف من يكرها
تعصبا وجهالة يفضي الى التطويل فالاعراض عنه اولى في هذا المختصر وليطلب
ذلك من الكتب المؤلفة في اسماء الرجال خاصة ثم اراد المصنف ان يذكر
احوال الائمة والمحدثين الذين اشتهرت آثارهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل
الاشتهار والاختصار فقال توفي مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر
ابن عمرو الاصبحي ابو عبد الله احد الائمة الاربعة المشهورين الذين تفضل الله بانتشار
علومهم واجتهاداتهم وصرف قلوب الناس عوامهم وخواصهم الى الاستفاضة
من اصولهم وفروعهم وتقليدهم وظنهم ان خطأهم في اجتهاداتهم اقل بالنسبة
الى خطاء غيرهم وان صوابهم اكثر وتفحصهم اوفر بالنسبة الى من عاصرهم ومن
تاخر عنهم ومن ههنا ادعى بعضهم ان التقليد منحصر في هؤلاء الائمة ولا يجوز
تقليد غيرهم وفرع عليه فروعا وان كان الاصل والفروع كلها لا يساوي شيئا
بالمدينة هو علم للبلد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسكنه ومدفنه
وكان يقال لها في الجاهلية يثرب سنة تسع وسبعين ومائة
لعشر مضين من ربيع الاول وقيل سنة ثمان وسبعين ودفن بالبقيع مدفن
المدينة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين

اشارۃ بصیغۃ الترددیہ الی اختلاف الاقوال فی سنتہ ولادتہ رضی اللہ عنہ ای سنۃ تسعین
وقیل خمس وتسعین و ابو حنیفۃ عطف علی قولہ مالک وکذا قولہ الآتی والشافعی
وقولہ واحمد ای توفی ابو حنیفۃ وھو النعمان بن ثابت بن زوطی بن ماہ وقیل النعمان بن
ابی النعمان بن المرزبان واصل آبائہ من فارس قال السیوطی فی تبییض الصحیفۃ فی مناقب
الامام ابی حنیفۃ قد ذکر الائمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشر بالامام مالک فی حدیث
یوشک ان یضرب الناس اکباد الابل یطلبون احدا اعلم من عالم المدینۃ وبشر
بالامام الشافعی وحدیث لا تسبوا قریشا فان عالمہا یملأ الارض علما اقول وقد بشر
النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالامام ابی حنیفۃ فی الحدیث الذی اخرجہ ابو نعیم فی
الحلیۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ لو کان العلم بالثریا لتناولہ رجال من ابناء فارس
واخرجہ الشیرازی فی الالقاب عن قیس بن سعد بن عبادۃ مرفوعا لو کان العلم معلقا
بالثریا لتناولہ قوم من ابناء فارس وحدیث ابی ھریرۃ اصلہ فی صحیح البخاری ومسلم
ولفظ البخاری لو کان الایمان عند الثریا لنالہ رجال من ابناء فارس وفی لفظ مسلم
لو کان الایمان عند الثریا لذھب بہ رجل من ابناء فارس حتی یتناولہ وفی حدیث
قیس فی معجم الطبرانی الکبیر لو کان العلم معلقا بالثریا لتناولہ رجال من فارس
وفی معجم الطبرانی ایضا عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ لو کان الدین معلقا
بالثریا لتناولہ ناس من ابناء فارس ھذا اصل صحیح یعتمد علیہ فی البشارۃ والفضیلۃ
نظیر الحدیثین السابقین اللذین فی الامامین ویستغنی بہ عن الخبر الموضوع
انتھی کلامہ ببغداد بلدۃ معروفۃ ملقبۃ بمدینۃ السلام وھی بفتح الیاء الموحدۃ
وسکون الغین المعجمۃ بعدھا دالان مھملتان بینھما الف ھذا ھو المشھور
فی ضبطہ وفیہ اقوال اخر ایضا سنۃ خمسین ومائۃ وکان
ابن سبعین علی ھذا ولادتہ سنۃ ثمانین من الھجرۃ وھو المشھور وقیل

والد سنة احدی وسبعين وقيل سبعين وقيل احدی وستين وکذا اختلف فی سنة وفاته فالمشهور المعتمد هو ماذکره المؤلف وقيل ثلاث وخمسين وکذا فی شهر وفاته فقيل هو رجب وقيل شعبان **والشافعی** هو الامام محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابی بن السائب بن عبيد القرشی المطلبی المکی مؤلف کتاب الام والسنن وغير ذلك **بمصر** بکسر الميم بلدة معروفة لها فضائل جمة من اراد الاطلاع عليها فليرجع الی کتاب الخطط والآثار للتقی المقريزی والی حسن المحاضرة للسيوطی **سنة اربع ومائتين** وقد عد من المجددين علی راس المائة الثانية کما ذکره الحافظ ابن حجر وغيره قال اليافعی کانت وفاته يوم الجمعة آخر يوم من رجب **وولد سنة خمسين ومائة** وهی سنة وفات الامام الاعظم ابی حنيفة وقد تلمذ علی تلامذته لاسيما محمد بن الحسن **واحمد بن حنبل** من اجل تلامذة الشافعی **ببغداد سنة احدی واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة** وله تاليفات اعزها واجلها المسند **والبخاری** نسبة الی بخارا بالضم بلدة معروفة وهو مؤلف الجامع المعروف بصحيح البخاری ورسالة فی رفع اليدين ورسالة فی القراءة خلف الامام وکتاب الادب المفرد والتاريخ الکبير والصغير وغيرها اسمه محمد بن اسمعيل ابو عبد الله **وولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت** ای مضت **من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر** ای اول ليلة من شوال ليلة العيد **سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك** من بخارا ای هی من قری بخارا وهو بفتح الخاء المعجمة وسکون الراء المهملة وفتح التاء للمثناة الفوقية وسکون النون آخر الحروف کاف کذا ذکره

ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب قال انها من قرى سمرقند على فراسخ منها
ومسلم هو ابن الحجاج النيسابوري من اجل تلامذة البخاري مات بنيسابور
بفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية بعدها سين مهملة ثم الف ثم باء موحدة مضمومة
ثم واو ثم راء مهملة والمشهور نيشاپور بالشين المعجمة والباء الفارسية المثقوبة بثلث
نقط سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين يوم
وفاته وابو داود هو مؤلف السنن المشهورة سليمان بن الاشعث بن شداد بن
عمرو بن عامر وقيل ابن الاشعث بن بشر بن شداد وقيل بن الاشعث بن اسحق بن بشير
ابن شداد السجستاني محدث البصرة بالبصرة بلدة معروفة بفتح الباء الموحدة على
الاشهر وجاء الضم والكسر ايضا سنة سبع وسبعين ومائتين والمشهور انه مات
يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين وولادته سنة اثنتين بعد
المائتين والترمذي مؤلف الجامع المشهور ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
نسبة الى ترمذ مدينة قديمة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر
الميم بينهما راء مهملة ساكنة آخر الحروف ذال معجمة وقيل بضمهما وقيل بفتحهما
وقيل بفتح التاء وكسر الميم مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين
وولادته سنة تسع والنسائي هو مؤلف السنن المشهورة ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب مؤلف السنن الكبرى ومختصره المتداول المسمى بالمجتبى مات سنة
ثلاث وثلثمائة وكانت ولادته سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة بعد المائتين
ونسبته الى نساء بالفتح بلد بخراسان ولم يذكر المصنف ابن ماجة صاحب السنن
المشهورة تبعا للطيبي فانه لم يذكره في خلاصته التي لخص المصنف منها هذا المختصر
وكان عليهما ذكره فانه احد اصحاب السنن المتداولة وهو محمد بن يزيد ابو عبد الله
القزويني وماجة قيل هو اسم امه وقيل اسم جده وقيل اسم ابيه [illegible]

اسمه عبد الله وقيل هو لقب والده وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث وسبعين
ومائتين وولادته سنة تسع ثم اراد المصنف ذكر بعض المحدثين الذين انتفع
الناس بعلمهم واشتهر اسمهم ورسمهم سوى الائمة المنبه عليهم واصحاب الصحاح
الستة تبعا للطيبي فقال **والدارقطني** نسبة الى دارقطن محلة كبيرة ببغداد
وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الحافظ مؤلف السنن والعلل وغير ذلك ببغداد
سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها اي ببغداد **سنة ست**
وثلثمائة والحاكم هو مؤلف المستدرك **ابو عبد الله محمد بن عبد الله**
النيسابوري وانما عرف بالحاكم لانه تقلد قضاء نيسابور كذا ذكره تقي الدين
ابن شهبة الدمشقي في طبقات الشافعية **بنيسابور سنة خمس واربعمائة**
في شهر صفر **وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة** وتقلد
القضاء سنة تسع وخمسين في ايام الدولة السامانية **والبيهقي** نسبة الى
بيهق بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة قرية من قرى
نيسابور وهو احمد بن الحسين ابو بكر مؤلف السنن وشعب الايمان وكتاب
المعرفة ودلائل النبوة وغير ذلك **ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة**
وارخ الذهبي والطيبي وغيرهما بسنة اربع وثمانين وصرح الذهبي بان عمره
حين موته اربع وسبعون **ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين**
واربعمائة وقد تلمذ عليه ابو نعيم مؤلف حلية الاولياء وغيره **والخطيب**
ابو بكر احمد بن علي البغدادي **ولد في جمادى الاخرى سنة اثنتين**
وسبعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث و
ستين واربعمائة وهو مؤلف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لآداب
الشيخ والسامع وغير ذلك وقل فن من فنون الحديث الا وقد الف فيه

كتابا مفردا وفي التاريخ كتابا كبيرا وقد قال الحافظ ابو بكر بن نقطة [illegible]
عالم ان المحدثين بعده عيال على كتبه وقد جمع شتات مقاصده ومتفرقات
مباحثه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
مدرس المدرسة الاشرفية المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة في
اصول الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح والناس من حملة الحديث ومهرة
اصول الحديث بعده عيال على مقدمته فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر وممن اختصر مقدمته القاضي
بدر الدين بن جماعة وفرغ منه سنة سبع وثمانين وستمائة والشيخ محيي الدين النووي
شارح صحيح مسلم لخص منها كتابا سماه بالتقريب كانت وفاته سنة ست او سبع
وسبعين وستمائة وقد لخص منهما مع تنقيح وزيادات من جامع الاصول وغيره
الطيبي وسمى كتابه بخلاصة واسمه الحسين وقيل الحسن بن محمد بن عبد الله
شارح مشكوة والكشاف المتوفى في سنة ثلث واربعين وسبعمائة على ما ذكره
ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ونسبته الى طيب
بالكسر بلدة ذكره الزرقاني وقد لخص من خلاصته ومن مقدمته التي ادرجها
في مفتتح حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن تلخيصا مجردا المصنف
هذا المختصر كما لخص حاشية المشكوة للطيبي تلخيصا مجردا وهو المشهور بـ
السيد وقد اختلف ابناء عصرنا ومن قبلنا في مؤلف هذا المختصر فقال بعضهم
انه كمال الدين ابن ابي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له
وقال بعضهم انه للسيد جمال الدين المحدث مؤلف روضة الاحباب واليه نسب مختصر
حاشية المشكوة للطيبي ايضا وهو ايضا باطل لان السيد جمال الدين قد نسب
مختصر حاشية الطيبي الى السيد الشريف علي الجرجاني على ما نقله علي القاري المكي في

المرقاة حاشية المشكوة في شرح حديث ابي سعيد خرج رسول الله على حلقة فقال
ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذلك الحديث بقوله قال
السيد جمال الدين الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام
وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا هو في اصل سماعنا من
المشكوة وصحيح مسلم ووقع في بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهى وهو يشعر بان خلاصة
الطيبي حاشية من السيد الشريف على مرجاني على المشكوة كما هو مشهور بين الناس
فهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مؤلفاته واما ثانيا فبانه مع
جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون معه تصرف ابدا انتهى
كلام القاري فهذا الكلام كما تراه يدل على ان مختصر حاشية الطيبي ليس للسيد
جمال الدين فانه قد نقل عنه بنفسه ونسبه الى السيد الشريف ومن المعلوم ان
مؤلف ذلك المختصر وهذا المختصر واحد على ما يعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر
على ذلك المختصر كما مر ذكره في بحث الموضوع فعلم قطعا ان هذا المختصر ليس من
مؤلفات السيد جمال الدين وان مؤلف هذا المختصر في اصول الحديث ومختصر حاشية
الطيبي واحد والمشهور انتسابهما الى السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة
في المعقول وغيره المتوفى في سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وما استبعده علي القاري
غير لائق لان يعتمد عليه اما اول وجهي استبعاده فلان اسامي مؤلفاته ليست
مضبوطة منحصرة في تاليف معتمد حتى يكون عدم ذكره فيها وجها لخروجه من مؤلفاته
واما ثاني وجهيه فلان السيد الشريف وان كان ذا مهارة في العلوم العقلية والادبية
وغيرها لكن لم تكن له مهارة في الفنون الحديثية فلا يستبعد منه اختصار كلام الطيبي
في هذا الفن اختصارا مجردا **والحاصل** ان هذا المختصر ملخص من خلاصة الطيبي
ومن مقدمة حاشيته على المشكوة كما لا يخفى على من طالعهما وهو مؤلف المختصر

حاشية الطيبي اليواحد منها للسيد جمال الدين ولا لابن ابي شريف وقد صرح
السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة سبط السيد الشريف
الجرجاني نقلا عنه ان للسيد حاشية على المشكوة ايضا وذكر كثيرا من تاليفاته فتيقن
ان هذا المختصر ايضا من تاليفاته واندفع التردد والاستبعاد فاحفظ هذا ولا تقلد
ما تقلده في كلام غيري ممن عاصرنا وممن سبقنا والحمد لله حمدا كثيرا على ما
انعمنا والهمنا هذا آخر الكلام في هذا المقام ولله الحمد على الاكمال والاتمام وكان
الشروع في تاليف هذا الشرح سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين حين قيامي
بحيدرآباد الدكن حفظه الله عن الشرور والفتن حين ما قرأ على بعض الطلبة
هذا المختصر الفت عند ذلك الى بحث المسلسل ثم انقطعت سلسلة تاليفه
ووقعت عوائق منعتني عن ترصيفه والفت بعد ذلك كثيرا من الكتب المختصرة
والمطولة في العلوم المنقولة والمعقولة ولم يتفق لي اتمام هذا التاليف المنيف الى ان
كثر اشتياق الطلبة والكملة الى اتمامه ظنا منهم ان الناس ينتفعون كثيرا باكماله
واصروا على اصرارا بليغا ولم يتركوا الحاحا خفيفا فتوجهت في هذه الايام الى تكميله
فوفقني الله بلطفه وفضله على اختتامه وكان ذلك يوم الثلثاء الثاني عشر من
صفر من سنة اربع بعد ثلثمائة والالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات
وازكى التحيات الله جل جلاله اسأل سؤال الضارع الخاشع ان يتقبله مع جميع تصانيفي
ويجعلها نافعة لعباده وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على رسوله محمد
وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والملائكة والمرسلين ع

الطبع

يا من تقدست صفاته عن اصول الحديث وفروع البيان وتنزهت ذاته عن مناسبة

الحدوث ومشابهة الامكان، عجزت عن كنه ذاتك انظار النظار، فلا تدركك لابتها
ذاتك تدرك الابصار سبحانه وتعالى فى جلالته، هو المهيمن لا اشرك به احدا،
اين لسانى واين شكرك واين جنانى واين ذكرك، آلائك متكاثرة متوالية، ونعمائك
متواترة متتالية، جعلتنا امة وسطا شهداء على الناس، وعلمتنا من تاويل الاحاديث
لدفع الوسواس، ووفقتنا لاتباع سنن الذى اقتداؤه مسند الى حسن الفلاح، وشرعه
متفق عليه بالاخبار الصحاح، اشارته مرقاة لمشكوة مصابيح فى ظلم الضلالة،
بشارته ناسخة لمعات الفضل والجلالة، هو الشمس تتجلى من انوار طلعته حارت
عقول الورى فى وصف معناه، ما احلى شمائله، وما اكثر فضائله، خلقه موضوع
للرحمة العامة، ذاته متصلة بالنعمة والكرامة، هو المرسل العظيم، بالمؤمنين رؤف
رحيم، فصل وسلم عليه وعلى آله الذين هم خير آل، واحصاء درجاتهم ممتنع و
محال، واصحابه الذين بذلوا جهدهم فى اعلاء الدين الاعلى، فانزل عليهم الرضوان
الاوفى، وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين، من الفقهاء والمحدثين وسائر اهل الحق
واليقين **وبعد** فان علم اصول الحديث علم شريف، وفن لطيف، قد اكثر العلماء
فيه التصانيف، والفوا التاليف، فوصلوا الى مدارج الكمال بالهداية، ونالوا بالمياه
الشرعية شرف السعاية، ومنهم العلامة الفهامة النظيف، السيد السند الشريف
الذى تصنيفه سراج وهاج، وهداية ومنهاج، مختصراته فى كل علم كبرى للفائقين
ومطولاته فى كل فن آيات عظمى عند الكاملين، فالف فى هذا الفن الرسالة العجيبة،
والمقالة الغريبة، التى مبانيها قليلة، ومعانيها جليلة، قصرت عن فهم حقائقها
اذهان الطالبين، وتحيرت فى دقائقها افهام الراغبين، هى وسيلة جميلة للواصلين
وذريعة شريفة للغائصين، فصرفنا الهمة الى شرحها المولى المعظم والحبر الاعظم رئيس
تلامذة العلماء والبحر الذى، لا ينتهى ولكل بحر ساحل، ذو التصانيف الشهيرة فى العرب

الکبیرۃ، فخر الفضلاء، نور الکملاء، فوائدہ لجیبۃ مفیدۃ، افادۃ الخیرو آت... سنیۃ بل ھی آیات بینات لاھل الصواب، محاریفہ شارحۃ للسلف النلیا... عمدۃ الرعایۃ القصوی، شغلہ الانفرف الحکام... کبیر، رادعہ للاخوان نصابی، تبیانہ میزان لاھل التدقیق، کلامہ خیر الکلام بالتحقیق، تقریرہ مصباح الدجی تحریرہ نور الھدی، ... من سادات ارباب العلاء، بالعلو والشرف الکبیر، ... فی الھند بل فی کل الممالک من نظیر نشیۃ من الاسلاف، حجۃ للاخلاف، فی سماء الفضل بدر منیر، من بحر الفیض در مستنیر، ... ما قلت فی وصفہ شیئا لا ... الا وجدت ... فوق ما ... منخری وملاذی، اخی وابن عمی واستاذی مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحی مادام تحریرہ شفاء لاھل العی وتقریرہ دافعا لکل غی، ولازالت شموس افاداتہ طالعۃ، وما برحت قصول افاضاتہ لامعۃ، وسماہ بظفر الامانی فی مختصر الجرجانی قد حل فیہ مالم یحل الی ھذا الزمان، وبین فیہ ما الذی عجز من کشف دقائق البیان، مبانیہ کانھن الیاقوت والمرجان، ومعانیہ لم یطمثھن انس قبلہ ولا جان، حقائقہ لم تکن قبل مذکورۃ ودقائقہ کالسمو ات المستورۃ، من شہد شہد انہ جوھر فرید، واشتاق للنظر الیہ البلید، فتوجہ الی طبعہ المولوی خادم حسین العظیم آبادی حماہ اللہ ذو الایادی، ... المعادی عن شر الاعادی، واعتنی بالتطبیع من ھو ... حسینی منسوب و ... عن التبیین، فقد اشتہر اسمہ بہادر حسین نجاء ... بجھدہ ... کتابا مبینا مطبوعا لاھل الاصول، ومکتوبا معینا ... لکل الفحول، کانہ حل للمشکلات، وانیا الفتح المغلقات، حیث لاعین رأت عدیلہ، ولا اذن سمعت مثیلہ، فتقبلہ ربہ بقبول حسن، والقی حسنہ فی قلوب علماء الزمن واستفاد ... اعیان العصر، بحرمۃ شفیع الدھر، وانا العبد الضعیف المتمسک

اعني الله الصمد ابو الحامد محمد عبد الحميد ابن افضل العلماء اكمل المتاخرين مولانا الحافظ ابى الحيا محمد عبد الحليم ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتراجيف الشهيرة كحاشية الدائر المسماة بتيسير الدائر وشرح الهداية المعروف باستقصاء الرعاة وحاشية الحاشية الزاهدية على الحاشية الجلالية على التهذيب والتوضيحات على شرح السلم لمولانا حمد الله وغير ذلك مقدام العرفاء امام العلماء مولانا ابى البقاء محمد عبد الحكيم خليل مولانا المخاطب بملك العلماء والملقب ببحر العلوم قدس الله اسرارهم الى يوم معلوم وتلت مؤرخا ومصرخا

قطعة تاريخ اختتام التصنيف والطبع

حبذا العلامة الاستاذ عبد الحي من … حي في احياء دين وليحكت اياميه

آيتي في علمائنا كالروح في اجسامهم … روحهم في روحه في روحهم جسامه

اسبق الاقران في علم وبارشاداته … رصت اركان شرع افرعنه اعلامه

يحجز الافكار عن احصاء ادنى فضله … اين فكري ايما اعزازه اكرامه

صنف الشرح الذي قد حل فيه المختصر … زال في ترسيمه عن وجهه ابهامه

لفظه صدف له معناه كالدر الفريد … فتحه في حله في فتحه المرامه

فتنة خوض روى شرحه روض طري … صله تحريره في نقله احكامه

حر قد شرحت المعنى الذي لاشان له … اسمه ظفر الاماني استحكمت احكامه

طبعه مطبوع اهل الطبع طبعا انعا … وضعه الموضوع موضوع له افهامه

جابر شاء المولوي المنسوي خادم حسين … اعتنى نادر حسين استكمل استهمامه

التي قد شئت عند الطبع تاريخا له … قال قلبي شرحه هذا عجيب عامه

قوله ١٣٠٢ هجري

فہرس مضامین ظفر الامانی

...م مجموعہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/۸
...ی منقولہ مسئلہ ... از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۲/
...علیہ فی مسئلہ ... از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/
...شی فی الاستماع ... از مولوی عبد الحی صاحب	۱/
...البلیغہ فی مسح الرقبہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/
...فی جہر الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/
...والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی عبد الحی صاحب	۳/
...ست رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۰/
تہذیب معروف بہ تحفہ شاہجہانی	۱۲/
...ے مختصر الجرجانی مولفہ مولوی...	۱/۸
...بد الحی صاحب مع مقدمہ ابن الصلاح	

...میزانیہ ملا جلال	۱/۴
مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
مجموعہ خمس رسائل از مولوی عبد الحی صاحب	۴/
فوائد البہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۲/
مجموعہ تذکرۃ الراشد ... از مولوی عبد الحی صاحب	۱۵/
مجموعہ خطب تمام رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
مجموعہ ستہ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی عبد الحی صاحب	۱۲/
کافیہ مع زینی زادہ	۱۰/
وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۲/
مجموعہ دلیل ... تعقبات ...	۱۲/
...فی نقد الرجال از مولوی عبد الوہاب ...	
منتہا ...	

محمد خادم حسین عظیم آبادی مہتمم کتب خانہ ... لکھنؤ